١

كتاب التسهيل لابن المناصف

كتاب ابن المناصف
في أحكام القضاء في الفقه
المالكي

رواية ١ نهاية
٢٠٤١

٣٢٩/٥٦
٩٠٢/٥٦
مال

وقف لله تعالى وقفا صحيحا على رواق الشادلية بالجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا لاتباع سبيله، وأرشدنا إلى مناهج الحق وسبله،
وأنقذنا متفضلا من نهج الباطل كله، فأوضح لنا جادة الحق ومنتهى
مسالك الهدى، وشرح لنا دينه الحنيف وهو غني عن سؤالنا عالما
إذا جهلنا، وبين لنا إذا غفلنا، وأيده ببيان الشرع جميع ما أغفلنا
وأمرنا بسبر فنون السنة والأدلة إذا استغفلنا، وأمرنا بالتنازع على
الكلام فيه نقولا ومقالا ونظرا وتدبرا واستعمالا، ونشر رحمته
لعباده المسلمين وبركة الذكر للذين منهم المتقين فعلا وقولا
أحواض الغافلين وذكر جلالة الذكر في قلوب المؤمنين، نحمده سبحانه على جميل
هداه، وعظيم ما أولاه من نعم وأسداه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له شهادة نرجو بها رضاه، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اختاره واصطفاه
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم، وفضله بالرسالة على الكافة موصولة
والاستطاعة بما نأمل من درك المتقين معجلة مقبولة، أما بعد
فإن هذا مختصر [illegible] جمعته واستخرجته بما بلغ ما أمكنني ووسعني
ورجوته سبحانه لقبول ينتفع به [illegible]، فقصدت فيه إلى تنبيه المطلع
على ما اختلف من الأحكام، وتبيين ما نقل من أقوال العلماء في مسائل أدلة الفقه
مما تقاربت فصوله وتناسبت فروعه وأصوله، وتعذر الاطلاع على تحصيله
وحصره إلى غير ذلك مما اشتمل عليه من الكسل والفتور وتوالي الهم العجمي
من العجز والتقصير وقل من تجده [illegible] كتاب أو يحقق [illegible] الحقيقة
والصواب، أو يبعث همته [illegible] النفس في المطالعة والدرس، فلولا الاجتهاد في
[illegible] المطالعة والاجتهاد [illegible] أهل الغفلة [illegible] في

ر١ حراف

والأعراف وإمالة الوصف والأعناق، فقل ما في الكتب لها من كلام أو تبلاغ فيها
[illegible] فيما لم يجمعها [illegible] ولم تجد [illegible] أحد إلى [illegible]
[illegible] الأماثل وعجزوا عن إدراك وفهم الفضل [illegible] ونقصهم عن
[illegible] أو [illegible] السنن [illegible] تحصيله بحسب العادة وعلى السعة
السعادة حتى [illegible] الآخر [illegible] الشركة في الإحسان [illegible] وتقريب
[illegible] وصالح الإخوان [illegible] في التنبيه على الجنس من علم الدين
في التسهيل للناس [illegible] التحرير [illegible] ووجدت لوجهه
[illegible] واجتمعت في جمع جمل [illegible] كتب الفقهاء [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] مسائل [illegible] الفقه
[illegible] ونوازل في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في الاستعمال [illegible] جوازها واختلافها [illegible]
[illegible] إليه وما تحتاج
القضاة [illegible] نوازل الأحكام [illegible] مسائل الخلاف
[illegible] كبار [illegible] أصول الشريعة [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] تفصيل كثير له
[illegible] الفرض [illegible]
المرجحة [illegible] ذلك من المتقدمين [illegible] التسهيل [illegible]
[illegible] كتب الفقهاء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] أوجه الأقوال [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] الإشارة
[illegible] والتنبيه [illegible] أبواب [illegible]
سميته [illegible] الباب الأول في [illegible]
[illegible] الباب الثاني في قبول الشهادات و[illegible]
الباب الثالث في كتب [illegible] أحكام [illegible]

الباب الرابع في تعجيل الاحكام وذكر مسائل تتذاكر في المجالس الباب الخامس
في الحسبة في تغيير المناكر واقامة وجوه الشرع جميعا واشعار دوم جهدت
كل باب منها بذكر ما في كتاب الله تعالى فتستنير به مبانيه وتتبعه من انوار
المشرفة معانيه وستورد هنا ان شاء الله تعالى مختصر يحويه ومعتمد يكفي
وهو وفق ونقل الى الامور من خلائف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلفاء
وتلاحيك الخلفاء والولاة حتى يجد به اليه ويستنير بركاته عليه والله
يعيننا على القول ويوفقنا في القول والعمل بمنه وكرمه

المقدمة الاولى

في وجه الامراء وتحرجها فطاعة الخلفاء قال تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وقال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الى قوله
لعلكم تذكرون وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله
سميعا بصيرا وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء
وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله اليه ملكا يسدده
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها
من غير مسالة اعنت عليها وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله
الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وعن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في
الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم
يجر فاذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان وعن عبد الله بن عمر قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وفي بعض طرقه من حديث ثوبان زيادة

والرائش

والرائش وهو الذي يمشي بين الراشي والمرتشي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الربا وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وعن عمر
بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر وعن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور على
يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وما عليهم وما ولوا
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى
الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله
وابعدهم منه مجلسا امام جائر وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر
امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
فارفق به وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وفي بعض طرقه ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح
الا لم يدخل معهم الجنة وعن عمرو بن مرة الجهني انه قال لمعاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة
والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل
معاوية رجلا على حوائج الناس وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي بعض طرقه زيادة ولا يقضي احد

في قضاء بين اثنين وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا
علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين
لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد. الباب الاول في
القضاء وفضيلته وتعظيم اعوانه وكيفيته قال الله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط الى قوله ان الله كان
بما تعملون خبيرا وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والتعاون على البر والتقوى
واجب على المسلمين كافة وعلى اولي الامر منهم خاصة لما استرعاهم الله على عباده
ومكنهم من الفصل بالاحكام وانزال ما فرض الله على عبيده فجعل طاعتهم من طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
فكل من جعلت طاعته وفرضت من امر المسلمين امرا كان احق خلق العدل في عباد الله
واعوانهم على البر والتقوى ما امكنه الله تعالى من ذلك واكلف ما يجب عليه واذا ثبت
ان الحكام اولى الناس بذلك فقد كان هم اولى الناس بالاخلاق الكريمة والسير
الجميلة منها الدين والعلم وجمع المروءة والمعرفة بالوجوه التي يجب لهم بها الانقياد
لمطلوب والفضل لمن يطلبوه فانه سبب لعونه وتعاونهم على ابرهم بجميع الوجوه
الموصلة الى ذلك وتركيب ابوابه في السياسة والمهالك على الاملاء ان يستبصر
في امور الدين ووجه الفوائد الشرعية بالاستخلاف فضلاء العدل وذوي
العلم منهم والفضل واهل الجزالة في العقل والحزم من من يجوا انجاز فيهم
فلا يقوم لطاعته فيما حمله فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر من الولاية
لضعفه مع كمال دينه وفضله وفي مثل ذلك ينبغي ان يكون النظر لعامة

المسلمين

المسلمين لاستخلافا على وفاتيه الرجن ونحو ذلك انشاء الله تعالى لزوما من شروط القضاء
في صحته وواجباته ومستحباته بحرما ما رسمه في ذلك العلماء ونبه عليه الفقيه
ابو الحسن علي بن عبد الله بن جزي واوصله انشاء الله تعالى وهو المستعان كلامه سواء بفصل في الوصايا
المنتهي في ولاية القضاء قد رسم الناس واهل العلم في الشروط التي يراعى اتصاف
القاضي بها اشياء لا يكاد اليوم احد يستقل بها وتنقسم في مذهب مالك ثلاثة اقسام
الاول شروط صحة على تركها او هي ستة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية
والانفراد في الولاية فلا يكون الحكم موقوفا على مشيئة امير فيما يحكم فيه واحد منهم
وان كان لا يقع ولا ينعقد ولاية لمن اختل فيه وصف منها بوجه ولا ينعقد ان وقع ومتى طرا
ضد شيء منها بعد الانعقاد على الصحة سقطت الولاية وبطلت فيفسخ الحكم ولا ينفذ
بعد شيء في شيء من ذلك القسم الثاني شروط وجوب والاستحقاق لا ينبغي بعدم حصول
القسم الاول ان يولى القضاء الا من اجتمعت فيه وهي اربعة السمع والبصر والكلام والعدالة
والعرو من تعدد وشروط القسم الاول الا من لم تجتمع فيه هذه الخصال فولي والحكم
في مثل هذه الولاية مثلها فلا يكفي كان خطا وانعقدت مع ذلك ولاية ومضت
احكامه الا انه يجب متى عثر عليه عزله وليس كذلك في القسم الاول لانه لا ينعقد ولا يجوز
شيء من احكامه اذا انعقدت ووقعت واختلف في اخر شروط هذا القسم
الثالث وهو غير العدل يولى هل تنفذ من احكامه اولى فقيل هي لازمة فاذا اصاب
امضيت اذا وافق حقا وهو حقا ومحض وللعزل لمن بعدهم وقيل هي مردودة
على كل حال وهو المشهور من مذهب مالك وقع هذا ان شروط العدالة في القسم
الاول فتكون من شروط الصحة لان من لا ينفذ احكامه لا تنعقد ولايته القسم
الثالث شروط كمال واستحباب وهي كثيرة جدا ومتفرقة لا تستجمع وبعض اهل
العلم بعدها حتى ان يكون عالما بما يسوغ له الاجتهاد وربما ذكروا ويحنا
هنا فيما يمن يجعل جزلا نافذا اذا توجه له الحكم على رجل لا يحكم له شرالعي وفيه
واختلا في المعاني العبارات فان الا حكم لمثلها باختلافها العبارات في نحو الدعاوى
والاقرار والشهادات معتريا بالاثر من مضى من اهل الحق مستشيرا لذوي الراي

والعلم بالاحوال في مروءته وفراهة نفسه موثوقا باخباته ثم وحسن نظره فيمن يزوج
لعقله وفورا مذهبا عبوسا من يتهم بقلب متواضعا من يحمد حاكما اشهاده
العدول مقدم الشهادة من لا يوثق بحرانته فاذا لا اهلا ومن ذلك ان يكون من اهل
البلد المستفيض فيها واني يكون بعيدا ليس بمحتاج ولا مريبا معروف النسب ليس بابن
زنا ولا لعان ولا مجهود بزنى ولا قذف ولا مقصورا على صنعة واحدة ذلك كله مما يبين
معاني الامور وجوه لك كيلا واذ فروع العجز في استيفاء شروط الشروط فيتبع مراعاة
الاكثر منها وقول مالك رحمه الله في زمانه الصالح لا تكاد ان ارا فيها الفضلا مجتمع
اليوم في احد يا اجتمع في القاضي منها خصلتان واثنتان يولا العلم والورع يعني بجمال
الفضل فهذا هنا القسم الثالث مما ذكرناه لان الضمير الماخوذ عنه لا يجوز نسبة
سفسطة والاثبوت الولاية دونه قسم ان مجيب فان لم يكن فيهم بعضا وورع فيما العقل
فيصل والورع يقف واحد اسلب العلم وجود وان سلب العقل فجود وهم فهل العلم انه
يرد بالغرور العقل المخيب واما العقل الذي يوجب التكليف فزلك في القسم الاول
من شروط الحمد كما ذكرناه فصل في الكشف عن القضاة وتعقب احكامهم
يجب للامام او القائم بامر الحكام القضاة ان يكون متفقدا لاحكام قضاته وحكامه ومتتبعا لا
لما فيهم ومراعيا لامورهم وسيرهم فيما يتعاطاه الناس وعليه ان يسهل الثقات عنه ومن ما
يتهم عليهم اذا تظاهرت الشكية بهم ولم يعرفوا ما هم عليه من عدالة او غيرها
فان كانوا على ما يجب ابقاهم واستدام ولاءهم وان نزل من شهرت عدالته بالشكية
فضلا عن اسقاط ما لم يثبت عليه جرحة وان نزل من شهرت عدالته بالشكية
العوض عن ذلك اعيانا للناس على ما قدمنا وقال ابو حنيفة اجب ان يعزل وان كان مشهورا
بالعدالة والرضا وجز منعه بل يأمره بالاقتصاد في حاله لان في اعلانه الناس معنى لما ظهر استيلاء
القضاة وفي حكمهم فيعرف ذلك كيف شهم واما ان كان المشكو به منهم مشهورا بالعدالة
فليس له اذا وجد منه العوض وتظاهرت الشكية عليه وان لم يجز عوضا منه
كشف عنه اذا له تما فرضناه ووجه الكشف ان يبعث الرسل الى من يثق بهم من اهل بلده
ويسألهم عنه سرا فان صرفوا قول الشكاة عزله وتركه ان ضعفه فيما واجف

الحق

الحوا مفاد وما خاف لعنه جسمه وان عرله الوزن سيطوا عنه وقالوا ما فعل الاخير الا بفضله
وتعنيته افضيته فيما وليوا الست منهم عالما يوا موثوقا بما زعموا اهل العلم ذوو فضل
ذلك من امري كما الحكما وانه لم يتعمد جورا فيصل ولا ينبغي ان يكون خصومة قضاتهم
لان ذلك لا يخلوا من وجهين اما ان يكون عدلا فيستحق ان يولى ويرضوا واما ان يكون
ما ضعفا جرا فجهول الحق يجتمعه معز شيئا فيصل حقه وقال ابن القاسم في القاضي
يعزل فيرى الناس انه جار عليهم في الاحكام انه ان كان خصومة بينهم وبينه ولا يزكي
فيما خالوا ولو ما حكم به جاز الا ان يوا الن يجري جورا بينا فيرد ويلغى ما حكم به القاضي
فصل اذا عزل القاضي او مات فشكى بعض من تقدم عليه فلا يخلوا القاضي المنهي او المعزول
من ثلاثة احوال اما ان يكون عدلا عالما وعدلا غير عالم او مجروحا بالجور والعدل العالم
لا يعزل لان حكامه والتنفيذ بحكمه مما فهم وعلم من ولي بعده اجاز جميعها من
غير كشف عنها الا ان يرى او يخبر بما يوجب الرد فيرد به احرونا خلا جاهلا في دعا كان
كذلك ويكون محمله على السهو والغفلة واما العدل اذا كان جاهلا فان خلط الخطاء
من احكامه وصيته وخرج ما كان شكوى فيه فيمضي صوابها ويصحح ما كان خطا الخطاء
فيه منها وان اللبس ان كان من جهة بين بزيادة من تقدم بطلعة اهل العلم ورد من احكامه ما
كان مشتبها فيه فان لاق ذلك منه كان مخطئا وحرسا والقضاء بذلك لا يجوز ولا يلزم
العزول بالجور سواء كان عالما او جاهلا فهو في الجور والخطاء سواء
احكامه ويصحح جميعها ما كان منها في الحوادث او الحكما لان من شهرت صنعته يتهم
ان يعمل فيما احكامه على الجهة وبلا منها مشتركا الفساد جوجه الهدا
للجميع لان ان يتعوض من هوا بالباطن من الخطاء فيما يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله
ينفذ من احكامه كل ما وافق الصواب ولا ينقض الا ما يتبين فيه جورا واستدل بما
يشكى عنه كما يجعل ما قضيته الجاهل ورد وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه
فصل
في الجاهل واعلاج مزوج اليوم في القضا ويخوف على من وليا يوم القضا
واقبل بعضهم عند الضلالات يتقدم في علاج نفسه ويجتهد بطلاح حاله
ويكون ذلك من اهم ما يجعل بباله فيجعل نفسه كما اذا جاء الشرح وجعل

الورع وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته ويخله ويحكمه عن منصب ومنزلته فانه اهل ان ينال به ويقترن به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره بالعروض اليه والمرجوة ونفوس العامة عن الاقتداء بكل موقوف ولا ينبغي له بعد الفضل في ذلك امارة عنه فيه وتكلا وحاملة اويلة سافي العامة ان يزهد في تقلب الخامل والستر الماهل اختيارا لنفسه اذ كان ممن لا يستغني لك او زعامة في استصلاح اهل عصره واسه واستبعاد ما هو جوا من عصاح امرهم وامر الجاهل من تحوي الفساد وقلة الالتفات الى الفتنة والانقياد فانه اذا فعل ذلك اسلم لنفسه واطرح امرا ولم يبال بيق اخرته وصنعه فيلقى حيز الهالكة وبيسر من تزاد الله به الرحمة وذلك شيء من صعبة الاولى واقصاد هم فيما يتوقع واعرا قلما يسر مزروع السداد الغوص الذاهرون جزيا خذ بالجاهرة بحا نفسه وبنا فيما لا يليق لمنصبه وسبيل في اكتساب الجم وتقلبه وان كان جاملا استخر من يثق بجيء دينه وعلمه وحسن رأيه واستشر من الشورا وتفهد اسورى ابدا واحرا وحسن ذلك فكره وبنيه واستعمل له قلبه وطويته فاذا صوهم مرعا ذلك واجتمعهم ورجح له نفسه وجمع عليه وخاطبه وشعه له فيتنكب اي يعجبه الله يفعله لما فاح في ذلك بالاخيل ولا تقدمه بعد الفصور في ذلك المضا والله لا يضيع اجر المحسنين ولا يجعل حظه من الولاية التي بالرياسة وابتغاء الوامي والشع باحساف الخاسم والشارد واقتناء الجواهر والمكاسب فيسقط عنده في نهر الذل ويحق نفسه بقبيل من خوطب من الكبار اذ تعتم لبيانك في مباتك الرئيا واستنجع به ما اليوم يجوزون بخواب الصوف ما كنتم تصلبون تستكبرون في الارض بغير الحق وما كنتم تفسقون ولا يسعني ان يكون فذ انزل اعمالا مترلة من خلقه الاسلام وهو أبا الفضل جاهز مقاعدهم الا بنيا عليهم الصلاة والسلام بحط نفسه الى مترلة البهايم التي لا تفرع فيها مصلحة الا بحشو بكلمة وانتباع شهواتها من طرز تقوى فقد روي عن رسالة بعض حكما

الى مرتبة الاشرع واياك ان يكون حوى بكتنك فتكون كالبهيمة التي انما همها العشب والشرب متجنبها عن الله تعالى العافية وشتم بدلا منه لنا والصبر كافية وقد رسخنا بعد تعذا من جهل الاخرى في تلك الاداب ووجوب الحكمة والهوا ما ينبغي ان يتقين به جنتري ويروض عاد لك نفسه وامره وما يحتمد في وقف احكمه في وقف اخرتي يورثه الله عليه وسلم والله ولي من العلما. جاف الحق عادة كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم والله ولي من قوله وموير ما استعانه بها العامة واستنجاحا، وبالله التوفيق ونعم الوكيل

فصل فيما ينبغي للقاضي التزامه والاخذ به جاول ذلك مراعاة حاله في نفسه وذاته وقدره واحد واته فيما جاول تعالى ان يكون جميل الهيئة لحسن الابهة وفور السيمة والجلسة حسن المنظر والصمت محمودا في كل موضع الفضول الا لحاجة له به كما انها بعد حرمه به بحا نفسه عرا فان كلامه محمول وزلله في ذلك محمولة وقيل خير الكلام الاشارة وبين والالتفات بوجهه من غير استكبار ومن غير اعمال المتادين وليكن ذلك نفسها وتنزل جراسة وتوسما واطرافه بعفة وتعفيا وليجتمع في هيئة جلوسه ان يكون مجتبيا ومتى بعا فان ذلك اذعى الى الوقار والحلم وامكن لاستماع النصر والفهم ولا بأس هنا كما فان فيه استنبعا باياحا ضرين وليجعل قدمه ويكون ابدا متمديا برد ايه حسن الزي والملبس بهما يليق به ويليق ليس مثله في محل واهل ويدر فاز ذلك اهيب في حقه واجمل في شكله واعدل بحاله وفعله ومعه وفي مخالفة ذلك نزوك وتنزل وعليه ان يتفرغ في كل احواله وكل فتر مانه من السمت الحسن والسكينة والوقار والتؤدة ما تجمعه به مروته ويعلم معه عقله وحزانته فتجمل المفهم اليه ويحبب في نفوس الجراة عليه من غير تكبر يكثره ولا اعجاب يستشنع وكلا ما شيء في الدين ومعابة في خلق المرء ينزل

فصل في هكذا مجلسه

قال ابن سحنون من العدل ان يكون مترل القاضي متوسطا لمترل وتنزل

منه بالسواء فان تفاوتا تحالفا واحلف الذي له وان قال احرزهما انا وسكت الآخر فكقوله والتفاوت مستدرك فان كل واحد انما يدعي نصف ما كان احرزهما هو المستحق وفي جلب الآخر منه وان لم يرد منه جلبا جاز فيما يظهر كما مر في نظيره فيما لو اشترى اثنان اجتماعا وفيما يفرق بينهما وكذلك لو كان الكل احرزه منهما فلهما ان احرزا فرق بينهما وفيما لهما جلبا واستشكل ابن حجر الحكم انه يبدأ بيمين كل واحد منهما لسبق المدعي فانما هي حق يأتي احرزهما الى الخصوم فيكون نحو الحيلولة وفي احد وجهين بالجملة اذا اخذ له القاضي فليسكت له الآخر حتى يفرغ ثم يسمع منه كما سمع من الاول اما اذا جهلا احرزهما الآخر وحده او به او زاد او اهمل لم تزل اليد ولا باس ان يحبر القاضي نظرا لاحد الخصمين على حلف الانكار عليه اذا كان منه ما يوجب ذلك ويرجع هو له عليه يوما ما وعفا قال امام الحرمين لا باس ان يفرق من تبين له ذلك وظلمه او اعدا القاضي فجمعهما واحدا كشهود لم يشهدوا بينما امر المدعى والمدعى عليه بالسكوت وان لا يهيئا شاهدا بتوبيخ او تعنيف وان فعل به ذلك احدهما نهي الناهي اذا لم يمكن الخصوم من مضايقة الشهود بما يطول كقوله مكثت بالزور واستشاط بالعدالة او الزور او ما اشبه ذلك والعقوبة في مثل هذه الحبسة القليل والعزل له ولكن يمكن الخصم من اثبات ما يقدح في شهادة نحو احدهم له دين مجحود بالتمويه قال مكحول وابن ابي ليلى يستحلف حينئذ للقاضي ازواجهم احرار المخصوم بما يراه ان يوديه ويجوز نفسه وان تعذر تسلحان الله من تعزيز بر الله والذي اشكل في نحو من العبر ولجمع الناس يلزم المزوا تباعهم على حتى اخوف لهم من ازالة الحق بحالها اكثر ايهم قال محمد بن عمر الحلي انا كان قوله الخصم للقاضي ائتوا له واذكروا له وشبه ذلك فلا ينبغي ان يضيق ويلقي ذلك عليه وليستثبت في مجاوبته بما يليق من ذلك فلا يقر ازود فان له التعزير والعفو المصلحة ونحو وقال ابن [illegible] القاضي عن مالك فيمن قال للقاضي

نظرتي

كلمتني ازعجهما انما اراد بذلك اذا كان القاضي وكان القاضي من اهل العدل عليها فيه وله ان يصح بالحجة بمن ظهت عنه فعجب عن اغاثة من رجل او امرأة اذا جحى بلعي وتبين له وجه نظري وقوله الخصم ينظر ثم يكون من لفظه به انتا المتعوضة ما فتعلق به منعه للقاضي فيفعله يلزمه بما فرقه كذا وكذا ولا يتهم ان يقول للشيخ يزال الكافل كذا وكذا له فان في نظائر قبلها للمحبة وذلك يوهن خصمه واجاز ابو الشعبي قال ابن حبيب اذا افترا احرزهما الخصم في خصومته فيه . للقاضي منعه فيما الحائز بيمينه ويكتب له وعليه واذا ادلى الخصمان بالحجة فعليه ان يفرق لهما ويزل وسعه في سماع وفهم ما عن لهما واذا تحققوا فيهم عنهما حكم وان شك او ظن ان فزعهم وخاجا ان لا يكون كذلك فله ان يكون من الشفيع السبايل والتحري في ادلة الخصوص فلا ينبغي له القناعة بما ذلك الحال واذا راح امر الخصم شبهة واشكل فلا باس ان يأمرهما بالصلح وما يرجوا للصلح اذا ظهر الحق لاحدهما الا ان يزول الزلة وجهها وانه متى اوقع الصلح فعلا فهو الامر وخشيته البغضة وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال ردوا الخصم يتزوجوا الارحام متى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الشحناء من فصحة الاحسن فيما يبن الا قارب وان يتبرع الحق لاحدهما او لهما وكذلك يستحب له ان يندب ذوي الفضل والصلاح الرتوق المخصومات وقد تحاكم الى عمر نصارى وحلف احدهما بالله الذي لا اله الا هو فقال عمر ما كنت احلفه بغير ما يعظم به نفسه وقال استرجعا انفسكما ولا تحلفا على اسمي كما يحلف به المسلمان فاما يفي للقاضي اجتنابه والتنزه عن مثله ينبغي للقاضي اولى الا افضال

فصل فيما ينبغي للقاضي والذي يحمد في مجلس حكمه والحزم فيما لا يصل الله فان ذلك يزيد في هيبته ومنصفه وسروته ولا ينبغي في مجلسه اللغط ورفع الصوت وما اشبه ذلك مما يكون فيه احتراء عليه وعما قال يلزمه له الحضور فيه من شاء ما لم يتخطا ثم يزال لتفعل احكامه وينبغي ان يذاكر عند العوام فان في ذلك تجنيبا على المسلمين وتحبيبا لهم الى الدين ويكون مجلسه للدنيا والمبتدئين والعزول الحاج الرعماء ثم من الشاحنين على القاضي

الزام ذلك خلافا لقال ابن المواز لا احب ان يقضي الا بحضرة اهل العلم وشاورتهم
وهذا قول ابشبه ومنع منه مطرف واجازها جنسوت قالا وبيكا وراذا وقع من
المجلس فان الحضور ذلك يغفر وحاله ان كان لا يدرك الحضار لحضور هم لم يحضر هم
وان كان يدرك الحضار لحضور هم لم يحضر هم / لان يفوت مقدار ما يسمع الفضا
بفهم حضورهم وينبغي له مناظرة المخصم عليه كليهما وترك الاستماع مسار معهما
لجلسة اشهر وعادته نحو ومداعبته وانبساطه بابي مجلس الحكم والخصم
مجتمعين كانا وينبغي ان لا يكلمه احدهما في شيء مما له الخصام فيما بينهما
حتى ينقضي الحكم فان ذلك اذا فعله معه كان اجترا عليه وانهضا فيه
وانصفه فيما يريد وما جرا التعاون بحدود الله ممنوع وكما ينبغي ان يتبع من احب منهما
في غيبته الا خر اذا علم انه خصومة وكذلك ان يجيبهما او احدهما فيما
يخاصمان فيه بحضرة الاذن يكون ذلك على وجه المحكومة والنهاية فانهما
انما يفعلان ما عنوى في المسئلة كان استرتبه فيها من التجويب وابعد من الاستدلال
المذهب سببه التجويب والفتوى فكل مسئلة خصومة الا ان يكون
رجل يعلم انه متفقه يسئل على جهة التعليم وفرق مالك لا يبيح القاضي
في مسئلة ذهابا ما يجتنب ذلك فيما يأس به ولا ينبغي له قبول لمعذرة ممن
يخاصم مجالا او سمع لم تعد عادته قبل الولاية واشتبه عليه ما صنف
عادته قبل ان يتصدى اليه وعرف القبول او لو كان ذا على بلد صنعا به
الا ان يكون مثل الولد والوالد ونحو صما من خاصة القرابة فان يحتمون
كالحالة والعمة وبنت الاخ وذلك ان من شان الصدية وقبول تاقي المهدي
بالاداء والمتصدي له بالاعتماد والاحتمال وفي ذلك للقاضي ضرر وفساد كبير
وفي بعض الكتب الهدية تطيح نور الحكمة مع ما ورد من التشديد في والانكار و
في قبول الوالد الهدية وتشبيهه بالرشوة وذلك على ما في اوعاب المهدي بهن
وقال محمد بن عبد الحكم لا يقبل الهدية ممن يخاصم ويخاصم اخوانه الذين
جرت عادته ان يصلوا اليه قبل الولاية وكما ينبغي له ان يجيب دعوة الا في

الوليمة

الوليمة خاصة وهي طعام العرس للنكاح لا يتم للعرس النكاح الا بها وقد
تم ان شاء الله وان شاء ترك والا ولم له اليوم ترك الا كل الا ان شاء الله وان
الشيخ الواجابة الدعوة والشاع بذلك واضاعة للتفاوت واخلاق
الشيعة عن المعروف وقد ذكر مالك لا هل الفضل انا يجيبوا كل من دعا
واجاز اشهب اجابة الدعوة على المعروف اذا لم يكن هو المقصود بذلك او لما جاء
استحبوبت وينبغي له الشيخ من طلب الفوارد واستفتاء الدواء وغير ذلك
مما ما به اختيار الصنايع وكذلك ينبغي له ايضا ان يقارن ولا يتأبر ولا يبيع
مع احد شيئا وان اظهر الربح من ذلك ولم يكن فيه تلبيس ولا استفضال
بجميع ان شاء الله تعالى ما لم يكن ذلك عمن يخاصم او يحل الرجل بخاصم
وكذلك ينبغي عزة دخول الحمام ما امكنه اذا لا يكاد يسلم من الاستطالة على احد
احد لان الحمام منفضة ذلك لا سيما مع العامة وقد قال مالك والله ما
دخول الحمام بعوايا لما قد عوا اليه محمد لكثة الناس هنالك من ضعف
الهيئة ونقص المروءة فان خلا خليا فلا باس به ولا كراهة فيه

فصل ولا ينبغي له ان يخرج الى الفصل بين الناس وهو جايع ولا شبعان
جدا فان الجايع يسرع اليه الغضب ويسوء الحلو والشبعان يصير كسلان
وثقيلا وطنته وان امكنه من القضاء حتى يرجع ويقضي ويسبغ اليه النعاس
والكسل متى حدث له شيء من ذلك او نحوه مما يشغل باله وذكر الصمم
والغضب والحقن والبول حتى يزيل ذلك عنه وذكر له ان يجعل النعاس
يوما في الجمعة لا يقضي فيه لان ذلك ليس له لتعلق حقوق الناس وقد قيل له
ان يقضي في ايام الاعياد كيوم عرفة ويوم التروية وما اشبه ذلك من
الايام التي يتوانى الناس على التشاغل في مثلها من شتوة مطر جائع
او حزن او مرض من مسرور او حزن ونحو وكذلك ان كان من الغيث
والرخاء ما يطرب الناس فليس له ان يجلس ولا ينبغي العشاء ويرى لا سيما

او نحو ماش وان ذلك كله معا لا يلزمه وفيه اجتهاد بالخصوم لما يؤدي اليه من تكليف
المخصوم ما يجحف الوقت المعتاد لذلك وليفعل في جميع ذلك ما صار وجوبه وبالتاس
منهم ما يسعهم وان يكون امرا ليس فيه عنت ولا يسعه ان التعجيل فيه خارج عن ذلك
وكذلك ليس له اتعابا نفسه جميع نهاره بل يتمرفيه وقتا لراحته والتيمم
ذ ضعفه بما ذكرناه لكن مرجوع نفسه عليه وحق الخصم ايضا ضيعة المال والخطا
وسوء التدبير وذلك داع الى حكم ترتيب فصل ولا ينبغي للقاضي ان يتم
المشهود بالعدالة ان يفرق بينهم فان الشاهد اذا افترق بعضهم احتمل
ورجع ولئن صح منهم ويسأل عنهم وكذلك ان شهد واحد على امرأة اوداية فسأل
الخصم ان تدخل المرأة في جماعة نساء وتساوى الداية في عدد وان لم يتهمه
بذلك فلا ينبغي له ذلك فان يجب عن ان الموازرة له فيما
يستحق من رياسة القاضي وموكلته الخصوم والشهود وينبغي للقاضي ان
يراجع احوال المستعدين الخصوم عن الدعوى بالحجة واحدا عن الخصوم فان توهم
في امر الخصم عن الدعوى بالحجة انها شبهة او حوالة يخبر واجبا الا ان يحتج
مع الخصم في ذلك بحجة اوازن كر الخوف فيبرز وفي البينة سواء فان الخاتم
حوالة فليتثبت في اليمين والبحث عن شبهته ما توهم فيه فان الناس اليوم
كثرت محاذعتهم واتهمت اما انهم فان لم يقدح به ذلك اليمين بما يقدح فيما
اتجه له من ذلك الخوف جاز ان يتخذ اليه بالموكلة ان وان الزلك رجعا وليوجب
الله تعالى ويزكي قوله سبحانه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون واما ان كان كلما لجه من امر تزيدت عنوى شبهة في دعوة
فليقف ويتبعد ويوالي الكشف عن ذلك ويتخذ الباب ونحوها ولا ينبغي له ان يعجل
مع قوة الشبهة ويجتهد في ذلك بحسب ممكنه وبلغ دينه وعلمه وكذلك
ينبغي له ان يتقاعد بنفسه عن هذه الوكالة وما يجر معناها من سائر الخصوم اذا كان
لاحد الخصوم وجه من النظر فان الله عليه وسلم انما انا بشر وانتم تختصمون الي

فعل يعفي ان يكون الذي جئته من يعتد بقوله فاخبره لعله يتوب.
من قوله فيه فلا يأخذ منه شيئا فان اقلع له فظاهر من التوبة وكذلك ايضا يجعل بالشهود
في تزكيتهم بالله تعالى وهو معظمهم وتحريمهم من الفعل والعقلة والمسطور والاستعمال
في تحمل الشهادة اولا وآخرا فقول بعضهم اذا ابتدأ اخبرا بما يليق بالوقت وحال الناس
والعلم فكذلك من سبيل قضاة العدول وصنيعهم اهل الدين والعقل فقد حكى عن
القاضي ابن شعبيب عبد الملك بن عبد الرحمن انه خرج صاحبه يوما الى الناس فقال
يا معشر الخصوم فيقول لكم القاضي انقوا الله عز وجل عباده من خواصهم في باطل عباده يتورع
في عقد النكاح والبيع فيقول ويقولون وما تي يتعين فيه الرشد كم توكل بنفسها
شيئا وتهم ما يتولونه وقال ابن القاسم يوم جزل نفسه ما عملت من خير فهو لها الرجوع فيها
ويحرم الله عز وجل عليه ثم عاد حاجبه فقال يا معشر الشهود يقول لكم القاضي
صوموا الغد ولبس يقول وانما انتم القضاة وهو المتعزز والله تعالى يقول في ثنا به
متكئين شهادتهم ويسألون وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال الله
تبارك وتعالى وحي الوصية من اثنين ما تشهد وقال تع سعد ويعقل عليه قليلا
جاء موقفا اعمل الشهادات وسايلهم عنها صوالا عنيفا بلم يوجب الزور الا بما
ووري ان شيئا يحمل الناس على الزور من شهادة الزور فاذا ادعكما وازن فيتمالم الدعوى
واضا يقع كما هذا المسلم انما واي متوجها متقيا انشهد الخوف فعند اجاز
فالذي اجاز شهادتهم فصل في ما نور حمل من اداب القضاء من السلف جماعا كان
ان يكون في غير الباب اصلا كما جاء معناه وغير خروج الزوجة ما اشتمل عليه
الرسالة انتراوية المتفوقة بن يحيى بن الخطاب رضي الله عنه كتب به الى قاضيه
اما بعد من الاشعري وهو الصواب فراجعتي فيما الادخل والعقل واعتراض ربوعا ايها
البغية والجفا لانها امور تشتبه من مراتب الاحكام واداب الولاة والحكام ولتورد ها
في هذا الباب ليستعين بها من جعلها وينتبه لما خفي الاحكام من فطنها ومن
الله الرحمن الرحيم من عبد الله ايها الوزير ابن عبد الله بن قيس سلام عليك اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع

تكلم بجواب بغداد له يسر من الناس ويجهد رعلك ويجلسك حتى لا يكلم شيء حيث
ولا يأمر شيء عنه عن رعلك البيت بما مزاحم والمعز على مزاحم والعلم جاز بيضا
المسجد الا ما حرم من اجل حرام او حرم حلالا لا ينعقد فما فضيته اليوم فراجعه
فيه عفا وصرت بيده فرشكر ان تفرج الخوف فيه ومراجعة الوجع من انما قال
البهم البقم فيما تليه في مرد ما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشياء
والامثال وقيس الامور عند ذلك واعمل الاقرب الى الله واشبهها بالحق واجعل المزاحمي
حقا مما او شبهته بشيء اليه فاذا اختلف بينته اخرت له فجعفر والا استحلفت عليه
الفقيه وانه انهم للشك والجلي لهم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود
في حد او مجرب عليه شهادة زور او متهما في ولاء او نسب فان له قولين
في السرايرود والبينات والمايزوا بالك والغلو والنجي والتاجي بالخصوم والشك
من الخصومات فان الصبي في مواطن الحق يعرف به الماجن ويمسن عليه المختبر فمن
عرفت ديانته وافضل في نفسه فجائز الله ما بينه وبين الناس ومن تقول للناس ما يعلم الله
انه ليس من نفسه شانه الله جما لحنك بثواب الله في جاز رفعه وخزاير رحمة
والسلام فصل فيما ينبغي للقاضي من اتخاذ الكتاب قال الشيخ رحمه ينبغي
للقاضي ان يتخذ وكلا عاما مؤتمنا فقيها او رجلين بهذه الصفة يستعان له في النظر
من المشهود في مسائلهم واعمالهم والاحسن ان ما يعرض من امانته بذلك ليكون امين
له في تعريفها حتى لا يعرضوا لهم المشكك فيقرر يتمرز من عرضا انه مضمونا
لزلك مريضا فيعلن عليه بعض ما يريد واذا اعلم الكشف القاضي بما في نفسه من عدالة او
جرح فيله وعمله وان كان واحدا لانه خبر من باب الشهادة وانما هو وكيل له
كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال وانيس على امرأة فاعترفت
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها فان الماعز يكون وكل ما يبتدئ القاضي
السؤال عنه والكشف فيه من الامور فله ان يقبل فيه قول الواحد وما لم يبتدئ فهو
وانما ان يسمع في نفاذ او بالحق فلا بد من شاهدين وقد قيل لا بد من اثنين على كل حال
فيما ابتراه ولم يثبت وتعوا له ولان ما لا يعلم في كل قبل يجوز للكشف القاضي اذا هو

ابترا بالسؤال ان يقبل قول الواحد ايضا على القول بجواز اذا كان عدلا يثق اليه ويقبل
قوله في ذلك لم يعتبه بالجرح والتعديل كما يفعل القاضي نفسه في مثل ذلك ولا كان
لا ينبغي له اعتماد عند فلا يعتمد بها واحد ولا اثنين وليكن من ذلك الثلاثة والاربعة
وان زادوا فرزوا ملكة خبيثة ازيزوا الرجل اهل وجدة او يجرحه وعدالته فاذا اثبر
من ذلك امر ان شاء الله واذا اثقت تزكيته بتزكيته بتزكيته وجرحته سرية اخراهما
القاضي او انظر في ذلك عليه المسالة والجمع فان اجتمع اثنان اثنان اخذ بقولهما
اذا كانا عدلين مشتهرين بخير وعزوف ذلك العمل في الجرح اذا علم به انفاذ وبالله
وبالعصمة التوفيق والخير وهو الخير والعاصم فصل في الثقة يبعثه القاضي فيما
تيسر فيه من الامر في اهل ان يرسل ضعف القاضي في الامر من يثق بعلم فيه واما ثقة
ومن لا يختلف انه رسول القاضي فاذا تبين له ما قال انفذ ولا يكلف في ذلك العدول
وانما يعول فيه على ما يرجى به البلوغ الى فهم عنه الحاجي والمكشف وافوز ان شاء
الله ان ذلك انما يكون فيما يتبين وجهه وهتك اذا اتهم بالكشف عنه فيعزم ويعلم
ما فيه من الكلفة نزله بقدر حاله ومعرفة ذلك الامر وبناء على ما يوجبه الامر عن الشبه
له والتشبث فيه والعلم ذلك بمثابة ان يوسع تدليس احد الخصمين وتوجيهه باطلا
او كذب في الرسوا وعلى الشاهد تعديل فيما لا وخبر معا اذا استشهد عليه وكشف
من وجهه فيما على الوجه المذكور وفي له البخير بما تضمنه من الحال ويبقى له من صدق
القاضي اذا من البس عمل على ما ظهر له من ذلك ان شاء الله فصل في امور القاضي
وارزاقهم وكيفية رفع المخصوم فرتفرر وهو الخير من الصور المشورة بهم والعمول
عليهم وقبله على ما تظهر القاضي الرسوان يكونوا حوله ويتفرقون على الابواب والمداخل
امرو وتعيير وبرى عمن من تفرغ له وتخير في من يثق بخبره من النفاضين ويكونون
له عونا على ما يهتم به ويلزم فيه من تشتيه الخوف ان اتخذ على باب الطعام والسبع في
مساكين الخصوم اذا احتيج الرذل فيه فيما بين الناس وتجهيز القاضي والوالي وبعض
فيما هم في الخصومات لا سيما اليوم وفي تعاون الناس بالمعروف وترا الحلو على امتثال
الامر والخوف الامع العتب والغلظ وكان المسز ابرهم رحمه الله يزيد على القضاء اتخاذ

الامران فلما ولي القضاء واستمر بامور الناس اختبرهم وقال لا طايم للمسلمين فعاودته جاذا
كان كذلك فليحكم بما يقيم من يستعين به والناس من يرضاه لرسالته من يامن به
وكتبه ويتفقون نفاذ جانبه مما يشتبه في مروءة او دين فتكون اعوانه ووجاله عليهم
بيبة الخير والعفاف والعجاب او العفاف يزي الصالحين معروفين بالنفقة والدين والامانة
نحم مغبا يتبرعا او من بزيادة او نفعاز ولا يتعزمن في شيء الا من اذنه ولا يعد رزق
الا عاوفه ولا يكلمون احدا فرز طوفه ولا يعاد اون الناس بشيء من الجماعة والشراءة
في بعاولا فرق بل يتزلون كل احد منزلته ويقفون بالضعيف والمراة ويعادون
الرقيق. جوالجم ويخضرون المشيعة عليهم واللعب في ايامهم يعضرون من
ماجم ارادة الخير في ذلك وشبهه فيسارعون اليه وما اقل وجود هذا اليوم فان
احوال العصر كله عكس ما قلنا الا انه لا ينبغي مع اعوان وجودهم وعدم
استماع كل هذه الصفات فيهم ان يكرح القاضي الناس من غلب عليه الجنس متهم
ووجرفي هذه الصفات فيهم او وجد ما الخير من الغفل وعامة العقيمة والعتاب
ان عثر عليه فيما لا يقدح ويكون جدا يتبصر احوالهم ويتفقد ما اخذ الناس فيه وافوالهم
ويتقوم بالوعظة والتمزير بن تنكيل ان علم له عادلة منهم وسمع منه سوءا ويبتدئ
في التزداد على نفقة لهم لمثل ذلك وفقر بهم ما امكنه واذا الراجتهاده فان نفذ الله
العتب اليوم ثم الاصلاح في التعاون في الزيرواه والناس ضرورا على الحكام والمسلمين
وليستعمل على كل دار وجيه على غير من يتولى له يقرب على الكل منهم في نفذ الصفة ليكون
عليهم مدار امره يتولان عليه وينفذ في مزعمهم وامرهم ويباشران في جميع حاله ويكون
ويكون مزدوجا الاحتاج اليه لا يبرز امر موضعه ولا يقيم على سامر ورايه في الحكم غير الخصوم ما لم
اذا الملح عليه في ذلك مزلا يوثق فيه فيما نقل عنه ذلك لاحد الخصمين وذلك كما يجب بل
يكون صيقلي فيما الاستعانة في الامور الصعبة وجمع من الذي ويخبر من يتهم اتصاله
بهم وبصر فهم ومعرفتهم فيما يخبرونه بما يخبر الناس فيه من ذلك وما ينكرونه عليه من امر
او حكم من قبول شاهد او رد فما عرف به من ذلك سار عنه وحده واستغفر وبقي
ذلك قوة له على امره ان شاء الله بعد وفي ذكر بعض الفقهاء في ارزاق اعوان القاضي
بما يراجعهم فيه من رجوع مكلوم اذا وجبه وتخوف ذلك من حفوف المسلمين ان مما يجب ان
يكون من بيت المال كما هي ارزاق القضاة والحكام ولا ينبغي ان يجعل لهم شيء من ارزاق
المسلمين اذ هم من معظم العامة وانما تاتي فيهم احوال الناس كتوجه القاضي في الاحكام
فيهم والنظر اليهم وكذلك تكون اجعالهم وارزاقهم من جهته يرتزق القاضي وكما يجوز لهم
اخذ شيء من ذلك يجوز فيهم كما يجوز ذلك للقاضي وكما ذكرنا من تعذر لهم اوالي القضاء
امشع من اجر الاجير من قبل ارزقه طبعا في ذلك الرفق بهم وسعي لهم وكتابه حتى يرى
لهم ان ارزاقهم من بيت المال يعود جاز فتح الاعوان الرزق من بيت المال فيرجع القاضي الى الكلام
لما بعد فيما يقع به خصم فالواجب ان لا يرتفع عليه من القاضي من رزقه للاعوان جعلا حيث
امكنه وفي عليه اتوجه المطلوب سبيل ذلك فان لم يقدر على ذلك او عجز عنه عاد
بحسب الوجوه ان يكون الكلام هو المستاجر على التصوير في احضار المطلوب
ورفعه فيتفق مع العون في ذلك بما ان الاجير لو استاجر المطلوب بالكلام وانه
دعاه الى الدار فتلاع جاز ومنعه حقه فانه حينئذ يكون اجرة تخوض العون اليه
على المطلوب ولا يلتفت على الكلام وانما ذلك كمن عمر من عمر وقال له اجر نفعل فانه يجب
استحاقة مال الا ان فسر الاجير وجه وليس الكلام موجبا استحاقة ماله وان
تكون اجرة العون عليه وانما هو بمنزله قال تتحمل بذلك شهادته وتستحق اسم
الكفالة وماله مع ذلك لهم كما يوخذ منه ثم. ومجيب مع ذلك ان يوخر القاضي
في الرفق بالناس ومساختهم في اخذ الاجرة على ما افسروا البحث فيه ولا يبيح لهم
استغلاق التكليف والتجاوب بالضعيف وعلى نحو هذا اليوم كيف بل ينبغي اذا علم
من احد ضعفا وحاجة وهو مع ذلك لا يعمل الرخصة الا باستحاق الاجر للاعوان
فيه وربما كان استيحاش مما يوضعه لضعفه حاله ان يخفض وينزيهم الى
الاهتمام في ذلك والسعي على وجه ابتغاء الاجر من الله تعالى وزوا حتسبهم

فيقول لزلك لجسر وما طلتم يعفون عنه اذا رسم تقم ذلك على معنى الاحسان والتعاون
ح ما حبهم وعلموا منه مقاصدهم والرفق والرفق بالمدعو عليه والاحتياط له بما كلفه الله
من امور المسلمين والنظر في مصالحهم والرفق بهم فيجب ان يكون حتى يحكي ذلك مروقه
وشل تفاصيل يجب وينزه وخوفه فلا يجيبه قوله فيها فان عنه بصر ويبغي له اذا
سأله الطالبان عن رجع مطلوبه ان يعلمه على الوجه الذي يستوجبها به وجهه
يحفه جاز الحكم بحجة او فولا يوجب ذلك من ثبوت حوله قبله او تسبب لزلك سببا
يستوجبه او شبهة في المدعو مما يترجح منه وما يتبين فيه وجه ذلك على الحكم
والاجتهاد فيلزم والحاكم يظهر على ما يتبين توجه منه فلا يعتنى بذلك احترامن
المسلمين فيما في المواضع التي يتعرض فيها على المرجوع كلفته فلا ينبغي له ذلك
الا بعد التوثق وكان سمعنون في مثل ذلك لم يقول لا يكتب يجيب احدا الا بعد الحكم
الحكم شهادة عدل او مزيدي واذا انتبين عنوان رجع المطلوب فيه فان كان في المواضع
يقرب على الاميال المسيرة فيل الثلاثة وخوفا دفع اليه طعاما وشيخه معه
عودا على ما تقدم وان كان في موضع المدعي عليه بعد كتب في رجعه وقد قبل ان
اذا كان بعيدا فيما لا يستقصه وليكتب الراهن العدل والاماثة لموضعه
يا من تتبعوا غير الطالب والمطلوب ويامرهما بالتناصف جاز ايضا وينبغي وا
ان كان سبب المدعي سببا لحقه وواجبه مطلوب ولم يتهموا باراءة تعنيته
ليشخص هما معا وان لم يكلفا ارتفاعا على ذلك عن ضيع وقال دفع اذا كان
دفع الذي يحقه منه لا مؤنة فيه على المدعي عليه ولا على الذي ولا على البينات
جاز اذا كان البعد موضع الفلج ولا يكتب فيه برجع احد وليكتب الرسم يؤدونه في دينه
وبهما ان يقال فيما يدعيه فلان قبل فلان واسمع منه بينته والنظر فيما معهما
وجميع امورهما ثم اكتب اليه لتأمل وقف عندي او ابنته في ذلك فوان يكتب اليه
بانفاذ اليه وعزوان واجبينه ان يرجع المدعي عليه والمدعي ينفذ ما اتاه من المكتوب
اليه فعزلوا يتحمل البينات والمخصوم اذا بعد المكان قبل كما يستبين ميلا ونحوه
بصر واذا غاب عن القاضي المطلوب تيسر عليه جاز يشيع على ما بابا مستحب

جواز يعبر المسكن تفات جميع ازالة المطلوب عن تفقة القاضي والطبع في ذلك احسن من التسليم
لان الباب من يعيس او يتهمه فغيب امتسالم جاز علم انه كما يخرج بالباب وورا القاضي اولى
من الطبع فليثبت لتتذاكر المطلوب وتسليم غيره ليخرج قبل الطبع والتقديم ما كان في
دار المطلوب عند طبعه او تسليم من جيوان يتبع احد ويتم نهم في كتابا ابن سحنون
ازابا ابن سحنون كاز اذا كتبه الرواحد من اعنايه برجع خصمه فكتب اليه ان امتنع الى موضع
عمن يزان يرفع او الذي كتبه الجواز يحفر عليه ضيائه وشاهده وان يعفى عن بابه
حتى يفهم بذلك الى الرابع تقاع بصر وبما يستحب للقاضي ان يفتح النظر فيه وضع في تنبيه
عمرو والبينة وسمه تحول عنه تلوا وافي ذلك استخارة الله تعالى والرجوع اليه والتوفيق
في ان يعينه على ما فيه رضاه وبلغه الصلاح فيما حمله وان كان ذلك مخفف هلا يقرر مهما هو
اوفق واجدر بالقبول ان شاء الله ورد ان سحنون جعل ذلك لما لم يتم بولاية الفضا وكزلك
يختبر في يتم الاعوان والتفاوت على الحجة التي فرضنا فقرروا ان سحنون اقام شهودا
ستة ابل بعد كل بينة القضا يقتسم اعوانا ثم جلس للقضاء يتبين الناس فقال ابن ابي
يتبع للقضاء اذا جلس للقضاء فاذا جاء باس في الناس ان قد تجمع على كل يتهم او وصي
له ولي وكيل على مال يتعيبه مستوجبا المولاية عليه ومنع الناس من مضاجي تتهما
ومن علم منكم احدا من هؤلاء فليعلم فيه البينة ليولى عليه من ذا بينة بعد النوا المذكور
فزلك مردود وقد اجاز جوا التسبيعه انما يكون عا من تعيب يزيل ان فعا له كلفه جاز بينة
ما لم يتولى عليه او يترك عا بارة وتمر مرور عن مالك وعليه اقيمة الحكم عليه واما على
من غيب يزيل ان فعل التسبيعه مردود وجاز ان كان في يتم ولا يتولى طوعا من غيب ابن القاسم
وعلى ما علل تجتاج الرهط النوا المذكور وكزلك ينبغي له ان يقع ذكر، عنوان بينه في التثبت
عن التسفيه والتوثيق وتم ما حال ما يقع به منهم ويتبعه ذا حوالتم في ممد التتم
وان كان من يتعب لذلك مكتسبا واثير فعل ويستوجه من البعاد والتغيب
في ذلك مما يقبح به ما من تم على الصحة من عدالة او جرح وسقوط وضع بزوا يحل
له ان يترك فيم الرفع يتصبه للناس لتحمل الشهادة فان خرجة المسخر ووقفه في سب
شيء من الترزي عليه فان رجع فعزل له ولا فاقامته ويكفي المسلم اذا تبتم من استخ

عن التسفيه بين ما لك والوان القاسم

ومسجينهم في كل اليوم (وعلى حسب ما يراه الزائد وجها) او وقت احتياج ولا يفعل ذلك وانه وظيفا يجزي المحفوظ والجنايات من ولي امر ولا من يذكر بامر من يعمل الغائي عن نعمة التفضيل والتفضل وشك ان يكون يجبر مثل تعذيبها صلك وكذلك ان غاب خصم المسجون في المحفوظ او غيبه امر يتبع اخراج ذلك المسجون اذا تفضل من تعلقه في ذلك الموضع هسيما ما يقتضي نظر واجتهاد والمقادير التي ستر لربه بابا المحفوظ نحسب الى حكام من هذا الباب وعليها السجون من انفصلا في المواضع التي يجب ذلك عليه بين نحو ما لابد الغالب وكذلك اذا كان السجن في تهمة بخم او نحوه من الجنايات في غير الاموال فعلم بيقينا من ذلك وانفصل من تعلقه بحسب الماجتهاد فيه على ما يسيله اني شا الله وكذلك يعتمد على تفسير ذلك. حكم فيه مما له بال وعلم افتقه متوقفا او ضعام متكاول ومال اشبه ذلك مما يسجل فيه على انفسهم ويجب التعجيل لمثله وكتفويض الرئاسة الاثبات ووقف ما يتعين وقفه من الاموال فما تعلق له من ضرب ذلك بالتغيير والبيع والاستعداء عليه ليلا تضيع اموال المسلمين وكذلك يتخفف فيما كان من تعذيب وتجريم وتشهير وترشيح وما يجب بابه جاز في التعجيل مثل ذلك تزكيا عالم الجرح والتعديل وقوته والله تعالى يعين الجميع على الصلاح وهو يهدي السبيل الجنيات والنجاح بمنه وكرمه

الباب الثاني في قبول الشهادات

وتشبيه الشهود على التعجيل من جملة القاعدات قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون

ومسجينهم

لتجنب بالشهادة التي علم واستيقن وقفا واجبا يتعين عمله كالامر على خالد وجعل متعلقه قال
المصنف ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه بصر والشهادات
مبنية على حصول العلم بالمشهود به والقطع على ذلك لا باختلاج شك وغلبة
ظن قال تعالى الا من شهد بالحق وهو يعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الرخوله
سمعوا وقال استبكته ما قالوا شهادتهم وسيكتب والعلم مدرك بالعقل اما بحرد او ما
جرا مجرى حصوله على دونه بجاء وبذلك يتعلق ثبوت الخطاب عليه وانتفاؤه تكليف ما
الشرع به وقوع العلم يكون باحدى ثلاثة اوجه محفل بحرد يصير بيقينه وتحفل موجبه
بالحواس ومحفل ما يجد بالنظر والاستدلال اعلم ان العقل وبديهته وكولد راد
العلوم الضرورية التي لا يقتضي حصولها الروية والفكرة ولا يمكن فيها الغفلة بحال كعلم
الانسان بوجود نفسه والاستحالة كون الجماد كذلك وان الضدين لا يجتمعان
وان الاثنين اكثر من الواحد في العدد ونحو ذلك مما يكون من الشاهدات الباطنة في حواسه
حالة اللازمة لم فيه بما هو عليه من حقيقة وصفته وقدره والمه ونحو ذلك مما
يادبه صبيان العلم بحرد العقل ثم تام وكامل وتوقف والشهادة بالعلم من ذلك بحيحة ثابتة
الثاني العقل المستفاد بالحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس
وهو علم يقع بين احدها وبين شيء من المحسوسات كعلمه بالمشاهدات والمحدثات
من تحيز ومماسة العقل بحيث شيء من السمع في ادراك الكلام وجميع الاصوات وبباشرة
البصر في ادراك الالوان والاعراض المرئيات من السواد والبياض والطعوم والغيام
وما في معناه وبباشرة الشم في ادراك جميع الروائح المستنشقة من الطيب والخبيث
وبباشرة الذوق في ادراك جميع الطعوم من حلو وحامض ومر وقبيح وسائر
انواع المذوقات وبباشرة اللمس في ادراك جميع الملموسات من اللين والخشونة والحر
والبرد وشبه ذلك وهو على ثمانية اقسام من بباشرة الحواس تتعرف جميعها بالشهادات
والقرائن الخمس ما يوجبه السمع خاصة الرابع العقل اجماعا متعلقا بما معقولة الحالة على المعلوم
فيتصور حقيقته لمعارضة العقل على الموالات والتكرار من ذلك الاخبار المتواترة الصادقة
المقطوعة على صحتها كالعلم بوجود مكة وغيرها من البلاد النائية والقرون الماضية

الماضية وكعلمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وما دعا اليه الرسل وما اشبه ذلك مما لا
يشك فيه ولا يرتاب فان شيئا من الحواس لم يباشر هذا وانما حقيقة العلوم بهذا ونحوه لك
في نحو مسئلة المقترنة في القرية الا ولا الا ان دخل ليله وموصله السمع فيتكرر السماع
من الناقلين ووجود التخاطب والتواتر فاخبر العقل الوقوع العلم له بصحة المنقول
والشهادة البطلان بما وقع به من هذا الوجه صحيحة جائزة وعليه يحمل ما اجمع من
شهادة السماع في نحو الولاء والموت والنسب والولاء يتولى العتاق وغير والزوجين
وهذا ان القرائن من ظهور العلم صار ضروريا ان يضاف او وقعت لزمت النفس لزوما
لا يمكن انفصال عنه ولا التشكك في بين. منه كما كان ذلك في العلم الضروري بحرد
العقل الثالث العلم المتأخر عن النظر والاستدلال الواجب بالعلم وانما ينشأ عن
تقدم علم ضروري كالعلم بحدث العالم ان ولا بوجود نفسه فيصير ضروريا
فاذا تقرر علم انه محدث فينشأ العلم بالحدوث وهذا ضروري من ضرورة علم الموجود
وكذا اذا تقرر النظر في بعقد دون بعد واستقر اصله الوعلم ضروري فان ذلك يتقرر
بعد ضروريته بحدوث نفسه بحيث لا يمكن لا يستحق العقل عن العلم الحاصل فينشأ
العلم بالمحدث وهو قد كان ناشئا من نظر اول فهي بحاصل الضرورة ثم ينظر فيعلم
ان محدثه لا يكون الا قديما اذ لو كان محدثا لاحتاج الى محدث اخر الافتقار الى المحدث
وهذه الاضافة التي بين حادث قبله شيئا من نظر استقر العلم ضروريا وكذا ابدا يكون
سبيل ما انتاج عنه وكله بحيث يقع العلم به عند النظر فيستقر العلم اذا استقر
بحرد النظر من عوارض الغفلة والشبه مع العلم الضروري في انه من جهة العلوم بحاله
هو به والشهادة بما علم من ذلك بحيحة لازمة وكذلك ثبوت الشهادة
لمن سماعه بالربوبية والوحدانية وما هو عليه من صفات ذاته والشهادة
للانبياء بحليهم الصلاة والسلام بالرسالة وما يلحق بهذا من الصدق
كله على حقيقة ثابتة بالنظر السليم والاستدلال الصحيح وكذلك تكون شهادة
خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما اشترى الفرس من الاعرابي ولم يحضر
ذلك لما انه علم من والنبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الصحيح الثابت موقع له

شهادة خزيمة للنبي صلى الله عليه وسلم

ويكفي الفاسق ذلك اعلاه الرجل الواحد اذا كان عدلا وما ذكرناه من وجوب العدالة والحرية متفق
وكذلك اسلامه صرح قبله وجازله العمل بما اخبر به العدل من زكاة وغيره خلافا لمن
لم يجز ذلك الا اثنان يعدلان او يجرحان على كل حال وعن ظهر غيب وقد ذكر المشكك
والنهر نوالاتي في التركية ازم كي على وجه الشهادة فلا يقبل في ذلك الا رجلان عدلان
عارفان وكذا في الجرح الا ان الشهادة في التركية من حكمها ان يتضمن العدل عنه في المسي
وذلك مقبولا بالتواتر واختلف في قبول التركية علانية في المرونة اجازته ومنع
ابن الهاشمي منعه والمختص الفهمي المنع قال ابن الناصر ينبغي ان يعلموا بين ما
يجوز خبيئة العراق فيكون عنوز في المسي بخبر الاعلى قال صفون وذلك اذا كان الشاهد
معروفا مشهورا بعينه وقع عن الاكتفا عن القاضي بمعرفة اسمه اذا لم يجبر قال وامامن
الروم فلابد من كتب المحضر وهذا اذا ذلك من قول صفون اذا كان الشاهد غائبا عن مجلس القاضي
وقوله قال في البلد او في الغيبة وامامن يعرف بعينه فيجوز اتفاقا بين كان وان كان غائبا
كما يفهم عليه وقوله غائبا واما الجرح فيشتمل وفيه الجرح بالفسق والعلانية وشتمه مع ذلك
ان تكون علانية بسم الله في اعماله اذا كان المجروح والمزكي نفع في حكم الشهادة في التركية
والجرح فلا يقبل في التركية الا من خالط المزكي مخالطة تطلع له على باطنه وبما يقدح في
ذلك بالسبب ما يستتر بعرضه الا في ما ذكره من مخالطة الجرح وانه يقبل من غير تقرير مخالطة
ولا فحص اختبار لانه قد يجعل العلم بذلك على الوجه الذي ذكره من به فالمدار منه على حالة
جرح من عمل او سماع قول قصر والمعتبر الشهادة في التعديل وان كانت مشهورة احترزوا
في شاهد التعديل والتاني في المخالطة البسيطة التعديل بالواحد والثالث في الوجه الخامس في الـ
التعديل بما شاهد التعديل بما لم يشرع الشافعي العكس الذي لا يجرح في عقله ولا يتبين عليه
شهوده التعديل بما ولما تقبل التركية من البائنة الجاهل بوجوه العدالة وان كان عدلا في نفسه
مقبولا في غير ذلك ولا مغيرا فكعدل كل مسلم لم يجد الا سلام واما المخالطة البسيطة
للتعديل بان يتكرر اختباره له او تتكرر له في محاله ولا يقنع في ذلك بالسبر انه يحتاج
الى معرفة ظاهره وباطنه وذلك لا يدرك الا مع المخالطة بان ما شاهد الناس قد يزين الخواص
وكتم العيوب قال ابن الموازي لا يقبل ذلك حتى تطول المخالطة بحيث يعلم باطنه كما يعلم ظاهره

معناه ان يعلم ان القالب مزوا لمخلف الذي يجي به الحكم عليه واما القطع كما ذلك فمن الغيوب وقال
صفون لا بد في الاخ من الكشف في الاخر والعطا وطالت صحبته في السفر والسبق وجملة الامر ان
يحكم كما بدا لمنه بغالب ما يجري منه وقول المرسل عليه من ذلك بالسبر وقد يجب الاختبار وذلك
عليه عجبتا الكرخي والكبار في فيما بالا ما نا متوغيا من البهمات نساع له ان يقول في
تعديله والشهادة بتزكيته ان شا الله واما الوجه الكافي في التعديل مجتمعا
فيفوز شوعمل برغبة مقبولا يجب اذا كان العمل كما فرزنا الترجيح فوزها تتضمن
هذا الوجه بجميعه ما ثم هناك فاذا كان في بعض عمارها بزلك فليس من شرط التعديل بلا
يسع به ذلك منه وازد عقا عوزه الرفيل التركية من شرط تعدا كان المحبة ان يبتغي
القاضي ويبتزله وجه المطلوب في ذلك من معنى الخالطة وحصول الاختبار وما ينبغي عليه
عليه من ذلك كله معقلا فاما غيره بزلك كما ينبغي فيتضمن عنه يجمع ونموه ذلك
نجم اليه ولا مخرج وجاز وا ان يكون ذلك في من ان شا الله تعالى فاما فان الترجيح في
صفة المزكي كموعدل او تعدد ين واقتضى على احد الوجهين جاز في مسئلة ان لم يسئل عن الذي حكم
للصحة الواحد جاز حكمه مع احتياج الوجهين لان العدل تقدم في الشهادة والمرض
نموه من بنتة عن التهمة وفي الشرب الا تعدا باحد الوجهين مرة بالعدل ومرة بزيد في غير ما
يزل كما ان ما وقع من ذلك اجزا واما ان كان في سبل العدل او المقتضي على احد الوجهين
عن الوجه الثاني فيوقفا فاز كان ذلك يكون رشيه يتعذر به فيما حتى عن السبب
في وقوفه فاز ذكر ما لا يقدح في الشهادة فلو لم يلتفت الرجل وان ذكر وجها
يريبا توقف عنه فاذا اختار العدل من غايتين الكمين او احداهما الرجل في ذلك من الله
الشهادة عليه كما لو قال ما علمته واختبرته فيما علمت الا خيرا او قال تعبر رجل صالح
او فاضل او ثقة فيقبل ويكون ذلك تزكية من يقول ما علمه عدلا وعرفي التحقيق في
الشهود في ذلك جوا ذلك من العالم بوجوه العدالة وهو معلم مع ذلك از السوال
عما الوجوه ليفتي بشهادته فيبتدئ بزلك قصد بلا تاما واما ميز يحمل ذلك
بلا يقبل منه بمجرد لفظ العدل فصل اذا زكى الشاهد بتزكية واحدة
اخرا عني هذه التي ذكرت فيها بلا يخلوا من وجهين اما ان يكون فزكى العدل بمعنى

اخذ الرجل التركي
احد الوجهين
التركية

معنا

الفاسق ويفسقه ويروه فلا يكفيه التوقف بل لا بد فيه من ان يظهر له ما يبين الشهادة بترك عليه
لا مكان ان يكون حرك ما يسقط تزكيته واما اذا لم يكن تقرر العلم عنده بهروره فيكفيه
التعديل وهو قولهم انا كنا نثق به ونعتمد على ما شهد به ويكفيهم التعديل كما مر بشهد حتى
يزكى تعديله وتشهد تزكيته واذا اشتهر ذلك وتداولوه لم يسأله التزكية بعد فال مالك رح
وابن الماجشون اذا عمل بهم شهد بعد ستة اشهر فليس عليه استيناف التعديل الا
ان يجرح فيه شيء او يستريب فيه الحكم ع ا مسئلة فصل فيما يقبل فيه الجرح وانواع الجرح
ومن يقبل جرحه حسب وثيقة الشاهد الجرح به العدول فيما فيه يجوز في العدالة صار يجوز
في الجرح وهو ما به العدالة فيجوز الجرح المسقط لقبول الشهادة فوجهان ان
اسباب عن الزيغ وذلك محبة للعدالة على الاطلاق وظنة من عداوة بين الشاهد
والمشهود عليه في امور الدنيا او فرابة بينه وبين المشهود له مما مر تذكر ان
شاء الله فيسقط بهذا النوع شهادة الشاهد في حق من انتهض عليه دون
من سواه فاذا ثبت ذلك فيه فيما يجوز ويجوز تجريحه بكل واحد من هذين النوعين
بالغلبة في ذلك واما البرز في العدالة فالغلبة في حق حنف على ذلك فاقوال احدها
المنع من ذلك في نوعي الجرح على الاطلاق وهكذا ابن رشد والثاني قبول الجرح عليه في كل
النوعين مما روي عن سحنون الثالث التفرقة فيقبل تجريحه بالظنة من عداوة
او قرابة ولا تقبل في الاسباع في الزنى صدا لما مر الاشهر وبه قال الاصيلي فيما اذا
يقبل التجريح على الاطلاق فيمن يقبل عليه في ذلك على اربعة اقوال سحنون لا يقبل
الا من المبرز في العدالة الذي يعيب الوحيتين وقال مكي يقبل ممن هو مثله او فوقه
ولا يقبل من دونه الا بالعداوة والجرحة واما الاسباع فلا وقال ابن عبد الحكم اذا
كان الرجل بين العدالة فلا يقبل جرحه الا ممن هو اعدل منه ويزكون مع ذلك ما
جرحوا به مما بينت بالكشف عنه وقال مكي فيما يجرح الشاهد بنوع مثله
ووقوفه ودونه بالوجهين معا من الاسباع والعداوة والظنة ويستحسنه اللخمي وقال
ما قال مما يكتمه الا نساء من نفسه فيعلم عليه بعض النساء وهي شهادة
وهو بعيد جدا به مثل سائر الشهادات قال والذي استحسنه اني اذا كان الشاهد

يجرح جاز جرحه من التعديل من تجريح مراعاة قول من قوله اولا وان كان مبرزا
فيما زيد مبرز كان ايضا مثله اولا دونه وسبل الجرح بما اذا جرحه فاز بذكر وجها لا
يذكر وجها مثله على الناس ولا سيما ان يتوجه الجرح لمن قتله فيقبل وان ذكر ما ليس
مثله قبل ذلك منه وقيل فيه فصل فاذا تقرر القول في الاصرار والجرح لما
يلزم الجرح مزاد الاعلان ثم من محو الشاهد الجرح والمشهود له بالخوان يقتما
بالجرح اعذارا اليهما اذا فرق بينهما وبين احدهما اعذارا اوجبه وبين المشهود اليه
فرابة لم يمتنع معه تجريحه المشهود اعذارا كان الزن فيعذر اليه في ذلك من يخاف
وتيقن ضرر وضرر على شاهد التجريح فيه وجوب الاعذار وتثبيت الجرح له
خلافا قال سحنون لما سبل عما من ذلك يعلم بالجرح ثم قال بعد حتى انظر وقيل
لابن القاسم في ذلك وذكر له ان الجرح ذكر عداوة الشاهد والتاجيب التجريح باسمه فقال
نعم اذا كان الجرح مما مر وكما قبل واذا علم الجرح انه يعلم به مثل هذا الذي يجانبه
في الجرح فله رخصة في تركه ذلك ان شاء الله قال اللخمي اذا كان الشاهد من يتقي ولا
يستشاع سماع الذرائع فيه فلا تقبل شهادته انه اذا لم يكن مبرزا يريد ان تجريحه
يتقرر ولا يتقي عليه احد فاشبه الجهول المال واذا كان مبرزا في العدالة ان
ذلك فيه واختلف في قبول الجرح جملة من تجريح بياز الوجه الموجب للجرح على
اربعة اقوال المنع كالاطلاق والمنع على الاطلاق والتفرقة في احوال الجرحين فان
كانوا عمارا قبل بوجوه التجريح قبل ولم يكتفوا بما عاد لذلك كان الجرح كذا من العدالة
او من عمل وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون والرابع التفرقة في احوال
الجرحين والجرح فان كان المجروح مشهورا بالعدالة لم تقبل فيه ذلك حتى يبين
الجرحة ما هي كان الجرح عمارا بوجوه الجرح اما اذا كان المجروح مشهورا
العدالة قبل الاجمال من الشهود المبرزين ولم يقبل من سواهم لان سواهم
وهو قول اشهب في المجموعة والاول في ذلك كالجرحة لوجوه اخر تقارن كتم ان
انواع الجرحة مختلفة فيه فيرا بعض اهل العلم ذلك جرحة والبعض ليس بجرحة والبيان انه
قد يكون عن الجروح من ذلك ما يجرح اذا قد يسمح منه بجرحه كلا ما ويرا منه فعلا غائر

الجرح وله عليه عزر او قتل ولا تسقط شهادته معه والمالكي ان في ذلك كله خفاء المعروح في
انتهاك عرضه والمستحب له في اسقاط حقه فكان مرجعه الى عزار اليمين بالبيان في ذلك
وفصل في بيان شهود الجرح ابن القاسم عزار ما اذا قال البينة انه شارب خمر اول البرد او صو
حاجب فيأتي او كزنا بمجهولة او حر وحوه فوله ان صحة وكله الا مر في الجرح واجب الى بينة اعم نسبا
از كاب محضورة والزنا والسرقة والغصب وسائر ما فرر الشيخ حرمته والباقي تحمل واجب كالصلاة
والصوم حتى يخرج وقته والزكاة والاشياع مزاحا المعزور والواجبات ولحوذلك مما فرر الشيخ انه
يجب لازم وتترك صلاة الجمعة حتى يخطب الجمعة وأخلف في ترك مرة واحدة وقال اصبغ
هو جرحة كصلاة من اليوم بيقة يتم كها مرة واحدة حتى يخرج وقتها وقال اشهب لا تكون جرحة حتى
يتم كها ثلاثا متواليا ومثله روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهو الظهر هذا على الخلاف
المحفوظ في ذلك وكل ما كان من الصغاير مما تعلم العبور يتكرر كجرحة وما كان على التراخي في الجرح ونحوه
ولا يبطل ترك الشهادة حتى تميز عليه مرة طول المدة ما يغلب على ظنه تفاوته بتلك العبادة مع
تمكنه من اداتها وأما ترك المندوب اليه مما كان يتكرر وقتا كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد
فبارك ذلك مرة او مرارا عزر او لم يعزر لا تبطل شهادته الا ان يترك ذلك جملة او يعلم منه
اعتقاد اوجوبه ان يفعله فيسقط شهادته لدلالة فعله او ورعه وذلك خلاف
للعراقة قال فقلنا ولو ياتلوا الفعل منكم والسعة الاية وانزل الي ما الله عليه وسلم ليبين
الناس اي لا يفعل المعروف انكارا والاقتصار فانه وتوبته فاما فعل المكروه وما لا يتقرر
حكمه فما كان من ذلك ايفاد منا كل الزامه كالعب بالشطرنج والغناء والنياحة فان تكرر منه
واد من عليه حتى يعلم به فتح جرحة قال ابن القاسم في الغناء والمغنية والنائحة اذا كانوا
معروفين بذلك تقبل شهادة نعم وقال مالك في لاعب الشطرنج اذا ادمن عليه لم تقبل
شهادته وان كان المرة بعد المرة قبلت الخانات عدولا واختلف في شهادة البميل
فقال في المدونة المالكية قبل وان كان من الحال لانه ساقط المروءة وذلك يمنع قبول الشهادة
واجاز شهادته اذا كان مودبا زكاة ماله ولا يحبس واهله وعزر وبيعة بن عبد الرحمن قبل
شهادة الفقير المعدم فر عليه في خلاعته وسفله وهذا لفقه امر العدول في بسيرته وان
يوقف منه على امر يطعن منه فيه شاهد والله اعلم في تقارير مقصود الفن الزكية

والجرح

والجرح اذا عمل بخلاف ما وقع جرحه اخر ان فيه ذلك فولان قيل يقبل فيما عمل لصحة الجمع
بينهما وقيل فيه بشهود الجرح لانها بعملها ازيد من شهود التعديل الجرح مما يبطن
ونيته عاجبه فلا يطلع عليه كل الناس بخلاف العدالة قال الملخص الحكم في اختلاف
البينتين في ذلك على ما ذكرناه في وجه يقتضي ازكاة باعمر لها وتارة باخر هما تارة فبيانا
ذلك انه ينظر فان كان اختلاف البينتين عن مجلس واحد فقالت احداهما قال او فعل
كذا وقالت الاخرى بل ترك ذلك ونحو هذا مما يتبين فيه التكاذب في الحالة فقد باعمل
البينتين وان قالت احداهما شهدنا عن مجلسين متفاربين فيقع بشهادة الجرح لانها
علما اكثر وهما تكاذبا بينهما لان قولها يحتمل ان عن احدهما رجع وتاب عن علم
به باخر فان تباعد ما بين المجلسين فقد باعمل به باخر هما تاريخا لانه انتقال من حال الى
حال وقد يقع فيه الاشتقال في حوالة شهد بمجموله انه كان عدلا مستقيم
او وافقا عن مدة ان الجرح كان في وقت تعيين الجرح عليه من تلك المدة العدالة
ولم يتبين من حدد بالفحص باجرح هل كان حال تحقق التاريخ او قبل ذلك الربيعة
واقفة في تحتيم ذلك باخره وابطل الجرح مرحاله وتعديله وتعليل موانعهم على العموم المشهود لذاته اعتناء معروفا العدالة ومعروف
الجرحة ومجهول الحال وصنف العراقة مقبولون مجوزون في شهادتهم محكوم بعدلهم
بعدالة الاعزار المحكوم عليه وهو مع ذلك على قسمين مبرز في العراقة وهو المشتهر
في الخير والصلاح الذي يتطلع الناس على مرتبته بذلك عن الشرقية ومعروف
بالعراقة وهو الذي لم ينته في الاشتهار بذلك الى رتبة الاول بالبرز على
عالم بوجوه الشهادة فيقع الجوز بشهادته في كل حال وتزكيته وجرحه ولا يسئل عن
كيفية علمها شهر بذلك كله اذا رجعه ولا يقبل فيه الجرح الا بالعراقة
وفر قبل يقبل فيه الجرح اطلاقا ياي وجه كان كما فرمنا ذلك فيما لا يجب
الا عزار المحكوم عليه فيما اوجبه شهادته وفي ذلك خلاف ذكرناه والاخر
البرز في العراقة يعين العالم بوجوه الشهادة حكمه حكم الاول في جميع ذلك
الا انه يسئل عن كيفية علمه بما شهد اذا لم يعلم ذلك الثاني الموصوف بالعراقة وهو

ايضا على تعيين الى وجوب الشهادة وبنى اجابة الشهادة لما تقبل الماع ستة مواضع على اختلاف
بعضهم في الترتيبة وشهادته لاخيه ولوكاه وليصر فيه المال كلها وشريكه في غير مال
الشركة واذا زاد في شهادته او نقص منه وفصل في الجرح قبل الاداء ولا يسأل عن ذلك
عن يكفيه علمه بما شهد لما اذا تم ذلك والآخر الزور وبالعدالة تجزى العالم بوجوب
الشهادة وحكم الحاكم قبله لا انه يسأل عن يكفيه علمه بما يحكم اذا اراد ذلك وفيما ذكره
منع قوله في التزكية بجملته بوجوهها **فصل** واما الضعف الثاني من التقسيم الاول
فمنع قبول الجرحة مجردة دون ما يجوز قبوله شيء من شهادته اذا ثبتت توقيتهم عن
الجرحة التي علمت منه وتعلم مع ذلك عدالته **فصل** من ثبتت عليه جرحة فتاب
او علمت الحاكم فيه فيما يجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الاطلاق ولما
قبل فيعلم حتى جرحته اذا تاب من حالته منه وتنزه عنه والجرود في الفرق بينه وبين
حال من ذكرنا ممن لا تزكيته لا يجوز على الاطلاق وانما تجوز لمعرفة توبته في الجرح
على الجرحة المشهور **فصل** فلا تجوز فيما شهادته دون تقبل تزكيته اذا ارجوا وانما تقبل تزكيته
فيما يستقبل اذا تاب وارتفع عنه اسم الجرح **واما** الثالث شهادة الزور فهل يجوز شهادته ايضا
وازكاه وحسنت حاله **فورود** عن ابن القاسم ان شهادته جائزة اذا تاب وعرفت توبته
منه بزوال حاله في الصلاح فقيل انه لما اختلف فيه جاز الفول وقيل ان معنى القول بالجواز اذا
اتى تائبا مستعملا بالاعمال فورد على تجسم بشهادة الزور وقبل ان يقلع عليه **فصل** واما
الضعف الثالث من التقسيم الاول وهم المجهولون في احوالهم فيتوقف في شهادته
حتى يسأل عنهم وهو اقل العلم من ورد احتمل على العدالة حتى تعلم الجرحة فاله الليث والحسن
وربيعة وغيرهم فيما قرأه بعد الاحتياج الى التزكية اهلا وانما يقول القاضي للمشهود
عليه ما نعرفك بجرح اذا كان عندنا مرضيا وهم مع ذلك عدالة **فصل** من تقوم
فيه العدالة ومن تتوهم فيه الجرحة ومن تشكل فلا يتوهم فيه شيء. فاما الذي تتوهم
فيه العدالة فاجاز ابن حبيب شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسلمين من المعاملة
في السفر للضرورة الوقت وفيما سئل عن شهادة العيسائي في الجراح بينهم وعلى ابن وشد
عن بعض متأخري الفقهاء اجازة تجهول الحال في المسير جوا من المال وكان ذلك استحسانا

والقياس

والقياس منعه والكل متفرق في الحدود والفحاص ان الشهادة لا تجوز فيه الا بعد المعرفة
بعدالة الشاهد واما الذين تتوهم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع
وعن بعض العلماء توجيه الحبس وتوجيه الغرامة وتوجيه الحبس وتوقيف الشيء
المزور فيه والله اعلم **الحال الثاني في صفة المشهود به ورواية الشهادة فيه** ينتفي
ان تبين في كل نوع من انواع المشهود به ذلك النوع من اصناف الشهادات
والتمييز والتكرار وهي تلك والمشهود فيه على خمسة اقسام **فصل**
احدها احكام تثبت في البدن ليست بمال ولا يطلع عليها الرجال غالبا كالنكاح والطلاق
والرجعة والاحلال والاحصان والعتق والولاء والنسب وقتل العمد ونحو ذلك
كل هذا لا يستحق الا بوجه واحد وهو شهادة رجلين الا الزنا فاربعة ولا مدخل
في شيء من ذلك للنساء ولا لشاهد ويمين الا القتل في القسامة وجراح العمد وفي
بعض ذلك خلاف وتفصيل يأتي متى ذكرانه شاء الله **و** شهادة الرجلين اصل في جميع
الحقوق على اختلاف انواعها فلا يحتاج الترتيب ذلك في كل قسم بل في واحد
المقصود بالذكر منه ما يستحق فيه عن عدم الجنسين او احدهما الثاني
احكام تثبت في البدن لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والاستهلال والحيض والحمل
والرضاع وعيوب الفرج وما تحت الثياب من الجراح ومن ذلك ما يقع بين النساء في المشاهد
والحمام من الجراح والقتل لان ذلك مما يجري فيه شهادة امرأة واحدة وقال بكر بن عبد الله في
بعضهن ايضا الثالث **احكام** تثبت في البدن وتتعلق بالمال كالشهادة
على الوكالة بطلاق او عتاق او استاء الوصية التي ليس فيها عتاق او التفرغ عن شيء بمال
والشهادة على اسباب التوارث كالنكاح بعد موت احد الزوجين ليرث الحي ما له او يخلف له
في الولاء والنسب اذا لم يرد به الا اثبوت ذلك النسب وهو خلاف نص المذهب
في ذلك خلافا اجاز ابن القاسم فيه شهادة رجل وامرأتين خطأ في شهادة
الاموال لما كانت تؤول اليه ومنع اشهب الا ان يكون رجلان اعتبارا بالعيوب فيهما
لما تؤول اليه الرجم المغفور والمالية كالقذف والوديعة والعارية والغصب او ما
المقصود منه مال كالبيع والاجارة والقذف والمساقاة والمفارسة والتعاملة

وامرأتين ويمين الولي مع نكول السيد وقال الشعبي يحلف ولا يسقط الحق عنه بنزلة الا ان يشهد
بعد رجلان والمستحسن اذا شهد رجل وامرأتان فيقطع الشرع ان يراعى منع الحدود وذلك تفوق
الشبهة في كما الشهادة فيصدقا وما كان في معناه مختلف فيه ايجب ان يكون فيصل
هو شهادة عاما يجعل في احكامه في الشهادات وسائر وجوه الاثبات باذا اخ تعلق
به ما تتفاوتا فاما محة ذلك المحوز حكم نجم المال فما كان في الكتابة يوخذ بجوم والى اجل
تيسير لاباء ابنه وما لا تيسير فيه وفيه شهادة بحاوفة والوقت تيسير لمال
ثم صوم خلك يجوز ان يجب المال ولم يجب فيه الا رجلان وما يختلف في شهادة النساء
ايضا فيه جراح العمد والجوائف محمول على الفرق في الجروح يجتمع في الغم والدية وما
فيها ما حفوف المولى ما لم اخ في جراح العمد ما لا يكون فيه الا المال وفيه وفي العبد وامأ المنع
بحاوعل الاصل في التقسيم المتقدم الراجح الواحد ان يقضي اد طلوا خلك في حفوف
الابوان التي لا يطلع عليها الرجال في الغالب كالولادة وما ذكر معها ووجه ذلك انه
لما كان امر الا يطلع عليه الرجال فيسير فيه مزيد ضرر وهو المشاهدة مما منع للضرورة والشهادة
والشهادة في الولادة بحاوفة اوجه بحا تعيير الولادة وعلى الا ستهلال على انه ذكر
فاما شهادة النساء على الولادة بحاوم حضور الولي مبيهن ان زعمه ولد له فيه بحاوبذلك
واختلف اذا لم يكن الولد موجود فاجاز ابن القاسم لانه مما جوز لهن الشهادة فيه
ومنعه سحنون لان جواز تمن للضرورة وذلك في نفس الولادة واما وجود المولود فيطلع
عليه من غير هن فلم يقبل في ذلك وفرق المخمي بينان تكون شهادة تمن بقرب الولادة بلا
تجوز انه يفر ويحمل للمزاري عليه بينيز ولو كان مغيبا وبينان تكون بعد طول الامد وقد
اجتمع الرواة انه اذا عثر عليه وهو من اخر الولادة او بجود من كان مغرا وبنحو ذلك
فيموت وحينئذ شهادة تمن لانها ضرورة واما شهادة تمن على الا ستهلال فجائز ايضا اذا كان
البدن موجودا كما تقدم الا ان يعرف ان مثل ذلك لا يستهل لانه لم يتم خلقه ويختلف
اذا عرف ايضا البدن بحا نحوما تقدم الا ان يكون الاتفاق وغير المخصر بحا الولادة وانما
اختلف في الا ستهلال هل يشهد تمن ايضا لجواز الخطاء في البدن لان اتفاقا المخمر بحاوجود
مغزر مخفوز واما شهادة تمن بحا ذكر فيجوز ذلك خلافا واسير منه في يدخل في تعذا القسم

فصل شهادة النساء في الولادة

شهادة النساء على الولادة

شهادة النساء على عيوب البرج ونحوها

المواريث

شهادة النساء فيما يقع بينهن في العرس والمآتم

شهادة واحد وبما ينفرد فيه النساء بالسوال

كان من اجاز شهادة في ذلك لم يجز شهادة تمن الا مع غيرهن وهو قول ابن القاسم قال
في المشهور لا معهن ويحلف ويقضي فاقامتهما مقام شاهد وجل لان كونه ذكرا
يطلع عليه الرجال وهن شهادة في غير ما اجاز اجاز الاموال على ما تقدم من عدد جمعه
وقال اشهب لا تجوز بوجه حرما على ايقاع منع شهادة النساء فيما ليس بمال
وان كان يوال الى المال كما تقدم في تقسيم الحقوق ولا هب في ذلك بقول نزع
اذ ليس على قياس واما شهادة تمن كما عيوب البرج فالمشهور عليه نوعان حرا برا واما
فاما الولادة يريد بحيا موجب الوجه في ذلك خلافا فيل تقبل فيه النساء
وغير معرفة حكاه ابن حبيب والقول الثاني اولى لانها تتضمن ما تتعذر معه بحيا والشهادة
على ذلك عزيز لقول خوا فهم واما الاستهلال فجائز كما عيبا لا يتعذر الرجال قرارا وانما يوجد
على ذلك عند النساء تكثر من اليه ثم ما يخوا ذلك ان يكون الحامل هو الولد اعتد البعض
من يشبهه من ذلك بقيه خلافا فيل تجبر امراة واحدة لانه من باب الخبر والبصائر
العلم وقيل لا بد من اثنتين وهو الاولى وان يكون ذلك رفع اليه بحا معنى الشهادة وو
وجهه عليه بالبرض اثنين واما الاستهلال فان يعلمه الرجال كالبكارة فاختلف في البيان
البعض مع شهادة الرجال على ذلك واما الشهادة بحا ما تحت الثياب من سائر الجسد
في الحرابر فيه خلافا فيل لا بد ان ينظر الرجال ووجهه ان يتبقى النوى عن موضع المدامع
حتى ينتشبه وحده لموضع النظر وقيل يجزي في ذلك امراتان فالمدامع وجتمع
ان جميع جسد المرة عورة مجملا ما ما واما شهادة تمن فيما يقع بينهن في المآتم والحمام
من الجراح والقتل في ذلك خلافا فالمنع الاصل والجواز للضرورة كشهادة الصبيان فيما
يقع بينهم من ذلك فيل ويزدن اذا لم يكون معهن رجل لانه موضع لا يخلو في العروف وروة التي
ان يقسم معهن في القتل ثم يقاد ويحلف في الجراح ثم يقتل فاما ان عمل ليجب
ذلك منه بشاهد واحد فيقتل بالقسامة واما في الجرح بلا تغير منها بعض
منها الرجل الواحد مسر شاهد واحد فيما يبتدي فيه القاضي بالسوال وفيما
كان علما يوجد به وذلك كالقرحان والقاتلها والصبيب ومفوم البيضة في
الرقيق والرواب ومكسب القاضي في النقد وان التجريح وفي كل ذلك خلاف فاما

فإذا وقفت القسامة من هذه على الفرق فيه بالجواز استحقوا ولما العقول الدم ووجهه أن القود
في القسامة إنما وجب بمجردها عند مالك ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وإن كان يحلف
لا من أهله أن حقوق الأبدان لا تستحق بشاهد ويمين فلما لم يثبت بالواحد شيء ولكن يقوى الدعوى في إباحة
القسامة لأنها على الشاهد واليمين الذي في حقوق الأموال ولذلك لا يقبل في حقوق الأبدان إلا
رجلان فحصل من هذا ولا مدخل فيه للنساء. ولا حكم للواحد لأنه إجماع في ثبوت القود بانفراده
مقام الشاهدين في القسامة في القتل لأنه حال في الخطأ أنها شهادة الواحد في ذلك
لوثا لا نجعلها شهادة فتكمل باليمين وكذلك يطرون اللوث بغيبة العدول ولا للعبيد من الصبيان
والنساء فهو لغو لا شهادة والقسامة في هذا الباب أصل مخصوص بنفسه لا يقاس عليه
بقية على ما وردت به السنة بخلاف سائر الحقوق والدماء إلا فيما القسامة فيه. ولا يراف
من المسلم بقسم بقول. ومن ذلك الشاهد الذي يتوسم فيه العدالة فيسمع في المعاملات التي بين
الناس من بيع الشرع فيقبل على ما ذهب إليه ابن حبيب فإذا كان واحدا حلف معه المشهود
له. وكذا المجهول الحال في السفر [illegible] على ما حكاه ابن رشد عن بعض المتأخرين وذلك
الاستحسان. الثالث ما يقوم مقام الشاهد في الدعوى في الحقوق وذلك كالراهن إذا اختلفا
في مقدار الدين فالقول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن بيمينه على ذلك مع قيام الرهن
فيكون موجبا له الحكم بحقه. وكذلك المستودع [illegible] فالقول قول المرأة في دعوى المسيس
مع يمينها ويجب مع ذلك الحكم لها. وكذا المدعي المدعى فيه إذا كان الواحد منهما بغير إقامة البينة
[illegible] وتكاملها وصفاتها فيما [illegible] ويستحق. وكمعرفة العفاص والوكاء
في اللقطة [illegible] مقام ذلك في [illegible] اليمين على صحة الدعوى ونكول المدعى
عليه ويمين المدعي إذا لم يكن بينة فإن نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
حقه فباجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجب الحق. وأصل هذا الباب إقامة
السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد الواحد فتجب معه اليمين كما كانت تجب مع الشاهد
الواحد وإذا حلف فاليمين مقام شاهد آخر فيستحق به [illegible] كما يستحق [illegible]
فإن نكل الذي قام له الشاهد والسبب المقوي [illegible] اليمين [illegible]
يمينه [illegible] المدعي فيسقط [illegible] وإن نكل المطلوب أيضا بعد رد اليمين عليه

غرم لأن نكوله سبب ثان يقوي دعوى الطالب فوجب له الحق باجتماع السببين كما يجب باجتماع
الشاهدين. وكذا المرتهن في المسألة التي تقدمت ولا بينة له إذا نكل المدعى عليه فذلك سبب
يقوي دعواه كالشاهد [illegible] من اليمين المردودة فإن حلف وجب له الحق باجتماع السببين
نكول المدعى عليه ويمين المدعي وإن نكل المدعي أيضا [illegible] فلا حق له لأن
الحق لا يثبت بسبب واحد كما لا يثبت بشاهد واحد. الرابع الشهادة في غالب الظن
فيما لا سبيل فيه إلى القطع وذلك كالشهادة على [illegible]
[illegible] فاستظهر باليمين في ذلك على المشهود له [illegible] لا يستحق [illegible]
[illegible] وكذا في الشهادة للمرأة بغياب زوجها وتركها
بغير نفقة لأن الشهادة فيه على العلم [illegible] فإذا [illegible] الحكم بالنفقة أو بالطلاق
وانقضاء [illegible] استظهر عليها باليمين على ما شهد به شهودها [illegible] اليمين
وجب لها الحكم بذلك. وكذا في الشهادة على [illegible] المستحق أنه لم يفوته [illegible]
ما شهد له به يتوجه الحكم للمستحق. وفي هذا النوع خلاف [illegible] بين أنواع المستحقات
[illegible] في الرباع والعقار ويحكم فيها بثبوت الشهادة خاصة ويحلف فيما عدا ذلك
من أصناف المال وذلك أن الرباع [illegible] العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك
عليها والإعلان في الشهادة ولا يكاد يخفى ذلك [illegible] من كثرة [illegible]
الأشياء [illegible] المستحقات كانت قوة في [illegible]
[illegible] المنقولات التي [illegible]
[illegible] اليمين أولى [illegible] النوع [illegible]
[illegible] المشهود [illegible]
إلى القطع الخامس الشهادة على السماع في الولاء والنسب [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible]
المشهود له به [illegible] لا يستحق [illegible]
والنسب وإنما يستحق ذلك المال [illegible]
لم يستحقه بالشهادة [illegible]
والنسب والميراث بشهادة السماع [illegible] وأما الشهادة التي توجب حكما

ولا توجب الحق المشهود به فانها تنقسم على ثلاثة اقسام الاول ما تقدم عن الدوام فانها
كذلك في الطلاق والعتق فانها توجب اليمين عنق جميعهم على المشهود عليه لانكار ذلك
فاذا حلف سقطت الشهادة عنه واختلف هل ان نكل عن ذلك فقال مالك ثلاثة اقوال احدها
الحكم عليه بذلك في الطلاق والعتق وبه اخذ اشهب الثاني انه يسجن حتى يحلف فان طال
ذلك خلي سبيله وبه اخذ ابن القاسم وحد الطول في ذلك سنة الثالث انه يسجن
ابدا حتى يحلف او يقر وكذلك ان شهد على قذف فحلف المشهود عليه برئ واختلف
ان نكل هل يحد او يسجن ابدا حتى يحلف او يخرج بعد سنة على نحو الخلاف في الطلاق وكذا
اذا شهد واحد على ماء ونحا الفرق من الجنسين ونحوه في ذلك من طلاق فقولان الحلف اليمين على
الشاتم في الانكار فان ارادوا ان كان من اهل السفه والجنس بعد والاخر يمين المشهود له
مع شاهده ويحبس فيما مر من الدية فعلى هذا القول يكون من معاه يثبت الحق فيه بشاهد
ويمين لما حق فيه وقال ابو المصعب فيمن شهد عليه شاهد واحد بحد او شتم
يمين فان لم يثبته يعني احلف وخلي عنه فان لم يحلف النهي ان يسجن ابدا حتى يحلف او يقر يعني
فيؤخذ باقراره وكذا اذا شهد بقذف عبد فمثل الاول يا من الفساد قد ردت على القاذف
حلف برئ واختلف اذا نكل فقيل يسجن ابدا حتى يحلف وقال اشهب ان طال سجنه
ويسرا انه يحلف او يقر انه عليه في ماله وكذا اذا شهد بجرح عمد وما اشبهه من القصاص
فيثبت اليمين على المشهود عليه اما النكول المشهود به على القول بوجوب ذلك له بشاهد
ويمين واما انه لم يكن من ذلك على القول الاخر فنكل المشهود عليه سجن ابدا حتى يقر او
يحلف ويطلق القول الاخر يخرج بعد سنة وقال اشهب يجلد منه وذكر ذلك عن ابن القاسم
واما الشاهد الواحد في نحو القتل والجرح وليس من نحو البلد وحكمه حكم ما ليس تثبت
الدية بشاهد ويمين وبشاهدين ويكون المدعى عليهم وكل من اقر منهم قولا بالحق المشهود
بطول السجن اخذ باقراره وان لم يكن اقرارا لا انه يسجن بجنون خلاف الا كراه تطلقها ومن ذلك
الشاهد العدل يشهد بالطلاق بالنكاح وينكر احد الزوجين فاليمين تجب على المنكر اذا كان
على احد القولين فيه والمشهور انه لا تجب يمين على احد ومن ذلك شاهد عدل وامرأتان
على النكاح اذا ثبت المسيس فانه يسقط الحد ولا يثبت النكاح الثاني شاهد عدل

[illegible]

او شاهد وامرأتان كذلك انه سرق له مثل ما يجب من يعني تغيير الشيء المدعى فيه فانه
يوجب فانه يوجب توقيفه وقال مالك فيمن شهد له قوم انهم سمعوا انه سرق له
مثل ما يدعي فانه يرجع ذلك اليه اذا وضع قيمته ولئن لم تكن شهادة قاطعة يعني
انه يمكن من دفعه لتشهد بينته على عينه فاذا ذلك حلفه به وكذا في الحد القريب
اذا جرح على اختلاف بينهم في ذلك الثالث المشهود غير العدول مشهور في استغلاق
الشيء المعين فذلك يوجب توقيفه من اصبغ حتى يجمع في جهة ما على المدعي في اثبات
ذلك فصل واما الشهادة التي لا توجب الشيء المشهود به ولا توجب مع ذلك حكما
على الشاهد فانها على وجهين الاول نحو الشهادة عن مشروعه في المروءة والحرم اذا لم
تكمل على وجهتها وذلك كالثلاثة فانه يحدون فيشهدوا على معاينة الزنا فعليهم حد الفرية
واختلف في شهادة اثنين في الاقرار والنقل عن شهود العيان وكتاب القاضي نقل بحق
اذا لم واذا لم تحد هل يحد ان شهد واحد على الاقرار وحده فان نقل ذلك عن عيتهم ففيه خلاف
قال ابن القاسم يحد وقال محمد لا يحد اذا قال اشهد في طلاق الاربع فقولان ان انه يحد في طلاق
وهذا احسن لانه حقوق عليه فاذا لم يثبت حد وقد اختلف اذا قال الشاهد الواحد
رأيت فلانا مع فلانة او في لحافها فقال ابن القاسم يحلف الشاهد وقال غيره انه
لا عقوبة عليه ورأى بعضهم التعزيرة فيه ان يكون الشاهد غير عدل فلا عقوبة عليه
او يتهم فيرد في العقوبة عليه وقيل اعتبار التعزيرة ان يحلف المشهود عليه فان كان
من يعرف بذلك فلا عقوبة على الشاهد وان كان ممن لا يعرف به ذلك عوقب الشاهد
ومن ذلك الواحد يشهد ان فلانا شرب خمرا ففي ذلك خلاف في المدونة فيكل الشاهد وقال
فيمن شهد على رجل بالسرقة ان كان له من يطلبه لم يحد فيها فيجب الا كان او يتهم برد وان لم
يكن لها من يطلب فان كان الشاهد عدلا لم يحد فيه وان كان يتهم عن العقوبة وفي المبسوطة
لا عقوبة على من شهد في الخمر والسرقة وقيل فيها باعتبار التعزيرة في المشهود عليه
بذلك بان لا يكون ممن يوصف بالمسيئات فيكل الشاهد والا ومن فيه بتهمة لذلك فلا شيء عليه
والاولى في ذلك كله ما مر الشهادة بما يقتضي الوفاق لا عقوبة على الشاهد اذا كان انما
اتى به على وجه الشهادة لا على وجه القذف والمشاتمة لان الله امر في البينات اذا لم تثبت الحقوق

ر ع ب
قول مالك حسنا

ر ع ب
اذا شهد واحد
على الاقرار

ر ع ب
اذا قال الشاهد
رأيت فلانا مع
فلانة او في
لحافها

جنايات ان لا معقولية عليه ولا سيما في حق العدل جاز العمل لانه يتم ان يفصل الواحد المشهود عليه والثاني وجوع الشهود عن الشهادة لعدم كمال عدد وجنسه واستبطل الحق بها اما في مال او نحوه او حد من فتح او غير ذلك جاز ان اخبر واحد عن غلبة الظن او القطع وان اخبر واحد عن تعذر كزيد عزيز او العالم او اختلفا في النهار الغمام في المطلع بالفتح والفتور ونحو ذلك ونسيا في بعض ذلك مقبل ان هذا لمعنى فصل واما الشهادة التي لا توجب شيئا اصلا فكشهادة بعدم واحد كزنا، مما هو لغو لا تقبل له اوجه فيه. نزل الجحود والقبول كشهادة العاجز عن العمر والكافر والنساء فيما لا يقبل فيه ولا يورث شيئا والصبيان فيما عدا القتل بجرح والقسم حكم اللوث كما قدمناه. فصل في نقل الشهادة عن الشهود وشروط الشهادة على الشهادة جائزة ولكم بها اذا كان النقل لاحد ويحمل ذلك من مرض المنعزل عنه او موته او نحيبته فاما مع الحضور والاذن فيه فلا يكفي نقل ان الامر قوي لنا ما يقبض واسمعت كقولي الركن الاول في تحمل الشهادة فجاز شهادة الاصل عنه مع تمكن الاداء نفسه فرع في القبول وتكرر المختلفة به اذ هو يكون توقيعه عن الحضور خشية من الفجور فتقدمه عليه في تلك الشهادة توقيع الى الجحد والكشف مع ما في ذلك من ترك الاخذ بالاحتياط مع الامكان ذاهب الجواز بمنزلة شهادة الاصل او نحوه او كزيه ايقاعا وكذا في النافي عن عمله كان قلبي ذلك كما ارتفاع التوقيع من احد الجانبين اولى واما النقل عن النساء فيجيء على حال الاقوال الاتوفة عزيز في سواهن الرجال فيجيء الناخي شهود الجمعة فالاولى ان لا يقبل ينقل عن النساء. واركن حضور ايريد ان العادة جرت بمنع نحو النساء عن الحضور فلذلك وجه من العزو فما تنوع المرض ونحوه جاز اثبات ذلك فالشهادة على الشهادة جائزة في جميع الحقوق والحدود وسائر مفتخيات الاحكام خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وعن سائر الائمة في منعه في الفتل والحدود لان الباب في ذلك واحد وينبغي للناقل ان يتوقى الشهادة على شهادة خديجة او مغم في الشهادة في البيت المقبول عنه ونزل لا يقبل فيه مثله خوفا من غلبة الحاكم فيه اذا نقل اليه وقاياس بالنقل من لا يعلمه يجرح وقد تعذر واختلف في حكم الشهادة على الشهادة من هيئة العدد في النقل على وجهين احدهما ذهب ابن القاسم واشهب وهو اقامة شهادة النقل مقام شهادة الاصل في ذلك

الحق

المشهود به فينقل عن الاثنين اثنان ولا يزال يتوقى الناقل كلما سمع من شهود الاصل كليهما وان لم ينقل كل واحد منهما الا عزو واحد فيكفي ينقل الاصل اصلا. وكذلك ينقل النساء كلما عزو بجرح او تعديل او تزكية الاموال فيجتمع الجمع الكثير او ينقل شاهدان عن كل اصل فيجاز نقل عزو امرأة واحدة فيما تثبت به شهادة اخرى على الاصل مع بقية الاصل او قبل شاهدان في على الاصل وعلى ذلك ينقل عن الاربعة في الزنا كلهم عن كلهم وقد قيل ان شهادة الاثنين في ذلك على اربعة كافية وعلى ذلك جاز ان يقال الحاكم واشهد على المرئة نقل النساء في الشهادة الى تحمول احدهما على شاهدين ويقبل فيها شاهد وحلف عن مالك في المرئة وخالد في الاموال وابان فيتقبل وجوابهما ان زكي عن حليزين عزو احدهما اثنين وكذا عزو احد وعن امرأتين وعزو امرأة واحدة على الوجه الذي قدمناه والاول اذهب واصح والخلاف في نقل امرأتين عزو امرأة يتوجهما لا يطلع عليه الا النساء كالولادة والاستهلال والحيض جاز اصبغ بانفراده مطلقا اعتمادا على تلك الشهادة وقال ابن القاسم بالمنع في ذلك كما لو انفرد رجل واحد بذلك وكما لو انفرد بما يطلع عليه من النساء اربع وهو ان هو ولا ان الا والا نما يثبتي الفرق وتمام القصة في النقل وجه المنع وان من ذلك كله اشهب وعن مالك ولم يرها للنساء منفردات خلافا للنقل جاز وان كان على شهادة بالنقل يحتمل العار والاستحقاقه محتوى واما التوصل بالنقل من الكتاب في حق الشهادة فكما الشهادة في العدد فيما ذهب اليه عبد الملك بن الماجشون وهو اعتبار شهادة كل واحد من شهود الاصل على شهادة تلامة مثله كان يشهد بعضهم على شهادة الاصل من غير قراءة في النقل بل ينقل عدلان واحد عن شطوب الزنا الاربعة فانكر فيهم في غير فتكون جملتهم ستة عشر وينقل بما ذكر من صالح المفوض النائب عن كل واحد من شهود الاصل ان يشهد وانا في الاخر وكذا احد قولي الشافعي ولا مدخل للنساء في النقل عن الرجال الجاشون كما قدمنا فصل جماهير من النقل والشهادة على اللفظ من يحتمي اشهاد الحكم في استباحة نقل الشهادة استقل اذ في النقل عن واشهاد النافعين على شهادة تعالى اذ لعل الشهادة استخلص على الفياض به عند الضرورة ولا تنفي شهادة بغير اداء. واذا سمع رجلا يقول انا اشهد على فلان بكذا لم يجز النقل الا ان يقول انا فلانا يشهد او اشهد كما على شهادته وذلك

كما زعم كثير من ذلك فرار من احوال تزلك عاصت وتوقع العلم الزايل فهم النفس لزوم ما يفي
عن كثير من الاستفاضة فيه والشروع الباقي هو فيما تقادم زمانه وذلك في الرواح
ونحوها مما يجاز ويتغور بالغفلة كالولا والنسب فيجوز اذا لم يزالوا يسمعون ذلك
عشرة سنة ونحوها فانه مظنة واجزا الجشوش واتبع ولا يجوز الربع من
ثلاثة احوال اما ان يكون لصاحب اليد فيه بينة بما يزيد عليه ورجح المقر له عنه
واما ان يكون لمن يريد اخراج ما في يد الغير ولا تقيد سببا ولا يتبع بذلك لمجرد سماع
السماع واما فيما ليس عليه يد فيما لم في التمكين لمجرد ما ومثال الاول ان
تكون دار او ارض بيد رجل فتدعي حازها ستين يقوم عليه فلم يتمالا عن الجواز وتبين
انه ملك ابيه او جده او نحوه ممن يرثهم من قبله وثبت ذلك بموته او نحو ذلك المرتا والوراثة
واذا اقامت المدعية البينة بالسماع المنتشي الى اباه او جده انتزعت الدار
في القايم او جده او من اشتراها ثم ما حدث فيها سقط قبل القايم وثبت عليه
يد الحايز كما لو اقامت له بينة على البتة باصل الحق ومثال الثاني ان تكون
شهادة السماع على اصل او بيع او نحو ذلك مما يتوقف عليه فلا يتبع من
بعد القيام منه للقايم بمجرد شهادة السماع الا ان يشهد العدول على البتة او
انهم سمعوا من العدول او اشهدهم ذلك العدول فيكون بعد ازمنة الفتنة البعيد
ومثال الثالث ان يشهدوا انهم جن فجر ابن على السماع او عموم الارض او نحو ذلك مما
لا يد للحاز عليه وقيل انه يكون مزعزا له ويقيم المشهود له بعد بينة على اصل
ابن القاسم وبلا بينة على قول اشهب كشهادة السماع في الولا والنسب وكذلك
الشهادة على الحبس فتح لمن ذلك في يده ولا يتبع به من يزيد ويوخذ بها ليسر عليه
يده واختلف في الولا والنسب اذا اشهدوا على السماع ان هذا الفتى مولى
هذا الوابنه لا يجوز له ولا ولا سواه او شهد على ذلك واحد على البتة فقال مالك
لا ولا فيجوز له ذلك فان لم يات احد يستحق ولا فقيم به لهذا مع اليمين يعني ان
المشهود على السماع في الواحد على البتة لا زكر ذلك عنه شهادة عينه فلا جمعة
قال ابن القاسم يقضي له بذلك الملك من الولا والنسب وكذلك ايضا عن مالك في المدونة

يسرب
تحرير الفرق
في شهادة
السماع

ثم ان يقضي به على ما اخبر الا بعد تعديله ايضا معناه انه شهادة لا يحتوي بها الا العمال
في الميراث دون ثبوت اصل الولا والنسب حتى ما مضى اذا اخر عمل اخر فيه ان يستحقه
بذلك الولا والنسب كما لو مات بعد ذلك مولى الحوز الاول او فيه وما اشبه
ذلك اذ في مجرد الشهادة بالسماع كما اكتفى ذلك في الاول ثم يجليه ايضا ويقضي له
وليست عندي شهادة تامة والله اعلم فصل اختلف في شهادة السماع هل
يقضي فيها مثل العدول وهل يشترط ان يكون سماعهم من العدول عاما العدد
وذلك حالان اذ كان انما يوجد من يخبر به على ذلك فهي الشاذ فهذا يجوز لعدد وهي
فاسمه وقتا جيلين وقلة وجود من يكون على اصل ذلك فيها فشهادته تلك كما جية
وكذلك لو كانا كلهم يجز كما قدمناه فشهادة اثنا عشر فاقة موته او نحو بلده
وليس معهم من ذلك الموضع ثم سماعا واما ان وجد في البلد والبغير جمع يحتاج ان يعلموا
من اين علم الشاذ فهذا في من السماع الجاني وكما يجوز في ذلك ما ذكرناه جدا
فقبل شهادة اثنين حتى يستظهر عليه مما يعلم معه انه جلد جاء عن غير تهمة
وقال ابن الماجشون في المبسوط اذا ما يجز في الشهادة على السماع اربعة
انه تشبيه بالشهادة على الشهادة وهذا بناء في التشبيه على اصله لا يقبل
عزا ثنين الا اربعة واما على ان تكون استيفاء فقد ذلك في السماع من العدول الا ما
فقد ابعد الذي يجوز الا من العدول سماعا مستفيضا وشهود غير مرضيين فالله اعلم
يكفي في ذلك شاهد تتهم بالسماع المنتشي الجاني اذا لم يسمعوا احد ان
سمعوا منه واما ان شهدوا على عدول اشهروهم لم يظن سماعا عدولا ان شهادة
سمعوهم بذلك تقبل الا شهادة سماع فصل على ما ذكر اهل المدارية على شهادة
العدول وغيرها ثلاثة تتمة عارفة وجهة عادة ورجوع عن الشهادة وما التتمة
فتتبين في موضعين احدهما بينه وبين المشهود له او عليه والثاني في المشهود
به او فيه فاما الاول فعلى وجهين ما تمنع الشهادة له وما تمنع عليه فاما الذي
تمنع الشهادة له فعفوة الفتنة باليمين اليه كشهادة العدو بالنسب الا عدا والابن
فما قبل شهادته لابيه ولا لابنه ولا لجراحة وما اشبهوا وان عدلوا ولا لجيشه وتبع

اشرح
الفرق الثاني
الفرق الثاني

ما اذا اتى بذكر واثنى وان سجلوا وحلوا ويتوقف جميعهم من لا يرث اصلا كبنت البنت وما شاكلها
وشبه بالخنثى وشهادة احد الزوجين لصاحبه واختلفوا في الحكم وشهادة السيد لعبده والوصي
لمن وليّ عليه والرجل لمديونه الملازم له والحق ان الله اعلم لعدم وقوعه شائعا نعم
التهم تمنع للمشهود له او عليه الا ان يجرّ نفعا لنحو كشهادة الاجير المشترك اذا كان بعمله
واختلف اذا لم يكن في عمله منع ابن القاسم ابدا والاظهر يجوز اذا لم يكن في الشهادة استراح للام اذا علم
ان الاجير مرجوح في عمله بتهمتهم على استعماله والاظهر شهادة الغني الذي يقبل الصدقة لمن تعارفوا بره
به ويرجوهود له منه واختلف في شهادتهم لغيرهم فقيل لا تجوز وقيل تجوز في اليسير وان اعطى اخذ جازت
شهادته وان عاد شيء بتعديد الثاني ولا تجوز وقيل تجوز في اليسير وقد اشتهر شائعا تقوى بهم
التهم ما شاع بين العوام كجرح عمرو بن الشعب للخاص والعم وبينهما منازعة وثالثة سواء غلب بها
تدرج شيء لصيغة والعصب وقيل بالتسعين به حضوره وسؤله وقيل بما يدفع به وصية رجع وتجوز شهادة
بعضهم لبعض بل الملا خلاف في الحج فيل تجوز وقيل للقرب فيل ان كان الشاهد يجرّ اجارته والا
فلا وقيل تجوز في اليسير دون الكثير وما عرض مع القرابة والوجه التي تحلّ الشهادة فيها وصلة اخرى
شهادة قوي الشاهد في عمله وتناوله طلبه ومدوريه وما اشبه ذلك مما يعم التهم ولا تقبل شهادة
اختلف في شهادة الولد لاحد ابويه على الاخ اذا لم يرو هنا وقيل ان احد ابني يعقوب وعدم الحكم فيه
وتجوز حيث عدم التهمة والمال ومنع مع وجود ذلك كالاب يشهد لابنه الصغير او به والابن على الميت
او للبعيد كالعم والاخ ذلك او الولد يشهد لابيه على ابيه وقد تزوّج عليها والساعي انواع العنت
لها وذلك ان يشهد لابيه على ابيه والحكم عند ابن القاسم بخلافه وقال ابن حبيب يقبل الا ان يكون عداوة
الشهادة لارتفاع التهمة وسمع يسحنون ذلك ولم يعمل به غير واحد وروى عن شهادة الاب لابنه
ولم يعتبر جانب المشهود عليه والوجه الثاني الرفع الشهادة على تهمة الاضرار
به استدفاعا منه وذلك كالعداوة والمصارمة اذا كانت من امور الدنيا وما وقع الى خلاف ما وقعت العداوة
فيه الترك فالظاهر رفعها والا فلا وقيل ان كانت العداوة في الدين رفعها الا ان يعرف بالفسق
وتوبته في الشهادة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ما لم العداوة بينهما واختلف في شهادته
عليه بعد القيام فقيل جائزة وقيل ان كانت بعد ثبات القيام لم تجز شهادته وان لم يكن ذلك رأي
وظهر الخذلان وشهادة من شهد على ابيه او احدهم او احدهم على الآخر لشهادته للاب يوجع

العداوة بينهم وكذا ان شهد على احدهم بجرح او قتل او حدّ من المقوف ولا تجوز شهادة
السيد لعبده او زوجه امته انه طلقها حراما او بعبد العتق ازاد ولغيره ولا ان يعبد كلوز وجته له حرة
كانت او مملوكة ايضا ان تتهم ان يرفع عبده او امته وان شهد الاب على ابنه
بطلاق امه جاز ان كانت الام في عصمته اذا كانت التي في الفاقة بخلاف
وان شهد على ابنه بطلاق زوجته له جاز ان كانت الام في عصمته لم تجز وان كانت الام بعيدة
جاز واختلف اذا كانت الام حية مطلقة فقيل اللهم الغيبة في هذا كله المنع
على اي وجه كان للوكالة البيّنة في هذا الانكار وصراوة ام اة او ابا وامّا موضع
التهمة التي وذكر لكي المشهود به او عليه فيه وكشهادة البرود للمفوض او
عليه في الحقوق المقصود عليه في الا شهاد اذا كان على وجه الاختبار والا سمعه
والا سقطعها وجود ذلك كوزنا بين الغريمين او لها ملاءة وكتب الصفات والبياعات وما
اشبه ذلك اذا عرض الاشهاد عليه ابتداء من غير ضرورة خلافا لابي حنيفة
والشافعي للحرمي الثابت في ذلك ومن جهة النظر ان التهمة تقوى في تحمل الشهادة
من قرب وكان في البعد مع ان شهود الخاتمة اقرب والعدول عنهم الى اهل البرود وهن
بعيدة في ذلك فان تيقن جاز كان المشهود به حرا وما لا يفصل الا الشهادة
في مثله ابتداء واما يطلع عليه من غير قصد كالقتل والجراح والقذف والسرقة
وما اشبه ذلك او كان معاينة فلا يقبل عليه الا ان شهادة البرود كانت
عليه اضطرارا كالرجل يمر برجل فيسمعه يقر لاحد بدين او غصب معه بينهما او تبايعا
وما اشبه ذلك مما لا يقصد الاشهاد به او كان ذلك كله في موضع تقرّ بها البرود
الرقيق كالسبع والبادية وما اشبه ذلك فيجوز هذا جائز لارتفاع التهمة
فيه ومن ذلك شهادة اولاد المرتزقة لا تقبل لانهم ان يلحق بالفيء من المرتزق
من الذي لحقه فلا الضياع جميلة على جانب التأديب والتهور ومن لا يتهم ولا يعيب
واختلف فيمن كان على غير ذلك كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فتاب من
ذلك وصلحت حاله فقيل لا تقبل شهادته في ذلك للنوع الذي من فعله
للعلة التي فيه على ما تقدم وقيل تقبل والفرق بينهما ان المقر في هذه لا شيء

لا تلزم وتنفصل بالقوة عنه كالكاتب يصير ساكتا والزنا لازمة لا تفارقه ولا تزول بها تتغير
فلا ينفصل عنه بالتوبة فاعلمه في ذلك ابدا ومن ذلك شهادة الكافر لغيره اسلامه
والصبي لغير بلوغه والعبد لغير عتقه في حين الشيء الذي كان شهد
شهد وفيه دلالة النقض فرد والزلل لخلاف ما لو ابتدأ اداء الشهادة بعد ذلك الذي زال به
تقبل والعلة في منع القبول انقطاعهم ان ذا فاجر معروف العدالة المزكاة لخصمهم في حال الرد
لقبول ذلك بعينه الذي خصم فيه واذا رجعت الشهادة ما فيه تقبله وما لا تقبله
فيه رجعتا جميعا كما لو شهد جمع واحد لنفسه ولاجنبي او لجنبين يتهم في احدهما
فلا تقبل الشهادة لا لتهمة وينبغي ان يكون مثل الاجنبي لو علم ذلك الجزء لنفسه
او من يتهم في الشهادة له فيشغل في ذلك وكل ذلك اذا كان شريكا وصية وله فيها
شيء له بال مما لا يقبل في مثله في مثل ذلك واختلف اذا كان له فيها شيء يسير مما تسبق التهمة
اليه مثل ثلاثة اقوال القبول في الجميع والرد في الجميع وهو الذي في الذخيرة والاول في
الثاني والثالث التفرقة فرد في حق نفسه وتقبل في حق موصى له واما اذا رجعت الشهادة
ما تقدم فيه لكون الشاهد ليس من اهلها وما تقبل فيه كالفساق يشترون بوصية فيها
مال او عتق او طلاق ورد بر شهادة واحدة فانها تقبل فيما يجيء من ذلك وتسقط في ما قد وقع
التهمة هنا هنا وفي قبولها من تردد في الكل حملا على ان الشهادة لا تتبعض الاول والثاني
واذا احرزت التهمة شيء. معاذ كرنا بعد اداء الشهادة وقبل الحكم كما لو جرح شاهدا اجنبية
او ابا بعد ثم تزوجها او اجير وجر ثم تبين به وكذا لو وقعت بينه وبين من شهد له خصومة
وهذا فيتعذا وشبهه اذا وقع بعد اداء الشهادة وقبل ما عينة والا يتم فيما حرى لان
وقت الاداء الذي هو معتبر القبول عندي من المانع جائز وجانب فيما ذكرناه عنه شهادة
يذكرها وسمع منه فيما جرى التهمة فلما حرفت التهمة اجنبيا او اجنبية قال اللخمي وقبول
ذلك اولى اذا كانت مغيرة معلومة فصل واما الجرحة ثبتت بعد اداء الشهادة وقبل ان يقضي
جرحة تبين بها ظلم عليها ما كان الشاهد فيه وينتقض به وعند ابطال الجميع شهادته
كلها اما تقدم منها او تاخر لا يعمل بشيء من ذلك ثم ينظر فيما تقدم من شهادته فان كان تحكم به
بعد ذلك فيها قولا فاقل الحكم واما قولا واحدا اخذ بمعروفه وعلى تعذا جرى الجواب في ثبوت

التهمة

التهمة بين الشاهد والمشهود له او عليه اذا تغير الحكم وتبين فرمادوكي
ابن الماجشون وغيره في الواضحة ان الحكم اذا ثبت بشاهدين بعد ان اجتمعا به للعفو
عنهما لم ينفذ بشيء من شهد منهما اداء بعد ان يكونا عبدين او محدودين مرئي عليهما او يستحق
الولاية بردة الحكم بتغيير او جنبيين خاصة وذكر في اشهب خلافه وذكر عن ابن القاسم
في كتاب الرجوع عن الشهادات ان الحكم ينفذ بشهادة المخطوء وشواهد القولين المتقدمين
عن ملك وظاهر ان ثبت انهما او احدهما عبد فيما علم به مذهب ملك انه ينفذ الحكم قال
اللخمي ولو قيل انه ينقض لتاتي له وجه بالنظر من اصل ابن القاسم في ثبوت جرحة الشاهدين و
العاسق غير مقبول بالاتفاق واذا بعد تختلف في شهادته فقال ابن القاسم عند من العدالة
واذا ثبت انه تصح اني او كافر اي نوع كان فالحكم منتقض مردود فقال الفاضي عبد الوهاب
لو ثبت بفسق الشهود بعد الحكم ورجعوا استيعابا. لشهادتهم لم ينقض الحاكم شيء مما تلف
بشهادتهم ولو ثبت رقهم او تهمتهم على وجه تفرقة بين اللازم والمرفق وغير ذلك
في ظاهر المذاهب ان التهم والمرفق ظاهر ما يجري في الغالب الجامع التقصير عن التكشف
فهو الذي يحكمه وليس كزيد ام العداوة والبغض كما يجري وكما يرد من لم يعرف
حقيقة واذا تقرر الحكم الجهل فشهادته مثله في ذلك. عليه والوجه ان تكون الجرحة ظاهرة
كالزوج والعدو والقتل ومما اشبهه ذلك مما يعلم انه ان ثبت فيه لم تقبل شهادته ابدا (ع)
ولم يحكم بها خلاف ورجوعها ضعيف وقيل انها تبقى لسلامة وقت اداء.
من قال الجرح والموصوف ابن الماجشون وله وجه حسن لتكلم فاعل الغرة في اداء شهادة
بعد الغرة وقبل الحكم فيه ذلك الخلاف بعد ملك وابن القاسم جواز الحكم بها ولا يدرج فيه وله
ان عدالة العدل كاستصحاب الحال بثبوت الجرح وهي جرحة الغرة ان كان بعد تجريح على اقامة
البينة عليها فرد به واذا تجرح على ذلك فحكم وسفكت شهادته وقال عبد الملك تسفك
شهادته بتغير الغرة ولا يثبت قوله واقتل الاخير ان تكون غرة الشهادة على الوصف
وان اثبت ما رمى به المغرور منه وان تجرح سفكت ومن قال لو ان غرة من هو مشهور بالعدالة
بالفسوق لم تجز له وان تجرح على اثبات ذلك فعلى هذا تسفك شهادته. فصل واما رجوع
الشهادة عن الشهادة التي ادى وبالحاظ اخذ بمعروفه وعلى تعذا جرى الجواب في ثبوت

والتشييد ومما يذكر فيه ذلك وطء مغصوب فيما شهد بعد وما ازالي بنية بعزوه مع التزامه
العفو عنه فان قال ابن القاسم لولي ذلك ان لم يكن له اهلا وقال سحنون لا يعاقب
ولو عفوا لم يرجع احد عن شهادته خوفا العقوبة ولم يختلفوا في عفوه عن شاهد
الزور اذا حكم عليه واختلفوا فيه اذا كان انما جاء منتصلا عما نسبه ثم
يختلف الراجع عن رجوعه فان رجع قبل الحكم بشهادته او بعد ما ازرجع قبل الحكم
بها فيل ولم يحكم بتلك الشهادة اعلموا انه غير مخير رجوعه بقوله او تعمد كذب
انه مع القول كالحاكم يتبين له الخطأ قبل انفاذ الحكم فلا يحل الا منفاذ ولا حد عمد الكذب
تثبت الهجرة حامله على الاول واما قبل وذلك قبل الحكم بشهادته واما ان كان الرجوع
بعد استيفاء الحكم بتلك الشهادة لم يفسخ ولا يغرم الشهود فيها ثم اختلفوا جزع
ان يكون عمد بما اتصل بالشهود الرجوع عنها بما انكم بتلك الشهادة وقال ابن
القاسم لا يلزمهما مع الرجوع بل يخير المشهود له ان يكون ما لا او يغرم مثل كالقتل والقطع
والجرح والطلاق وما اشبه ذلك فيغرم الغرم ان شاء او قيمته ان كان مما يقوم فيه
المشهود عليه انه اعتق عبدا وهو يملك غيره فيغرم قيمة العبد والكتابة ولا
شيء عليه في انه فعل عتقوام ولو كانا معا لم يتبعا عليه مالا وفي القطع والقتل ونحوهما
يغرم الدية وفي الطلاق نصف الدية ان كان لم يوجب بها الطلاق الا عليه كما لو
شهدا انه كان امرأة بعينها فنكاحها وينكر الطلاق فان كان اوجب عليه غرم مال
لزمه ايضا كما تقدم في الاموال مثل ان يشهدا انه طلق امرأة فيزعمون انه تزوجها
وهو مثل الجميع فيما ان جميع الصداق ان شهدا انه دخل بها ونصفه ان لم
يدخل وان شهدا انه طلق بعد الدخول ويقوم بالطلاق ومثل الدخول فيما مضى
فعجب الصداق الذي فعل عليه بشهادتها واذا رجعا احد الشاهدين رجع عليه
بحصة المثلثين لكان شهادته مثل الحكم واختلف بعد ذلك في شهادة مثل مستقبل
بعد الحكم اذا ادعى المشهود له ان المستقبل ما قال الا خوفا بجرم الوجها ما
لم يقع ذلك فقول شهادته في المستقبل وقيل مستقبل بعد الحكم لم يقبل
ولا تجوز شهادته فيما لم يستقبل واما ان كان الرجوع بالكذب شهادته ثم ولي في

الاموال

الاموال وما بقي مما يقع من قول الواحد وفي القتل وما كان في معناه من الجروح خلافا
قال الشيخ الفقيه وقال ابن القاسم الذي يقع وشهادته تلزم فيما يعرض فيه
على كل حال مسألة في صفة اداء الشهادة ومن حقوق الاداء بحاضر بين
الحبارة بالنساء يشهد بها الشاهد ما رعاه وعليه من ذلك الشهادة عنوان يحكم
به وذلك يتلقى منه بحسب لفظه وبينونة عنابه المشهود به مخصوص الذي
لفظ كتابا ان تضمن فيه لفظ المخوف تقيد عليه الشهادة بما الشاهد يقول
لفظه شطاحية ويحمل على ما تضمنه العقد فطبقة النوع يضع فيه الثقة بيض
المشهود واجلهم في الاداء ان كان الشاهد عالما بوجوه التقييد
مملما بما يحيل التوثيق وعجارة العبارة في ذلك بحيث مقبول عن الناس في متن
العقد فعل تقيم عن حال ايقاع شهادته فيه بما صلاح بعد الوقوع او ينتفي بها
او يجعل فيها وشبه ذلك مما يفرج به الحالة بالشهادة كما المكتوب محمل
تعذر امر الشهود يكتب منه بازيد في الغاني كما العقد ويريد موضع اسمه
منه ويقول هذا شهادتي على ما في هذا الكتاب او رجعه اليد واختلف مع
ذلك هل عليه ان يذكر تلك الشهادة في موضع خلف او ما جاز ذكره والشهادة
كاملة بالقاء وان لم يذكر فيه خلافا وتفصيل فذكرنا في جمل كتاب
الاقضية في الشهادة كما المثل والاولى من ذلك انه اذا لم يستيقن في العقد ومن
شهادة فقد في الرسم وهو في شهادة كاملة ان شاء الله وفيما سبق بعضهم
من ذلك قراءة العقد بما تضمنه ان شهادة عليه تحمل من الفراغ والضبط حد حتى يكون ذلك
ايقاعه الاداء بما تضمنه ان شهادة وذلك كان يأخذ شيئا ثم ومن يحمد الله
ان ذلك صعب يتعذر لكثرة حقوق الناس والعقود وطول فيها وكثرة التزداد
ان كان فيها جماعة مشهود بها دون معين فيزيد ولترك الزيادة في مثل هذا والاحالة
كما الكتاب حاصل تذكر ان شاء الله في كتاب القضاة واما ان كان الشاهد عالما
ومتى لا يقرأ ولا يمسك وصور الكتابة ولا ينتبه لفاعد الابعاد ته وتقييد العبارة للعقد
وتحوذ لك مروجوه الشهادة ومتى يتحقق عليه الرجعة فلا بد من ان يقر ذلك عليه

حتى في تجسسه وتبحثه عن بعلها وجعله بالسنة ازكان شهادة اشتهر بها معا
يلزم الشاهد جهلته فان زال الفاسق مع ذلك تثبيته واستبشاره في مقترن بعض
العصور التي يجتنى ان لا يستغل بحله فجفا يفيد بالشهادة والحاكم فجاخذ ان لا يعلم
الشاهد فورها شهر به من ذلك فلو علم ذلك لنوقفها عن الاداء ونحو ذلك وتثبته فزاد فيه
او نقص منه وقيل ما اكلفه الكاتبا واحتمله فحكم اما يورد الموثقون الها كانهم
يتفهم معاني الالفاظ والتيقن بها بعيد من العوام ومن جراجرهم من المفوضين يتناحون
يوضع اسمايهم عليها واذا بوحوا لهم بحقيقة ذلك وصنيعه ازكما الله على
جملة من فعلات الشهود المرجع المخوف والمعرفة فيطالعون من هو انهم بحقيقة هذا
البعد ليتوقف ذلك منزله دون وجوه الوجوه اذا ادى الاداء بها الوجوه التي ذكرنا
واحتاج الزناجي الحكم بما كتب في العقد لان يكون من التعريف المتمامهم ونحوه
كلم بما سما الشهود الذين وجوا شهادتهم اليه لتعيين بثوت الحق وبقطع عن كتابة
الاداء بما بعد بمكتب بوقوا سمه شهر عند واداى اورجع وما اشبه ذلك مما
ينتبه له اذا وقف عليه وبالمزالبس والشك معه وكثيرا ما يقتطع التاجر اليوم
بما شهر خاصة وذلك كله ان كان الذي لا يتنبه له عليه خطه في بابقه لغلة الهروب
وتشابه الخطوط فهم ينبغي له عند ارادة الحكم بما في العقد الذي يشهد به الشهود
عنده ان يتفحص ايضا مزالبس والتنبيه والاحتراز منه اما يجيء ذلك عند الشاهد عند
الاداء وليحتشد في مثل هذا وما اشبهه فيوا المتبعة كما فعله وما في جواجه السلامة
من الاهما والتحجة والتحرز من محابة الى مبتدا الاكثر هذه الاشياء فوفه تعيين
يوفقه الله مزيدا. وجميع الخفوف والشهود بن في عن الحاكم باداء الشهود القبول ليس
سواء اذا والبه شهادته تم مجتمزا ومعتبر فيتزحاط في الشهادة على الزنا فيجب خلاف
ازجاء متفرقين عند الذي انهم قد بعد وفي ولا تغير شهادته وفارجع الملك
قبل شهادة تم مجتمزا ومعتبر فيتزوهو الاظهر ان هذا المكان الترقيق في الشهادة
بالزنا انما خالف المخوف في اعداد الشهود لان يتهم ذلك من اجراجهم اذا ادا استوفوا العدد
فثبت الخوف والله اعلم في تثبيته الشهود على التبعة من تعقبه في الشهادة او مساعدة

بعد العادة تسبب الاستخفاف وبعد العمل كثرة ما شهر ذا وما علمناه من احوال
بعض الشهود المتميزين للتوثيق مع غلة الضبط وعدم الخوف يورد عليهم موارد من ذلك
ويلتزمون امنه على ما سموا السبيل افتراز من بعضهم لمساحة بعض كما نعم على يعتمدون
والله اعلم يفترض واعتبر واحتشر ذلك فلا استوعب فيه مزيد كروفع الاتكار على التهم
وما ربك بغافل عما يعملون وتستبشر من ذلك الرسوا منه لما فيه منفعة من انتصب
وتتم وتثبته من عرفان فهم فجزى ذلك الاسم سما في تقرير الشهادة على ما هو به
المشهود عليه وذلك انما يتم بعد معرفة العين فقط والاسم معا والتعريف في ذلك مع
العين فقط لان ذلك يختلف من وجوه اذ في الجاين ان يخبره فيشهر له باسم غير ليوقع
عليه خفاء ونحو لما شيع بزلك وقد تكون المرة وتبتني عن المشهود عليه او لحكم عليه
فتلك الشهادة في عينيته وما لا شبه ذلك مما جساء، كثير وضرر متوقع فيه
ليست عنده هي المعرفة المقصودة في هذا الباب بل المخوف عليه مع ذلك معرفة الاسم
الذي يتميز به من ان يعرف انه فلان بن فلان العين وما اشبه ذلك مما يزول معه
الالتباس اكثر ولا يكفي مجرد معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه او ما يقوم
مقامه في التعريف والاختصاص وقد استتب بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه اضبط
في التعريف والجد في الاسم اعتزاما يتوقى من اشتراك الاسماء في الاسم وابيه
وكذلك لو كان الاسم دون العين كما لو كان يسمى بجبل مشتهر وكان يقف على عينه
فقيل له بعد ذلك ولم يتقرر عنده تقرير ابوقوع العلم بجمعته بل يقف على
تقييد الشهادة بالمعرفة بجرد شهرة الاسم عنده وكذلك عمل والبطام
والله ليس كما جيعهم مقرر فلا يجزم معرفة الاسم بن جميعا في الاسم والعين
ونحو ذلك ان يزيد عليه وحد اسمه فلان بن فلان وان لم يكن له مرة او من يشتر او كان
كما به كذلك فلا يجزما الشهادة عليه بالمعرفة حتى يحيل له من التردد والاشتراك
عينوا سمه فجخ يجزم من الناس وتوا طبهم عليه ما يوقعه له به المعرفة به التي
لا شك فيها وهذا باب كبير عمل فيه الجمهور ومن ذلك انا جاءته الرطانة لا يعرفها
الا احد هما فيشهر العروفا في فقيتين من هذا يشير اليه ولا يذكر اسمه خفا ان

انكر اذاه الاداء عند الفاضي

لسبب العمل في الشهادة الاستخفاف بالشهود

ونحو ذلك في الشهادة

او امرته ولا على ذا وانما الشهادة مثلا تتعلق الحق فيه للمجهول عند ثم يتم الغرض ويريد المشهود له تزكية تلك الشهادة وينبغي للشاهد التوقف الى ان يعرف المشهود له اما فاسدا او عادلا فان سئل عن سببه وما يتبين به تحصر الولد وامثاله على ذلك وامثال ان اعتمد على قول المشهود له مع خبيئة الغرض انه اسمه فلان فلا انه ربما استكثر بعضه سئل عليه للشاهد الغائب حتى تتبين بعضه واعلم بشهد به ليدل وما اشبه ذلك مثالها ذكر منه الغائب ولا يتوقع ان يعدا الا بعد مثل هذا فيتوقف بعضه وتسبيبها الى غير وقد يكون ذلك لوجوه منها اعتماده على ان الغائب المشهود له يريد ذلك او انه قد يشهد عليه في حق نفسه شهد الحرين او كان قد اشهد عليه قبل ذلك او قد استخف الم بين بعضه وبين الشهود بمخالفته مع حصول ما يريد في جانب من يسمى له لرفع الغرض عن ذلك ومحاباة الحق في الحاسر. وهذا اقرب ما ذكر وعلى الجملة فمن ذلك ان يشهد من لا تعرف عدالته او يشهد من لا تعرف عينه من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف بالعدالة وشئ لا يعرف قبول قوله في شئ وهذا من اعظم الفساد على المسلمين والذي يتبين لي مع ما قدمته في اوصاف من يعرف ان من تعرف عدالته في الشهادة على الشهادة ثلاثة اوجه احدها ان يعرفه بالعدالة في الشهادة على الشهادة وهذا اقرب الوجوه الى ان يكتفي فيه بالتعريف الثاني ان يعرفه بالعدالة في الشهادة على الشهادة وفي غيرها من الشهادات وهذا دون الاول في الاكتفاء بالتعريف الثالث ان يعرفه بالعدالة في الشهادة على الشهادة وفي غيرها من الشهادات وفي الرواية وهذا دون الثاني في الاكتفاء بالتعريف وفي هذه الاوجه ما يدل على ان من عرف بالعدالة في شئ من الاشياء لا يكتفي بذلك في غيره ولا يقبل قوله فيه الا بعد ان يعرف بالعدالة فيه ايضا وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف في ان من عرف بالعدالة في شئ هل يكتفي بذلك في غيره من غير تعريف او لا بد من التعريف في كل شئ على ما ذكرناه من التفصيل والله اعلم.

من الاصل الاول وهو تعويل الثاني بعروة التعويل الاول حتى يتبين ان التعويل الاول يعرى بعد الشهادة عليه او وصفه بصفة كذا الا انه اذا بنى على ذلك وان يتولاه التعويل الثاني في الشهادة على التعريف او الصفة سئل الاول ينتفي عن النفي الواقع في الشهادة ان ينتفي المعرفة ويكون في ذلك اعذار الى الخصم وتحقيق في الرسم واما ان جاز ان افضل ذلك ويشهد انه يعرف التعويل الاول المقتضي المقتضي لهذا الثاني ما تحوي التنبيه على ما ذكرناه حمل ذلك على التحفظ والتمثال وافضل. المعرفة الثالثة في الشهادة على الشهادة وهو اجرم اقوى وانبه من الحامل وهذا ظاهر الفساد وذلك لان يحتمل ان الاصل الاول جار اعن سوء له او بام او اقتضى وبعد ذلك عدد احتمل فيه الى معرفة التعويل الموجب لذلك ولا بد فيه ايضا من التنبيه على ذلك لان لم تكن معروفة كما ذكرناه وعلى ذلك جاء الناس عليه اليوم من تعليق الشهادة من غير اعتبار زمان الصحي واسترسال الشهادة عليه وينبغي للشاهد ان ينبه من جاء يشهد على شهادة ولم يقع بعد ويعلمه بما قررته التشفع من غير تم ابتداء. فلان الفحص واجب عليه ان يتوقع ذلك من حال رجم فان كانت فلا يسعه التوقف وهذا من باب الامر بالمعروف وتعليم شعائر الاسلام التي يحرم من اهلها وكثيرا ما ينفق العوام اليوم على شهود الوثائق الاشتغال الناس عن جهالة ذلك والمراجعة حتى انكروا الحق فيه وتساوى الماضي والعام في اهمال النوعين وعلى نحو ذلك ايضا يكون التنبيه للمرأة نفسها اذا كانت هي متولية اقدام الزوج عليها اما بشرط او جبر او عند قبلة من الزوج او حكم او اخذ العيب فاما ان بدر الزوج بايقاع الطلاق فلا يجاز لتنبيهها وينبغي عليه واما المرتد ذلك واجع الى الحاكم ان تبين عنده ان الله طلق في حق اجبر على الرجعة الى ان تكن. اخر الثلاث وكان الطلاق بعد ابن وسئل عن ذلك فاهلوه عن سؤال العقدة اذا ارادت التظاهر بالحق على انقضاء العدة ما يعلمهم بما هكذا من التفصيل وتبيين الحراء. وعلى نحو ذلك من شروط الحيض في عدتهم الوفات وينبغي الحاضر في ذلك ان لا تكتفي بقولها فان تعقبت عدتي على الاجمال وان البينة اليوم قد هلكي ذلك فتبرز الى بعضهم كثير شئ وقد امرت بترى لنفسه عضا وتقدما ولقد شهدت بعض من يدعي نفسه وينتصب الى الطلب بزعمه يسأل عن عدالة الشاهدان هم ثلاثة وعاينته بعض

واجاز. اخرون على الجواز بدليل عموم قوله تعالى وانصارا ذاته ولانه شهد اذا اهمل الفعل
على الصحيح فاعمله لان ما استحبه عمله وتحبيبه وعلامه كل وقته احتاجه الى زيادة احسان
ولعله يستحق مدة حياته من غير موقوف عن ذلك ويد جوز في مقدار ما يعمل
الله عنهن الضرارة ولا يلزم فائدة الاستحقاق لانه لا عمل بعده وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خياركم واسوأكم واعراضهم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت اللهم اشهد واذا ثبت جواز اخذ
العوض على ذلك فما ولى لمن قدر استحق واخذ بالفضل التمرة واستحسانا عمل عند الله
تعالى جميل عظيم الحج وفضل المرور. الى حلق اهل الدين والعلم وهو اللائق بمنصب
العلم العلماء الذين هم ورثة الله الغزوة بعد انبياء عليهم الصلاة والسلام وادام يتمن من اخذ
الحرج على ذلك وبقوله الله الموفق وهو الحاجة ان تكن سنة يعلمون الفرع عما سمي
معلوم وان وان الثابت المنسوب له على ذلك فهو اجارة عكسه وجوز على ما ينفق عليه
من كثير وقليل سالم من المنسوب له مضاف الى الثابت اثنا الكون ذلك عصر رواما الكون الابو
جده ذلك الموضع فيه من البقوم نه ما زكاة ينتب من ذلك والولي به المصاحف والابرع على
الناس فوق ما يسمى تعني المعلم نحضر وقصه اليه فان فعل فهو لصحة الله وتدفع
عليه الدلام ذلك من غير اصرار واما الوقوم ذوا من الثابت المنسوب له فلها هنا فان وعلى
هذا فجميع تتبنه الناس اليوم ان الموظفين يتقاضون عند ذلك دينا حيا والمروة
ان يتقاضوا اجرة الخبز والصناعات المكاسبة والتعاشر وهذا اخذ حسبا وغرض
محمس ان كان عاجلا ذلك دفع عاما على عمله بعد اتمامه ولم يكن صفة من المشاحة حتى
ما هو حكم واجرى ثابتا بانه والاصل انه دعوى بعضهم به ذلك وهذا الا يستقيم اجارة
به الحقيقة لان ما يدعوى به مجهول به لحقيقة عند الكاتب اذا عمل الناس يستحق
بخمسة افدارهم وسروا انهم ويبين ذلك الكاتب على سبيل الهبة الكلفة لانه لم يرد
الى المعاوضة على عمله واذا لم يجد ما يرضيه وقد يستشرف فلم يبق له وجه الا يحمل على
الهبة للثواب لان الثابت اذا قصد الى ذلك العمل انتهى المعلوم له عليه ما زاد
واذا تبرع له فيه على مكافئة تامة على طريق المكايسة والمشاحة في المعاوضة وذلك اصل في هبة الثواب

عرف
على الحاضر على من
غير سوء مقتضى على
خبر عين

فاذا ثبت هذا وان اعمال المكتوب له جرى المثل او تتولى به الفول وان اعطاه اذل والثابت فجرى بين
الفول واستوطاه اعمل كما يكون ذلك كله هبة الثواب الا ان يتعلق بذلك المكتوب له
لا يخلى معه استوطاه الثابت من منها ذا تضمنه وهي ثبت فيه فيكون ذلك جوتا وغير
كلواحد منهما على الاخر والمثل كما وعمل في هبة الثواب وعلى هذا غير الامر عنده في كل
من تبرع من الاجراء والصناع من غير سوء فيه على الاخر مستأنا وهو كثير الوقوع فيعمل
على هبة الثواب والله اعلم وقد وبالله التوفيق

الباب الثالث

في كيفية القضاة وتبيين الحكم فيما يقوى من احكام الولاة

بابه الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم ذي الثناء الجسيم والصلاة والسلام على
نبيه الكريم وآله وصحبه الذين هم نجوم الاهتداء وبعد فهذا الكتاب الذي الكتاب الذي
الله تعالى عليّ وانتوبي مسلمين وهل تبارك وتعالى وتنزه وتعالى عن الجواز من كل نقص ومعلة وتعجيلا
لحل ذلك فيجد ما يقوى واسرع موسى واحد ما يحسنها واسر الله تعالى فيتم موسى عليه الصلاة
والسلام بالاخذ بما كتب له في الالواح وابقاء ما هما وحمل قومه عليها والحكم بما تضمنته
معانيها وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن عمرو الى اليمن وبعث
معه رهطا من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا واسر لهم ان لا يبرحوا
حتى يبلغ عنان كتابه وكذا ولا يستسقن احدا من اصحابه احدا دال في الصغير ان لا يبرحوا حتى يسير جيوش
من وراء اصاري يوسى وفوا ما كتب في كتابه هذا وامضى حتى نزل غلة بين مكة والطائف
فرصد بها عير العرنيين فاستاق تلك الاعير واسر اصحابها وقتلهم ولم يبرحوا من مكانهم
وفاء بما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الكتاب ما يدل على ان الكتاب
والتزام الحكم والقناعة عند الشرع فيه وتعلم ما كان يجب من ذلك عند المشاورة بالقول
وتدبيره وعلم يعود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اصحابه تكلم به الى هرقل والى كسرى
وابرز وواتل بن حجر وابن حجر وغيرهم فلو كان عندهم صلى الله عليه وسلم غير معتبر ولا يوجب
حكما الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا كله اصل في اباحة الكتاب خلاف اللغو اذا عافه على
المشافهة وهو حجة النظر الفروعي في اصحاب من الكلام وما يقوم مقام من كتابة واشارة

بعضوية دفعوه لا سيما يعرف عليه عن المعنى ابطال بل المعنى الغائب بالتعدي الى الغير ليعلم
من ذلك على الاول يستويان في ادراك حدوثهم وقدمهم ماهيته وحرج سلسلة حتى
اي يهودية قائل جارية على اومنام لي فقتلها بحر والجيم . وها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلكِ فقالت كان اشارت براسها ان لا ثم سألها الثانية فابت
اشارت براسها ان لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي بعض طرقه فسألوها من صنع هذا بك فلان
فلان حتى ذكروا يهودية فاومأت براسها فاخذ اليهودي فاقر فقتله وهذا حجة
عن الجمهور في الكلام وان كل من ادعى عن المعنى الذي يوهم الكلام اذا ما يعينا
يوهم مثله وجب حتمه فسواء على ذلك الكلام والكتاب لان كليهما دال على مدلول فرفع
دليل واحد منهما وصف استويا في الباقي ولا فرق في عصر العلم بين من علم
اقتران كتاب بمعهوم سوء دعى المعنى بالقرائن المعهود وبين من علم ان ذلك الكتوب يعنيه بالتسمية
من البلوغ سوء دعى المعنى باللسان المعهوم والاول والثاني عبارة عن معنى وفرع محمل
يدلان به الى محل . اذ على حد سواء يفهم به مثل قيام زيد اولا وبالاختلاف مع ذلك التاخر في كتاب
مفهوم لغة تلفيظ به باللسان او قراءة كتابته اياه عليه او على من يوصله اليه فصل
اذا ثبت ذلك جاز كتب القضاة بعضهم الى بعض ثبت عندهم من حق او حكموا به ويشبه
اصل ينتفي منه الاعلام ويجب به الحكم وينفذ على من وصل اليه ذلك سواء استملت
عليه وتبيده والعمل به سميعاً دلنا عليه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فاذا ثبت
عند قاض موضع حق لاحد على غايب او في موضع ما وسأله ان يكتب له بذلك عمل من
ذلك وباعلمه فيه هناك الى قاضي ذلك الموضع الذي يعلم وجب عليه ذلك لان الشهود الذين
ثبت بهم عنده ذلك الحق لا يلتزمون تكلف السفر والشخوص معاصب الحق الى البلد الذي
شهدوا بهم عند قاضيهم وذلك لا يعرفونهم ولا يجدونه هناك من يشهد به فربما لهم فلو
لم يعمل الذي لا قاضية الحق بعد ثبوته وذلك ضرر واذا ثبت عند المكتوب اليه ان ذلك كتب
القاضي الخاطب له وجب عليه ايفاذ ما فيه والعمل بمقتضاه واختلف اذا اتاه كتاب قاضي
داعكم في مسئلة اختلف فيها العلماء . ولبسين ذلك نمر اجراء الكتاب على ما اقتضى

استخراج حال من حكم عليه او بحق المحكوم له من امر او ما شبه ذلك وقال الحكم لا ينبغي
له ان يخبر ولا ينفذ ، بريد اذا كان غير مواب عنده هذا ولا يحل له ان يخبر احداً على هذا عند ، خط
ذلك الشهب بل معهوده ان كتب الاول بانه اسمى الحكم عنده وجب عليه هذا فانه ينفذ لانه لا يجوز له
نقض قضاء حكم اذا وفى قول العلماء . ولما وجب المحكوم له ينفي ذلك المعنى وهو لا يعلم علم
بما قاضي كان في التوقيف اليها الحق وهو قد ثبت بحكم عنده النظر وسواء ان قال الاول
كتب عندي بما ثبت عندي او بحكم فالخلاف في المذهب ان الثاني لا يعمل به براس الذي كتب
والله اعلم فصل في شروط قبول الخاطب واختلاف العلماء في ذلك فجوز اجراء الحكم
بكتب القضاة في المعنى القائمة ووجوب الكتاب عند ثبوتها وبين العمل بعجوز ذلك في
المعنى الذي اوجب الحكم بصلح الناس وبقائم اقامة المعنى الواجبات واختلف في ذلك مشروط
جواز هذا المعنى التي تجاز فيها والوجه الذي يثبت به عند الكتوب فذهب قوم من اهل الظاهر
الى اشتراط اذن الحاكم في ذلك القضاة فان اذن لهم فيه وولاهم عليه جاز العمل به والا لم
يشترطوا بعد الاذن بعدا من بعد ولا فرقوا بين نقض من المعنى في مال او فيما
او قصاص واحد ولا شرطوا في ثبوت الكتاب عاقلا ولا مشهوداً ورأوا ان للمكتوب
اليه العمل اذا تيقن انه كتاب ذلك القاضي اليه وسواء اوصله عدل او غير عدل فان فقد
فيصل بعزله اذا بلغه ذلك منه وسواء عندهم مات الكاتب او عزله وكذلك في المكتوب اليه
ويلزم من قام مقامه العمل به اذا علم بعزل الاول على الشرط الاذن الحاكم له في ذلك والله
بلا وقال الجمهور مثل ذلك الا انهم زادوا في شروط الجواز بعد المواضع لان بسبب الكاتبة
في ذلك ضرورة تعوق الملافات وذلك يكون في البعيد الا ان الغريب ليمكن فيه وصول المشهود والنقل
عنهم وقرروا بين المعنى المدعى فيه القاضي والمدعو بحرمتها وتعذر استراد ها بينهما فخلاف
الحاكم وجعلوا بينهم ابو حنيفة الى ان كتاب القاضي الى بلد ان يشهد على
كاتبه شهيدي عدل ويقرر عليهما ويرى بين ان يكون القاضي المكتوب اليه مات او عزل
او لا يكون لمن ولي مكانه العمل به حتى يكون الكتاب اليه بعينه وذهب مالك رحمه الله الى جواز
كتب القضاة وغير اشتراط تعيين الحاكم في ذلك لانه في حق ما ولاه عليه من الحكم
بحقوق المسلمين واجاز احكام الدين واثبات المعنى ان يعرض بنهي في ذلك مواجب استمرار

اشرح
للجوز للقاضي
ان يقضي حكم غيره
ان كان معه فعل
من قبول الاقرار

توسع القاضي
في قبول الكتاب
الاقضي

ذهب مالك
في الكتاب القضاة

لا الله استثناء لمعنى نفي الولاية شيئا فيجمع معه ولم تكن لهم الجنات لفيرنا ولا هم عليه وكذلك
لم يجز ملذ بعد الواضع وزيدا الا ضرورة لتقدم الشهود وتكليفهم مشقة الشغل
مع وجود حاكم يوقفهم يثبت ذلك لغير ذلك عمرو واحد ذلك مكلفا في مسار الفروق
والحكام من حال وحد وقضاء كان ذلك يثبت بالشهادة عليه ثبوتا واحدا فتذلك
في كتب القضاء الا ترى أن الثبوت الحقوق بالشهادة واستشر الله رحمه الله في ثبوت كتب
القضاء بذلك شهادة الواضع إلى كتب شهيدين يعدل على كتابه يقولان بذلك الشهادة على
عين الكتاب عند القاضي للمكتوب إليه كما قال الشافعي وابو حنيفة واختلف فيه مالك رضي
رحمه الله فقال لا يثبت شهود فعل بنظم اربعة حملا على الاصل وقبل اثنان كسائر ما يثبت به
الحقوق وروي نظم عن اشهب خلافا للعلم في الشهادة على شهادة الواحد في ازل الزنى لانه
لا يرى النقل عنهما باربعة وقد تقدم واختلف ايضا عن مالك هل من شرط اشهاد على كتاب ان
الشهود الذين فيه اعلم رواتين والشهر الذي ذكرته ليلة اقدار فحملناه على قيام الحاكم في الصلاة
عن الحق وغايته المعروف مذهب الدوري والعراقيون سواء علم كتابه أو لم يعلم وان قد طبعه وما
تكسر فلا يعد ذلك قدحا في ثبوته اذا اشهد الشهود عليه انه كتابه واذا ثبت الكتاب بذلك
جاز لهم القاضيين او عزل قبل وصول الكتاب فعل الواصل اليه ذلك الكتاب قبوله والعمل عليه
لانه حق ثبت لصاحبه فيتعين على كل وال التي يوصله الفضل به خلافا لابي حنيفة ولم يرسله
رحمه الله قبول كتب القضاة بعضهم من بعض الا من اشهد من القاضي الكتب واختلف اذا اشهد
ان هذا كتابه ولم يشهدهم على ما فيه فاجاز ابن الماجشون وابن المشهب بما في ما اشهد به
حتى يشهد انه اشهدهم على ما فيه وابن حبيب على عكس وابن الماجشون وابن القاسم ان يشهد ان
الكتاب خط القاضي بيده وقال ابن القاسم ان شهد انه اخذ كتاب القاضي جاز
شهادتهم ولم يشترط الرابع وفي كتاب ابن حبيب عن عمر وابن الماجشون اذا كان للقاضي
في نواحي عمله رحال يكتب اليهم في امور يحكم بها فجاء الهم وختم وشهدهم فلا بأس بعمل الكتاب
الواحد شاهد الواحد من الختم عليه اليه ومن ختم الخاتم بذهب الصاغة واصطراد
ما تختص به الحدة واذا افترق العدلان فلا بأس بالبينة وذلك اصح وكان اصبغ يستحسن ان يعمل
كتاب قاضي من القضاة بشاهد عدل ولا يعلم الختم بها وكان يرى ان قضاء بعض قضاة

الا يعمل الا بشاهدين وكان القضاة اذا كتبوا اليه في مسائل الخصوم والاحكام يجمعهم
ويطلع شهاداتهم ولا يشهد عليه وكان يرد عليه شهود بعد ما به وكان يعمل
كتب اسلافه وبعدها بالبينة عليها اختار كتب قضاته وقد اطبق اليوم اهل عصرنا في البلاد
التي ينتهي اليها علمي على اجازة كتب القضاة في الاحكام والحقوق بالختم عليها
القاضي دون اشهاد على ذلك ولا اعلم خلافا معروفا ولا ظاهرا على جوازه والعمل به ولا
يمتنع احد فيما علمت من مرورهم عن ذلك لانتشاره في كل الجهات وتواطئهم عليه
في الاصول والجهات ولانه للناس في ذلك والمضي الى تلقيه والعمل به من التقريب والتسهيل
في اسفاره ذلك الى وجه صحيح واصل واقع يعمل الخبر اليه وبناء الاحكام النسبة عليه وعلى
ان شاء الله تعالى للاحتجاج بذلك مقدمة في العلم على المعروف ووجه ما فيها وجواز الشهادة
عليها ثم يعقب ذلك بتعليل التزيد الناس من ذلك التقدم فيما الحق به وتعرف منه
ان شاء الله وجوه الاستغناء فصل في احكام الخطوط ووجه الشهادة عليها اعلم
في قيام الحق بها وجواز الاشهاد عليها تقسيم على وجهين ما يقع به الاشهاد ق
يشهد عليه من خط نفسه وما يقع به الاشهاد ويشهد عليه لضرورة تدعو اليه من غيبة
الكاتب وموته او انكاره حق تعين عليه واما الاشهاد على خط نفسه كالشاهد يضع
اسمه في الوثيقة على غيره فيرى ما فوق من سماع العقوق كلها فاذا ذكر حصول الشهادة
وفي حقه فلا خلاف في صحة ذلك وان اعرض عنها حتى طمس والشاهد على وجهين ان يأتي
استرعاه ثم يرجع الى فصل عمله ولزوم حقه كغير التقييد بما علم الشهود انهم يعرفون
ذلك ويشهدون به وهذا لا يشهد به الا بعد جميع وصل اصله جان وكر بعضا ونسخ
بعضا شهد بما ذكر خاصة وان لم يذكر شيئا اصلا فلا يشهد بحال وان كان اما كتب شهادته
على عقد تبايع او نكاح او اقرار اشهد به في كتاب وما اشبهه فذلك مما يلزم الشاهد حمله
واما يلزمه مراعاة تعهد الشهادة في ما في الكتاب واذا كان يذكر انه اشهد به مجملا ويرى
خطه لا يستحضر بما في جميع ما في الكتاب لجواز ان لا يشهد ولا الحاق فليشهد الشهادة على العالم
الاصل بها وكذلك ان ذكر بعض الفصول لانه يصدق به على جملة تلك الشهادة ولانه لا يلزمه
حمل فصول الكتاب اعتماد ذكر سوى الى شهادة وبعض فصول الشهادة الدالة على ذلك اذا كان

على حكم شاهد بما باع اوسات وبشهادة على حكم كاتب افرغ في ذلك ويلزم وبشهادة على
تلف داخل بما يثبت عنده بالشهادة على حكم الشاهد بما يفيده ويشهد بذلك بما تحمله
لغير ضرورة فعال والضرورة مع حضور الشاهد واذا دعت الى ذلك ضرورة من عجزه
او موته وغيبته ذلك واختلفوا الى الشاهد على خطه فمن ذهب على مذهب ملا قولان الجواز
والمنع قال القسم الجواز لوجوه المنع ما يتفق من تشبه المكتوب ولو حتى ان ذلك لا تخفى
اليه الشبه اذ هو على شهادة بوديعة فانه ان لا على جحده ما فرزنا فيصطلح فيمن
حرف حكم ولم يذكر الشهادة واحكم ابن الموازي المنع بالشهادة على خط الشاهد
لتوقعه ان يصنعه بعض شهادته ولذلك لا يسوغ له قبل الشهادة عنه ووجه الجواز
ضرورة الحاجة الى ذلك وتضاءم الخطوط لا يمنع الحكم على ما وقع على عنهم منها الا مع
شهادة لا يمنع شهادة به يشترط احتمال ان شاهد الخط لو وقع احتمال ان يوجد ذلك
الشهادة من والحق الخط على الحامل بعد فرز عنه لا يلتفت اليه ويفصل عما ذهب
اليه ابن الموازي ذلك تعيد الشاهد لشهادته به والتفرقة على ذلك لغو يشبه عن شبهه به
وفصل ما عضد عليه من العاصم ومعانيه لانه لا يعيد الا على ما حرر وتحقق جاز
الشهادة عليه على ما وقع له ولم يعلم بذلك من غير شاهد ولا تعيد وهيئة الشهادة على
خط الشاهد اذا اجيز ان تشهد به شاهدان عدلان متفقان مجهولان بالخطوط وطرقها
عارفين بخط المشهود على الحكم مع قرب عهده واذا عرفوا ان ذلك خطه ولم يذكروا
ذلك بشيء لا يعلمون على عزما الشهادة واذا ثبت ذلك وجهم على الطالب ثم يتحقق
حقه انه شهادة فاذا ثبت ذلك وبذلك قال ابن الماجشون ان الشهادة على الخط لا تجوز
الا بما كان على خاتم حيث يجوز البيع مع الشاهد لانها شهادة بخط يقع على عينها فاقتضى
الرتبة فالبيع مع الشاهد مصر والشهادة على خط من افرغ على نفسه حق
يلزم وغاب اوات او انكر عند المطالبة فقد قال ابن القاسم فيها روايتان بجواز والمنع
وجه المنع ما قال ابن عبد الحكم للاري ان بعض بالشهادة بخط الميت الناس من
الريب على الخطوط ووجه الجواز انه على الخط نادر وهو ضرورة والنادر عند الضرورة
معتبر عنهم وقال ابن الموازي يجتزئ بخط الحاكم الشهادة على خط الغرماء وهي بعيدة ان

على الشهادة على الخط
على الشهادة على الشهادة

خط الحاكم بجلاب الاستيعاب لانه متى اتبع الشهادة بيع على تقدم حكمه وتغير بقيمه فلما
لم يذكر ذلك دليل على عدم الحكم واذا عرف فحكمه في العقود التي اشهد على انفرادها
ولم يذكر سوى الشهادة ولا كتب فلك فيها ثلاثة اقوال احدها انه ذلك لا يتبع
ولا يوجب شيئا وإليه ذهب الشاهد وهو انه لم يتبع ولم يجب لعكم بها فلما لم
يذكر في اداءها ما يتضمن الحكم بها والضابط في اداءها العمل فعلم وما شهد بها
فلم يعلمها وهذا المالم يذكر فعالم يعلم فلا شيء منها شهادة والثاني ان عليه اداءها
وان كانت لا تتبع ايضا الا ان يبين الحاكم انه لا يعرف الا بحكم ووجه ذلك ان الخاتم ضوابط
له الرجوع اليه شهادة به فعلى هذا يكون مخيرا بجواز ذلك بحكم به
ملهما وجب الحاكم على الشاهد والثالث انه اذا لم يرتب في خط الصدر لحق يثبت به او الحق
ونحوه من شيء يستشكره ورآه خطا واحدا فعليه الشهادة بذلك والا فلا يثبت
ان يبين عند الحاكم انه لا يذكر الشهادة بل بناء على الحاكم والخصوم قال ابن
الماجشون وذلك لازم له فان هو ذكر للحكم انه لا يعرف من الشهادة شيئا وفهم حضر
ولم يرتب بشيء فلا يعمل على قول الخصوم اذا يجيز شهادته اذا عرف ان الكتاب خطه
جده ولا يجوز له مع الريبة في شيء من ذلك الشهادة لانه شاك والشاك غير عالم وذلك
مانع للشهادة والقول الثالث قال جماعة كبيرة منهم مطرف وابن الماجشون وابن الماجشون
وابن ابي حازم وابن دينار وابن حبيب وابن عبد الحكم وابن
وهب وغيرهم وهو الصواب عندنا لانه شاهد على شهادة وهو الكتاب وذلك
يعمد الحاجة الى الشهادة والتسامح فلو كان الكتاب مع ذلك لا يفيد الا ان يذكر الشهادة
لم يجز له بقي وهو علم حكم فيه من غير بينة تكون في الصدر واما يشهد بما علم وهو
رديء شهادته بتعديله في الوجوه والتأويل في كل ما يعرض من الطعون على
كثرتها واختلافها الى حفظ الشهادات ما قام بذلك احد قال ابن القاسم
حق وذكر ابن يونس ان كتب الوثيقة اذا كلم الصدر ورسم الشهادة على خط الشاهد وهو
يذهب حكم وله رجوع عنه فيصلح
وفصل واما الشهادة على خط الغير للضرورة الى ذلك فهم على ثلاثة اوجه شهادة

يسمع المقر منه اقراره فتمنع الشهادة عليه وان لم ياذن له في ذلك فيجري على هذا القول من
الشهادة على خط الشاهد فاذا ثبت خط المقر بجواز الشهادة عليه يجري الزام المال المقسم
اليمين مع قيام الشهادة على الخط خلاف وجه اسقاط اليمين انها شهادة كاملة تتناول
الاقرار كالشهادة على لفظ المقر ووجه ايجابها ضعف الشهادة على الخط وما فيه من الخلاف
وذلك يعود بنقص رتبتها فلزمت اليمين كما تلزم في الشهادة على خط الشاهد وان لم يشهد
على خط المقر الا شاهد واحد فذكر ابن القاسم ان فيه روايتين احداهما المنع وهو المعرى الحكم
لمع اليمين والمنع جار على القول انها تنزل منزلة الشهادة على الاقرار فلا يكون يمين مع الاتيين ثبت
ويتم الحكم مع الواحد باليمين **فصل** واما الشهادة على كاتب القاضي بما شهد عنده او حكم
فيه وقد ذكرنا ان مذهب مالك رحمه الله في جواز ذلك ان يشهد القاضي بنفسه على ما يشهد عنده عدل
بتخلله عنه واما ان يجاز ذلك مع فقد خط القاضي فلا ما دل ذلك ما علمه في مذهب مالك وكثير غيره بل
من قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم فانه لا يجوز له انفاذه الا ان
يشهد عنده بذلك فالحكم شاهدان وكذلك اذا وجد في ديوان عنده خطا ذكر القاضي ولا تقنع
مع فقد ذلك الخط ولا الشهادة عليه انه خطه الا ان يكون بالشهادة او على الحكم نفسه وهذا
الذي في بطاقي يعود الحكم يجده بخطه ولا يذكر نظير للقول في الشاهد يعرف خطه ولا يذكر
الشهادة انه لا ينفع في احدى الروايتين عن مالك فلذلك قيل ان سبيلهما واحد
من حيث التساوي في ان كليهما خطه ونسيان الحكم فان كل واحد منهما لو ذكر ذلك
لساغ للقاضي الانفاذ وللشاهد الاداء وهذه مشابهة ظاهرة فكان يجب على ذلك ان يتكلم في
الى مسئلة القاضي الذي وجد خطه ونسي الحكم من الخلاف والقول بالامضاء مثل ما تقدم
في الشاهد من القول بجواز شهادته على الرواية المشهورة فلذلك ظاهر النظر …
ويقع بذلك وقد روي عن ابي ليلى جواز حكم القاضي بخطه يجده في ديوانه انه قضية الا ان
الذي يجري عندي بين خط القاضي يجده بما حكم به فيقع فيه ولا يذكر الحكم وبين شهادة
الشاهد في الوثيقة يدعى بخطه ولا يذكر تلك الشهادة ان الشاهد انما يكون في التوثق اكثر من
تقييد شهادته في الكتاب وتحصيلها للشهادة امر بعد رغبه ويتبين فيه تقصير وذلك امر للجد
التامين منه بحر اجازة على القول بذلك للضرورة وهي امر ينبني عليها كثير من الاحكام ويشهد

لها

لها شاهد من السنة والقرآن ولا يمكن ذلك للقاضي لانه مامور بالمشاهدة في احكام الخصوم في
التصحيح على نفسه بدليل انه لو لم يفعل ذلك لادى الى اهمال الحقوق ونقض الاحكام
كثيرة في حق اما يعرض حيث لا يقبل قوله من كتب من عهده او لموته او لانعدامه او لغفلته ونسيانه
وكل ما ال الى نقض حكم عام يعرض من مبتوع موجب عليه الاشهاد بذلك في الوقت الذي يقبل
منه وذلك حال الولاية والذي وان لم يقبل قوله في الغير بما حكم به وان كان عدلا لان ذلك يقوله
ليس على وجه الشهادة وانما هو على وجه امضاء الحكم ولا يصح الا مع الولاية ولو شهد وهو
معزول انه حكم بذلك حال الولاية وانما يشهد لنفسه فلم يقبل وان كان معه شاهد اخر الا ان
يكون اثنان سواه ولما كان القاضي لما لم ينتبه للاشهاد على ما حكم به كان مفرطا معرضا لا عذر له
ولا ضرورة تدعو الى ذلك فجاز نقض حكمه فيما يدعيه من حكمه وبذلك من حكمه امر الشاهد في خطه
لخط ونسيان الشهادة ومع ذلك لم ينقل في مسئلة القاضي من الخلاف والقول بالجواز ما نقل في مسئلة
الشاهد واذا لم يكن له جواز العمل بذلك في خطه بنفسه فهو فيما يجده من خط غيره ابعد **فصل**
في توجيه ما التزم الناس من قبول كتب القضاة بلا اشهاد عليها واذا قررنا مذهب مالك
وغيره في جواز قبول كتب القضاة بلا شهادة عليها ومنع القول المجرد معرفة الخط وان الناس
اليوم وكافة الحكام منهم على اجازة ذلك والتزامه والعمل به فلا بد للناظر في ذلك من البحث
عن اصل يستند اليه وينبني عليه توجيه فعله والنقض للعمل به والله المستعان اما وقد
وقع هذا الاضطرار الى ذلك لما تطاول الافة … باهل الجهات عامة لمن حجة المرجوع
الى ذلك ان يكون اما المطلوب فيه الدليل وثبوته على ان ذلك الكتاب هو كتاب القاضي المخاطب
بما ثبت عنده فاذا ثبت ذلك عند المكتوب اليه مع فقد خطه ثبوتا لا يشك فيه … الشهادة
عليه لان الشهادة والكاتب انه كتابه لا يزيد منه اكثر من ثبوت ذلك الكتاب وصحته عند المكتوب اليه
وذلك مع القليل من الخط موجود وفيما ثبت من نفوذ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الجهات نحو كتابه الى هرقل والى كسرى وغيرهما من غير اشهاد نقل الاسناد بل
واضح على جواز العمل بما ثبت من كتب الولات وغيرهم وان لم يكن الاشهاد منهم عليها ان لو كان
لا يتوقف ثبوتها فيل من خطابه ويجب لذلك العمل بما فيها عنده لما كان لكتابتهم
فائدة ولا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله ولا بد من ثبوت الاحكام …

من نسخ

وحجة ما عليه الناس اليوم من قبول كتب القضاة من غير اشهاد عليها

اليوم دون اشهاد الكاتب بذلك على كتابه بل يقع بنوله الى ان يصل القاضي الذي كتب اليه على حال
ولايته تلك فان مات او عزل قبل وصول كتابه وثبوته عند من قبل له لم يصح العمل به ولا الاعتماد
عليه بوجه من الوجوه والعلة الجارية بين هذين الحالتين ان [illegible] على ترتيب الحكم ان ثبت ان
نفوم نداء فوز القاضي وقد سمع ثبت عنده ذلك الا ان ذلك هو مدلول الكتاب وهذا انما يقبل منه
ما دام والياً فاذا عزل لم يقبل منه على حال الا ان يقترن على ذلك اشهاد يعاد الوالي ويجوز
ان يعتبر ذلك وقد كنا بينا ذلك لانه لا يمكن والحكم بذلك لاهل الحال ان نقوم بذلك بينة كما
قدمنا ذكره وبين ذلك من بينهم ما وقع عند وفاة القاضي او عزله وبين ان نقوم بينة
شهادة البينات وعدالتها لم يتم فيه من ولي بعده ولم يجز الحال ان نقوم عليه بينة
وان قال القاضي المعزول قد شهدت به البينة عندي فقبل قوله لانه يكون هو شاهداً واذا
لم تقم بينة على ذلك ورفع القاضي الحدث باعادة البينة عنده [illegible] المعنون
وكل حكم يدعي القاضي المعزول انه حكم به ولم يكن قبل ذلك فيه الا ان هو الحاكم
به وعلم وكذلك لو شهد عدم رجل فلا يعتد بشهادته اثنان سواء والاعتماد كما ترى مع
ذلك واضح على ما ذكرناه لان الحال انما يصير الى العزلة واحد وزوال حكم
الولاية وسقوطه اصلاً كما انه لان الزوج يتلقى هذه من الحاكم فحتى يحين منا الاحكام
ولذلك انفرد به الولاة والحكام ويصح على وجه الشهادة ويجوز فيه ان يكون الشهادة
على حكم البينة وعلى وجه الحكم الذي لا يقبل ويقبل الرجع والولاية وان لم توقف
بموت او عزل ينتقل ذلك ويقبل خطاب الوثيقة ذلك باشتقاقه منه بحال الولاية واستمرار
مع قيام الشهادة عليه ثابت على كل حال وقد غلط في هذا النوع من الاكثرين وجرى بينا
وبينهم نزاع كثير انهم حملوا فرع منه على مذهب ملك ومذهب العلماء سواه في قبول كتب
القضاة حتى اوجبوا على الحالة وقد هموا ذلك مثل ما عهدوه ووضع التفاصيل فيه من
ترد الشهادة على القضاة على كتبهم بالجزاء بعد فتح الحال بينهم ولم يلتفتوا الى الذاهب
البينة فبنى عليها جواز ذلك واستشهاد الشهود والغلة الى درك الزلل والتمويه
وذلك ذلك وفصاده واضح الفهم والحمد لله ولاية التوفيق [illegible] فيما يجوز في الحيثة القضاة
المستطيلين في بلدهم وفي خلافه فيما يوضع موضع لغو موضع. اذ القضاة الحال الذين

يوليهم الجوائر الظالم وفي ذلك من الجهات والتخالف بينهم فيما ثبت من المعنون
ووجب من الاحكام ما يحسن ذلك محكوم بالحكم على حال وسواء اذن لهم
الحاكم في ذلك او سكت عن الاذن فيه لان ذلك في حكم ما ولي عليه من احكام المسلمين وابعاد
التخالف بين المسلمين والحاكم والي وقضاة الحاكم مستغنياً بالله به في الجهات التي
تبعد عن ذكره وقد عهد الضرورة الى مثل هذا جواب على هذا الاصل خطاب من ولاهم و
يستخلفهم وقد يجب عليه قبول احكامهم لان ذلك واجب [illegible] تعليم الحكم واستنابة
اياهم ليعمل به ويصل اليه ويعلمه الى ما يباشره ولا يقع عليه وهل يجوز لهم التخالف
فيما بينهم فان قبلوا خطاب خاص الحكم او اقلهم غيرهم ولا يقبل خطاب من
لم يولهم من غيرهم هل ذلك يتخاصم الى الرد وتقبل فيما تخالفهم فيما يستهم
يستحق ان يعمل الحكم فيه الى اذن الرد ولا يقبل اياهم جاز وان حضروهم في ذلك على
خلاف ما حكم به غيرهم غيرهم وتقررهم موقوف على ذكره واجتهاده والا توسع
اياهم في بقاء الترسيل وهو ولهم الى ما يصل بنعمة من المعنون فليس لهم
ان يعارضوا ما عقدهم من ذلك لهم والوصيل في حوز ولهم وعلى ذلك لا ينبغي ان يتعقبهم
والتخالف فاضح حاكم او اقلهم غيرهم ولا يعتبر خطابه الى الرد فيهم ولا يكتب
هو اليهم ان كان لهم في ما عليهم بشهود عدول عنده وانفاذ احكامهم به وكذلك لا ينبغي
ان يقبل منهم احدى قضاة الامصار غيرهم ولا يقبل قبالا ولا احتجاجاً منهم الا ان يكون ذلك
كله دان الذي ولاهم وباستنابة ذلك من قبلهم وثبت ذلك عنده وهو على حاله ولايته تلك
ثبت ذلك يقبل الحكام والحالة كان استخلفهم الرد ولاهم فاذن الحاكم وعن مشورة
وكان ذلك مستبصلاً من امرهم بمشورة كما اشتهر ولاية القاضي فيجوز ان يحوزهم
ما ثبت عندهم من المعنون والتخالف فيما بينهم والى غيرهم ممن لم يولهم وان
يقبلوا كتب حكام القضاة بعدهم ولاهم كما يجوز تسجيلهم في المعنون على هذا الوجه وكون
ثبتهم في ذلك كرتبة الرد ولاهم لتساويهم في اذن الحاكم واستظهار الترسل
في الحكم على الوجه الرد وصفته، ولهم ذلك في الوجه الحاكم ونقصان مرتبتهم ولا يتهم
وجه امتثال بعود كتبهم الى غيرهم ولاهم كما يمتنع تسجيلهم في المعنون فلا يقبل

الشيخ العظيم العالم العامل ابا ملاذ بن ملاذ ادام الله توفيقهم وتسديده وليه في الشرع وسؤ
ملاذ بن ملاذ والسلام عليكم ورحمة وبركاته وان ذا ريخ الصحيفة صحراحسن واحرا
في وجوه من العدد وقد يكون الفاضل الذي كتب معروفا ولم يعلم العلم يطوى على من يرى بسوء
اعمال الوكيل ينعزل عزله سئروا اذا رفته به وقد يكون الشهود الذين هم بهم ذو عسر
وخالف على غير لهم وثبوت الحق بهم انعقلت احوالهم بعد ذلك الى السعرة فلحاشيم حق
لم تكن واذا تاخ العمل بذلك الخطاب ثم اعد الى من ثبت عليه ذلك الحق ولم يكن التاريخ امكنه
ابطاله باثبات وجه الشخص الاول والا يمكنه ذلك مع التاريخ لصلاحية ذلك والقبول من
الحرص اذا ذلك واما قد سواء التخاطب مجعول اعلم وهو ان الحاضر الكتوب اليه على الغائب
تراه الكتوب اليه وانا دينا بين المتخاطبين وان شاء جعل وهو الاعلام حالا وكتب اعلم يعلم
الضرة وكسر اللام ورفع الراء العلم واضربه فاعلا يعود على المكتوب اذا اعلمك ذلك وانتفى
الى المكتوب اليه اعلمه الكاتب بالسم حتى يوصى له بعلم الخ فيقول وكتب فلان ان وصل
الاعلام ذلك استدل اولا بالعامل عن الصريح وبالاولى بعد ما يدعى به عنه وكذلك ان شاء الله
استدل العقد الذي جرى وهذا وهو الرسم او ثبت الحق او اشبه ذلك من الالفاظ الدالة
على هذا المعنى كذلك سواء وكتب معلقا بذلك الشيخ الجليل العظيم العالم ابا ملاذ ادام الله
كرامته وبشر سلامته واتم وفوزه فلان بن فلان والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
فان رسم الخطاب في ظهر الوثيقة كتب عند قوله بعد العقد الكتوب لمخاطبه هذا الرسم
او نحو من هذا المعنى واما الشيء ذلك من العبارة الدالة عليه وان كان على الرسم هذا في
عوضه الى هو نه البعض او التقدم في هذا الجنس ونحو ذلك مما يدل عليه فان كان
التنبيه في ورقة ملصقة بالعقد الخاطب عليه فلا بد ان يرجع في خطاب التنبيه على
ذلك الحق فيقول في العقد المرسوم في الورقة العليا الملصقة او المتصلة الى المقر فيها
هذا المتضمن لفلان قبل فلان كذا او الرسم بتوكيل فلان فلانا على كذا واشبه من تعيين
الحق المكتوب فيه واما وجب تعيين ذلك في هذا الموضع لما كانت الورقة الخاطب فيها
غير ورقة العقد جرى اهل العامل ان يجعلوا ينبهوا ويثبتوا ورقة الخطاب على عقد ان
بعد ذلك قد ينبه العدول العامل كذا وقع التنبيه على ذلك ان شاء الله وان

باطلا الا ولا هم واشهادهم على فصل واما كتاب القاضي بشؤونهم وحكم القاضي لوضع
يوجد ذلك في والذي ينطلق عليه الحكم في غير موضع المكتوب اليه فلا يعمل ان على القاضي
الذي ينتهي اليه ذلك الكتاب اذا ثبت عنده وتبين الحكم والحق بها فلم ان ذلك الكتاب
ينفذ ما فيه سواء كان هو المكتوب اليه او غيره لان رسم الكتاب الى قاض يقتضي ان يحوذ
ثبت للمكتوب عن عموم الحكم لما ذكرناه وجوبه على غير ذلك من القضاة لما ان
كتب الى قاض موضع فوجد المكتوب اليه قد مات او عزل وولي ذلك الموضع غيره فان واجب على
القاضي الحدث قبول ذلك الكتاب وانفاذ ما فيه كما يجب على الاول وذلك ان كتاب القاضي الحكم
او الحق يثبت عنده اذا اعلام بقاضي ابعاد ما هو ونفذ عنه كما انفذ لو كان القاضي الباشر
يجب على كل من شك من الحكام ابعاد عند تنوين لديه والقيام فيه عنه والمنتوى فيه من
عينه وقامه ذلك وعيه من سار الحكام كما لو ثبت بنفسه شهادة عليه انه حكم
بذلك او ثبت عنده ذلك او وجب تنفيذ ذلك على من هو لديه وقيم به عنه من ذات الحكام
فكذلك سبيل الكتاب اذا ثبت ايضا ما ذكرنا ان ظاهر الوثيقة على حكمه منصوبا
ما عساهم واجب على من سمع ذلك منهم صواهم القيام بذلك الشهادة اذا انفذوا وليه الشهود
وان لم يقصد كل واحد منهم ان ينص القيام فيه من الحقوق على المعنى له ذلك ما كان
سبيله التوكيل في الحقوق والقيام فيها عنه من وكل عليها وذلك راجع الى ما يختص به
الحاكم نسان في حق نفسه او ما كان الى نظره وليس سبيل ما وجبته الاحكام من ذلك
شيء والله الموفق فصل في نصوص التخاطب المنفصلة الا بين القضاة اذ قد ذكرنا
ان شان القضاة اليوم في مخاطبة بعضهم أن يرسموا ذلك ان يجعل ونفتح ذكر الحق وقد يكون
في كتاب الصحيفة او احد عروضها ان عجز عنه اسطر وربما كان في ورقة ملصقة والوثيقة
متصلة بها اذا تقدم الموضع وواجب على كل من كتب في ذلك كما ذكرنا وجوب ذلك ان يصدر
ان يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم الحاكم اليوم الذي يتقدم ذكره صدور التخاطب عن
الوثائق واذا كان ذلك فلم ابدا عنه ذكر الحق فيكتبون بالله مفتتاح الواقع في صدر
الوقد واعانه ذلك والى الله ابتغاء فصل غير فصل الاول وفي افتتاح باسم الله جل جلاله ركة
وخبر واذا ثبت الحق او الحكم على وجهه كتب اعلم وصحة ان الرسم المتقدم ذكره هذا على ما يجب

كانت الصحيفة اشتملت على عقود كثيرة ورسوم عدة وجميعها عنده نص على ذلك في خطاب
واحد فيكتب اعلمت الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بصحة الرسوم الثلاثة او الاربعة المقيدة
او الرسمين المقيدين فوق كتابي هذا او بمقلوبه وان كان الرفع بعضها دون سائرها نص على
ما رفع منها اما بالعدد او المقدم او الموالي له كقوله هذا او يعينه تعيينا يرفع الاشكال فيه
الحق بعينه كما تقدم في صور الخطاب على وثيقة التي ر... **فصل** واذا لم يكن في العقد المخاطب عليه
الا شاهد واحد خاطب عليه من غير ان يذكر في الرسم ولا استقل ولا ثبت وانما يقول اعلم
الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بقول شهادة فلان المسمى عقب ذكر الحق المقيد فوق
هذا فيما شهد به من ذلك على ما فيه واما الشيخ هذا من العبارة التي تقتضي ثبوت ذلك
الحق انه لا يثبت بشاهد واحد وانما فائدة الخطاب على مثل هذا في معرفة السؤال
فيحلف صاحبها مع ذلك ويستحق حقه **واما** الوكالة والحدود وما لا يثبت بشاهد
ويمين فلا تكون المخاطبة على الشاهد الواحد فيه بوجه الا ان رجا ان يضاف اليه في غير
ذلك الموضع شاهد اخر فاذا اعلم القاضي الذي كتب وثبت لجميعه عنده شهادة شهيد سوى
عدل كما يجب في ذلك خاطب القاضي اعلم الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بصحة الرسم المقيد
فوق هذا بشهادة فلان بن فلان ويمين صاحب الحق المشهود له فلان على صحة ما شهد
له به من ذلك وثبوته عنده كما يجب بعد سؤاله الاذن منه في يمينه المذكورة ورايت اباحة ذلك
له وكتب فلان بن فلان **فرع** كان الخطاب على قبول خطاب اخر وصل اليه من بعض قضاة
او غيرهم بصحة ذلك الحق واحتاج الى ان يعلم بذلك غيره ممن ينفذ ذلك عنده ثبوت الخطاب
الاول كتب في ذلك اعلم الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بن فلان اكرمه الله بقبول الخطاب
الثابت عنده عليه وانتهى من ذكر ثبوت الحق اليه وكتب فلان ويعلم نحو هذا الفصل
في اليوم بما احتيج اليه من ذلك وفي هذا التنبيه كفاية والحمد لله **فصل** واذا لم يكتب
القاضي تحت العقد خطابا مستقلا يصرح فيه بالاعلام لغيره بصحة ذلك الحق عنده وا
قتصر على ان يكتب في الرسم عنده او ثبت او استقل وكتب فلان بن فلان فذلك عند بعض
عنوانا لا احد من الحكام قبوله بمجرد الخط ولا العمل به اذا انتهى الى احد لان الامر في ثبوت
الاحكام وجوبه قيام الشهود بالشهادة عند من يحكم بها وكتاب القاضي قا

فرع ان اقتصر القاضي في الكتب على نحو ثبت لا يعتمد عليه

في ابلاغ

في ابلاغ ذلك للضرورة اذا تعذر اداء الشهود الى المكتوب اليه فان فيه من تصريح الاعلام
ما ليس من ذلك عند الكاتب ما يلزم الشهود في الاداء لا للحكم بالشهادة وان قد يجوز
الشاهد ويتدبرها حتى يلزم بها على وجه يسمى اداء وكذلك رسم القاضي لا يوجب حكما
حتى يكون على وجه يسمى اعلاما وابلاغا وما يتبين من ذلك لنفسه لم يعد به اعلام الغير
وقضاء من سواه بمجرد ذلك لا غير وانتصاب في الحكم وانتصاب اضراب صاحب الخط عن الاجمال
بلوغ الاعلام والجري على مقتضى الخطاب ابهام واشكال يوجب التوقف عنه وا
نستقرانه منه بعد ان يكون يريد التثبت فيه فيما بعد وسماع حجة الخصم والاعذار اليه وما
اشبه ذلك مما يتوسع فيه الشك ولا يتوجه معه الحكم فلو كمل التسبب الموجب للاعلام
لتم عليه وليس مثل هذا يقدم على الاحكام وينبغي الفضل على الحكام وقد مضى في باب
الشهادة قول مطرف فيمن سمع قاضيا يقول ثبت عندي لفلان كذا وهذا الكتاب شاع فيه
القضاء وحجته اياه انه لا يجوز له ان يشهد بذلك حتى يشهده القاضي على نفسه بهذا
مع الحكم دون اللفظ اولى بالتردد ومن الله التاييد **فصل** في تعدد العقود وما يجب توقيع
المخاطب عليه والحكم به منها: ينبغي للقاضي ان لا يخص المخاطبة في العقود التي تضمنت
غيره في اداء الشهادة اذا حال الوقوف على ما فيها حتى يقرا جميعها ويطلع على فصول تكون
مخافة ان يكون هناك شيء لعله يكرهه او معنى يستضعفه او وجه لا يجوز عنده فاذا وقع
على جميع ما تحتوي الحجة من المخاطبة حسنا للنفس وللمسلمين وكان اوكد وجوب النظر
في توقيعه وتعدد العقود منه مما كثر الان استعمال الموثقين له وقل تحرزهم منه والتداعم
اليه ذهنا وتولي المصالحة والتواطؤ عليه فيكتبون اكثر الوثائق وتقييد الشهادة على
اشخاص لا يعرفونهم الا اتكالا بمجرد صفة اكثرهم لا يحسن تقييدها ولا يعرف كيفية تقييد
الموصوف بها فحل ما وقع من هذه الوثائق التي هذه صفتها فواجب توقيفه والتثبت
فيه ولا يطلق المشهود عليه الموصوف فيها من حالتين اما ان تكون ممن تعلق عليه بذلك
حق يستدعي ثبوته الحكم عليه من غير حاجة الى حضوره لتعلق لازم الحكم بسوى
عينه كما قدمناه في الموكل والكفيل ونحوهما واما ان يكون المشهود عليه ممن يستدعي
الحكم حضوره لان نفوذ ما تعلق بعينه او ذمته فاما الاول كالتوكيل وما في حكمه فلا يجب

ع... اذا لم يعرف الشاهد الموسوم المشهود عليه والحكم في ذلك بوصفه ووجه الغلط في ذلك

ولا يجوز للمحدث الحكم القضاء به اذا شهدوا على وجه غايب ولا يعرفونه ولا الخاصم عليه الى
فلق عليهم لانه لم يثبت للمشهود عليه عن غير الحكم الحكم لانه انما وقع له شاهد ان
وكشف المشهود عليه بان بلده ذلك بعيد اليه بان اعترف وكان الذي يشهد عليه الشهود
قايما اثبات عينه والشهادة عليه من يعرفه ويجحد انه فلان بن فلان المسمّى بالوقد اذا ثبت ذلك
عند اليه كما ذكرناه وخاصب حاضر على ذلك الوقد وثبت بخصامه على ثبوت التوكيل وغيره
عنه على عينه والاعذار اليه بان يشهد على معرفته عينه وانه فلان بن فلان الحكم بثبوت ذلك
التوكيل او ما كان في معناه بوجه وجه ولا يسوغ له خصامه عنه على شاهد الغور ابتداء
الخاصم عليه لانه لا يثبت ذلك الا على احد الامرين دلالة او غلبة الظن فان الشاهد ان
ينفردان الى الظن وان الحق لا يضيع لمن يثبت فلابد في الحكم بالشهادة من احد امرين
اما ان يرفع المشهود عليه من الذين يشهد عليه المزكون في باب الشهادة فاذا عين
فيجب الحكم بذلك على حال بعد الاعذار اليه ان هو رفع على ارجاء حتى لا غاب والوجه التام ان يرفع
المشهود عليه ولابد فيعين المشهود الذين يثبت بهم ذلك عنه اعلانهم فان الحق الذي ثبت
او ما يقضي به فيما يخفى الحق من يدين او مال او جب الاعذار ايضا وسواء في الشهود اسم ترسا
يشتهرون او يعرفون الا يختص ان موضع الحكم منه فد عشرة وقد يقع عليه الاول واما ان
كان الحق المشهود به يتقاضى اعلانا فانه غير العين المشهود عليها كالتوكيل والتفليس
وما اشبه ذلك فليس بدفع الوقوع على المحل المسمّى للتنفيذ به فد يجحد المشهود انه فلان بن فلان هذا
حين يرى به المشهود بالعين والاسم مشهور ان يسمّى بغير اسمه لتعلق عليه بسبب الحكم
التنفيذ عن الحاضر ولربما نقل عن مسمّاه الى غيره او عليه فيراوا هل ذا ثبت بينة يثبت من اراد
ما ان من هو قبل التوجه فلا يمنع الاعذار به عليه المشهود عليه او حتى اذا بعد ثبوت وقفه ان فلان
بن فلان او هو ذاته الحق انه فلان وما عدى ذلك باطل واقع وزال جاحد وليس هذا النوع وان
تثبت اليوم الاعلم فيه والتواطي عليه شايع الحادث ارعنه ولا يخرجه لوجوه من الجواز
اذ ليس الوجه بالتواطي والشايع الاعذار والتوجيه له اذا وقع العمل وجرى على النوع وكان له
الجواز دليل ينتقض لما ذكرناه جواز التخاصم على النوع والذي ينبغي ان يمنعوه بعضهم من الحكم
حتى عشر على انشاء في الحدود والشهادات ان يثبتوا في جميعها عليها او عاينها او

سلفا عن كتب اليهم يثبتوه وعليه ان يردّ هاربًا دسوه ويقبض الشهود انه كانوا ابلغوه على
ذلك الشهادة الجارية الوجه التي جرى بها التشبيه والتعبير وجراها القريب والتفليس
لبابهم اذ كانوا محترزين من مثل ذلك متيقظين له وهي رد عليهم من لا يعرفونه ليشهد
من يعرفه الى من يعرفه من العدول غيرهم فقل من يمكن ذلك الوقوع فيه ثم لا بعد هذا من يقع
اصلا وانما يتسامح الموثقون اليوم في شهادة ذلك وعنه الاستكثار من عقد الوثايق وذلك بالحقيقة
ج حتى لم علم ان اعوز المشهود عليه من يعرفه من العدول والمبرزين ذلك كما ذكرنا ان يثبتوا
من يعرفه ويعرفه العدول عن عينه ممن يوثق بدينه وفضله ويقبل مثل ذلك من قوله وهذا
عند الضرورة اذا لم يجد المشهود المبرزين من يعرفه وشبّت الى ذلك حاجة يقبلون الشهادة
على الشهادة وان كان عند الخاص وثبت ذلك عنه كما اجيب عن عينه والمشهد المشهود على شهادته
مع ثبت عنه وقد هو الوجه ويشبه على ما اداه به يفيد الشهادة على الغد وكذلك ايضا ينبغي
للقاضي اذا ورد عليه عقد توكيل عمّ عن اثبتوه لديه واما بخطاب واعى اليه وكان
الوكيل مجهولا عنه الذي لا يثبت له حتى يثبت عنه انه هو فلان بن فلان الوكيل المسمّى
به وتبقى التوكيل وهذا التعرف والاثبات انما هو بما هو من الحاكم على حسب ما ذكرت
التوازل ويستبصر العارف العاقل واحصل ما ذكرنا من ان اثبات الشهود عليه
ودرء عليه ذلك استغل على اربع

فصل

واما القسم الثاني من احوال المشهود عليه
الموصوف بالوقد كالغريم وما في معناه شيء يتعلق عليه هو مال او بدن او ما اشبه ذلك فلا يخلو
من وجهين اما ان يحضر المشهود عليه حين الحكم كما ذكرناه او يكون غير حاضر عليه اما
لاجل سنه او موته بعد الحاكم او نحو ذلك فالحكم عليه في القسم الاول التوكيل ونحوه لا شك
فيه لعين حاضر والذات مرئية يحكم عليها الحاجر صفة تخفى لا يعرفها هو صاحبها اما
الاول هذا النوع لا بعد فيه جواز الخاصم على ثبوت ذلك الشهادة التي تحتم ذلك الحكم
بعد ان يعذر بعد ذلك عند حضور المشهود عليه لتعلق الحق به حتى يثبت عند التوكيل ونحوه
فلا الى موجب حاضر الحكم عليه عاد المنع الى شاهد ذكرناه واما ان كان المشهود عليه بالصفات
حاضرا حين توجه الحكم عليه وقبّت المشهود لديه كما قدمناه وان شكوا بسيرا جاز ان يقرّ
بالحق عليه من ذلك بلا اعتراض به عنه هذا لان وجب ذا قرار لا بصفة والشهادة انما انتر

ان يكون هو ذلك المشهود عليه ولم يحفظ الشهود عينه بالعمل به ذلك يقتضي الكلام على وجه
الصفة في الاحكام وبيانه ان شاء الله تعالى

فصل وفي غير من الشهادة واحكامها على العدالة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها فاعلم
صلى الله عليه وسلم ما ابوابق من التعوت كالتزام وخصم وجعل له من الحكم في الملائمة ذا ثبتا معتبرا
مقررا انه الوصوف ويتعلق عليه الاحكام كما الوصف في الدنيا من الغائم في البيد يكون به
بد ربي بسائر العيوب ويغيب فيه عيب رجل والعبد عائب ويقيم البينة عليه انه عيب ان للقاضي
قبول البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك وكذلك السنام والجوان وفي سماع عيسى
عن ابن القاسم في العاقد يكتب الى العاقد في رجل باسم وصفه وخصيم في حق عليه فيقيم
العاقد وجلين او ثلاثة في ذلك البلد انسابهم وصفاتهم منتفع انه للحكم على واحد منهم
بشيء حتى يشهد انه احدهم او لا يكون في البلد احد كذلك غيره فاجمعهم عليه الا ان يكون
فيهم واحد فيشهد انه الصفة فانه يقضي عليه بالحق مع ارتفاع اللبس وزوال الشك وانه
جائز كذا الشهد مشهود على رجل باسم لا يعرفونه الا بحلية بالنعلية كما وصفوه الان جاز
التسلط في ذلك انكر المطلوب ان يكون هو المشهود عليه وان كان المشهود باسمه احد
موصوف على عينه وما اشبه من الصفة فان حقق انه هو الذي يشهدون عليه قضي عليه
وان لم يعرفوه الا بالاسم والانتساب الصفة كما قدمناه لان ثبوتهم على العين المتعلق بها الحكم يغني
عن ذلك وان لم يحققوا او شكوا او لم يعرفوا على الجواب او نفي وانه يكشف عن الاسم والنسب
فان واجه ما وصفوه به العقد زم ثم الى ما ثبت من معاناته وان كان ثبت شاهد بغير الوقائع على انه ما حبسه
ولم يوجد له شبيه في ذلك للحكم عليه الا ان يأتي بخلاف ذلك وذلك اما ان يكون اذا حوى البيتين سكان
الصفات وتوارد هما في النوع والجزء والهيئة على وجه يعسر في الغالب وجوده في غير
موضع ذلك مثل ان تكون له علامة كالوسم في جبهة او استرخاء من جبهة او شامة او غيرها في محل
مخصوص من وجهه او شيبة مشهورة عند الوسم في خلقه كما ينضاف اليه ذلك من ذكر حب
او انثى وطول او قصر في اللسان او اعور او هتم او مرور او اشتم ذلك من
الصفات التي لا تشتبه وعلما انها تشهر الصفات او نحوه في التقييد وجه جمعها في الوجوه
سواء فانه يقول يجمع في العادة وجود مثل ذلك في شخص غير ك غالبا كان دليلا دون

اعتبر الشهود ذلك على الصفة في الاستفسار

فصل

انكر ان المشهود عليه هو على الصفة

في اليمين يقضي به على اساءة القضاء او قضاء الله ولهذا اللغو ينبغي ان يقصد من اضاف
او نفساهم في الشهادة على الصفة الواجب لمثله الموصوف ويكثر في الصفات به ذلك على نحو
ما ذكرنا فلم يخف بيان مواطن صفات الخبر لكافة ما رسمنا به هذا والله اذا اقتصر على ذكر الطول
او القصر او البياض او الشهم او الشهم والخلو والبلق والدرة وما اشبه ذلك مما يعرض
بالضرورة تشارك الاعداد الكثيرة في مثله وذلك مبني جدا في ايجاب الحكم لتبرد على هو
افتيات واجراء على الاحكام بغير يقين وان وضع منها ما هو عينه في المعنى وشك المشهود
في عينه دعى القاضي التوقف ونزع الحيلة وتطلب البلوغ الى المعرفة بالكشف والبحث وان
استفاض الوراثة وسلامة الطوية في الاستفسار وتوسيع ما يقصر عنه من الاموال والاجال
ليرفع من ذلك ما يرفع عليه الامن بالاقرار او نحوه فان اعياه مع ذلك الامام على ما بينهم
له الحكم عليه والا اطلقه ونزع سبيله والله المرشد والمستعان

فصل ويجوز ويسمع من
القاضي القاضي اذا انعزل عن موضعه والبينة اوذم عليها من ولاه في كتاب ادب القضاة
لحق من عند الحكم واذا اختل القاضي وغير ولم يسمع من بينة شهدت عنده في شيء
وان كانت محكومة في بلده ولا قاطعة بما ذكرت عنده ولا ينظر فيما ذكرت عنه ولا ينظر في
شيء ولا يشهد عنه الا في بلده واذا اراد ان يشهد عن يشهد عنه ذلك وفي
كتاب شواهد القضاة لابن حبيب وسألته اصبغ عن القاضي يعزله الامام الى بعض الاعمال
في شيء ذكره في اعلام القاضي فيأتيه رجل من ذلك العمل ويذكر له حقا فيرجل سأل عمله وهو
غائب وذكر ان مشهودا عنده بذلك الحق ولعله ان يسمع شهوده الذين هم بالحضرة فان نعم
يسمعهم بينته ويرفع منها ذهبه ويبعثه بعد ذلك بهم وان شاء سماها قاضي ذلك الحق
عنهم وان اجاز عنهم بعد ان اجتز بذلك للذهبي ان اعمل ولو اجتمع الخصمان عنده
ذلك الحق واراد القاضي عنده والشيخ الذي يخلفه ان يجتمعان بيده في بلد القاضي الغائب عن عمله
لم يكن ذلك الا ان يتراضيا عليه كما وصفت بعد الحكم بينهما قال القاضي ابو الاصبغ
ابن سهل سألته اهل عتاب شيخنا رحمه الله عن القاضي يختل ويغير بلده وقد كان ثبت عنده
بلدة عن رجل فسأله الرجل الذي ان يخاطب له من وضع اعتقال الرجل الموضع المطلوب
بها وان ابتعث عنده بمثال لا يجوز له ذلك فلت فان وصل الرجل الى بلد القاضي فقال وليس بعد

اعتبر الشهود ذلك على الصفة في الاستفسار

فصل

انكر ان المشهود عليه هو على الصفة

ان يبعد ذلك وان اعترف بالبينة على من هو بموضع احتاله واعلم قاضي ذلك الموضع
بثبوتها بالبينة عنده ولا يكون لخاطبه ايراد بذلك على حاكم ليس منه ولا
بالبينة عنده وهو اخبار عنها بالبينة عنده وصورته ان كان قد اشهد شاهدين بذلك في منزله وشهد بذلك عند
قاضي الموضع بعد وجاز قال القاضي ابو الطيب ابن سهل ورايت بعضهم. فلو سلم لم يجز وه
اخبار القاضي المخبر بذلك البلد وقاضي البلد ويتعذر ونه بحاضرتهم اياه، قد اختلوا النا
وقع من اضطراب العبيد ان عتاب رضي الله عنه اجاز شهادة من الحق بغير علم شاهد بثبوت
عتق بعلم وما وقع ايضا من هذا الباب وفيه. فلو سلم من اعلام بذلك فضلا
جهة القاضي ذلك الموضع الذي ورد عليه كان ذلك راجع الى غرض فقد منع وصول قلب القاضي
بعد عزله او موته بحرف مقرر فيه اعتمادا على الولاية وصول اصل انها لم تقرر الجواز
ذلك بل اصل ان يثبت الا ان يكون ضد ذلك وهذا امر موسه لان القاضي المخبر بعد علم
بهذا الفصل ان يثبت المعزول لا يقبل عن عمل حكمه وسلطانه ولا ثبت وهذا هو الحق
يكون مختارا ان عتابا انما خاطب احدا بسبب قد كان ثبت عنده والاقرار ايضا شهادة
دون حكم. الا ترى ان النظر وا عتبار انه متبع على والبينة غير مقرون عنه ويكون ذلك اشارة
لان معارضة وضع الولاية مع استصحاب بقوتها اعرض لا يقدم على اعلام بالبينة عند
من ولاه وهو بعارض المعزول وعلى هذا هو التزهيد غير اختلاف وهو لمحمد بن عبد
الحكم واصبغ من السماع من البينة

فصل

في القاضي يستخلف على الاحكام: واذا
استخلف القاضي معه بلدا من ينوب عنه في بعض الاحكام جاز ذلك وشهد الشهود عند
المقدم في كل مسالة الحكم فيه وله قبول ذلك بحضرة ورد وسواء قبل بحضرة وزكي عنده او غاب عنه
في ذلك السنة اليه على حسب ما يفعل القاضي الذي استخلفه عليه واذا حكم عنه بالحكم ثبت
رجوع ذلك الى القاضي واعلم به لم يحتج من يثبت عنده اعلامه لانه حاذا ثبت ذلك عند
القاضي كان عليه امضاء ما علم المقدم وتنفيذ ما ثبت عنده ويسجل بذلك على نفسه لمن
له ولا يتعذر التسجيل على المستخلف وان المستخلف في ذلك غائبا كتب الى القاضي الذي قدم
ما ثبت عنده ليمضي ذلك ويسجل به متى شاء مشروحا على ما كتب فيه واذا حكم خصامه لديه وذكر القاضي
وسجل له ذلك على نفسه انه ليس لمن حكم له التسجيل فيه ولا يكون لمستخلف القاضي ان يسجل

على نفسه بما ثبت عنده وحكم فيه ولا يلزم الثاني ان يجيز القاضي الذي قدمه ما دام قائما على حكم
ولا يتم قبل ان يعزله ويثبت ذلك ان القاضي انما استخلفه عن اذن الحاكم ورايه وان ذلك مستفيض
مشهورا كاستشهاد ولاية القاضي بحضرته جاز ان يسجل دون اجازة القاضي وكان حكمه
في ذلك حكمه لا يحتاج الى تنفيذ ولا يرد

فصل

في القاضي يحكم بعدوت الحاكم او بغير الحاكم
اذا كان ذلك لوجه: واذا مات الحاكم الذي اليه الطاعة وقضاته وحكامه على خطتهم وولي
الحاكم اخر وقضى الحكام والولاة بقضاياهم بين موت الحاكم الذي قدمهم وانعقاد الحاكم الثاني
وبعد انعقادها وقبل تجديد ولاهم باحكامهم واحكامهم في تلك الفاصلة ساكان ينفسخ بتجديد
وجه وقضاء وغيره ذلك وقد قيل ان ذلك كله مردود حتى يمضيه الحاكم الثاني لم الولاية تزول
بالموت. اولى لان الحاكم الميت انما قدمهم على وجه النظر وانما عنهاد بتلك الحكم منه وهو
مستمر الا ان يظهر نقضه والتغيير لان يثبت من احوال المقدم ما يوجب
الترجيح وقد تزال بعض الدعوى. منزلة ولاة الاقاليم بعدهم العامل على النظر لم يزل
او يعزل فقد لم ساغ واعماله بعدهم جارية لا يحتاج فيها الى امضاء الخليفة الذي ولي وقد
ذكر في هذا اختلاف والاول وقال بعض وابن الماجشون في الرجل يحلف على الحاكم يفعل على
بعض الكور ويولي قاضيا ثم يشهد عليه انه فضى قبله ماضيا فان اذا ولاه العدل
ولم يكن خطأ الا اختلاف فيه وفي المدونة عزله اجاز ما فضت فيه ولاة السباء ما لم يكن
جورا بينا ولا ينبغي لهم انفاذ الحدود في القتل بصيغ الى الحاكم وسن ابن القاسم
فيما حكم والي العدو اذا اسر المسلمون وهو بارض الحرب ان يكون جورا بينا
واما الرجلان يحكمان بينهم رجلا فجوز ذلك مالك ان قضاء ماضي يعني وان انى بما يختلف الامر
فيه لم يكن جورا بينا واختلف في تحكيم غير الرجل الحر العدل فمنع سحنون والبه ذهب
ومضون واجاز اشهب ان حكما بينهما امراة او عبدا او مسخوطا ليس القضاء
النصراني والمجوسي والمرتدين قال فلا يجوز احكامهم وان اسلموا الحكم وان اسلم
ذهب اشهب الى انه اجاز حكم الصبي الذي عقل وعلم واعلم ويلغ الحلم اذا حكما وعلى هذا
ان حكما بينهما جاهلا الا ان له ولاية بذلك الحكم لم يجز لان حكمه ليس على قصد والظاهر
بخلافه من العدل والصبي الذي يعقل ولا يجوز واجوز هو اعلم الا ان يكون قد استرشد

العلماء وكذلك قال النخعي انه مخالف لما يجوز التحكيم اذا كان من اهل الاجتهاد
بل يجوز باجتهاده على المذهب الى حكيم الخصمان عليه بالتراضي وشافعيين وحنبليين لزمهما
ما يحكم به وان خالف مذهب الخصمين الى غيره لم يجز لانهما انما حكما على مذهبهما واختلف
اذا حكما رجلا ثم بدا لاحدهما على ذلك فقال ابن القاسم وابن الماجشون ليس لاحدهما رجوع بل ان
رضا اولا بعد قال سحنون وقال واحد منهم لا رجوع لاحدهما الا بحكم ينقض حكمه وقال ابن القاسم
ان لم تبن عنده وقارا احدهما بعد ذلك رجوعا عن الحكم فليس ذلك له وينقض بينهما وقال
يجوز حكمه واختلف فيما لا ينقض للمحكم ان يحكم فيه فقال سحنون اذا حكم ان لا حكم له فان
لا ينفذ ولا يجوز ولا يلزمه الحكم بينهما وقال اصبغ للمحكم بينهما ما ذا صلح ولا تلف ولا طلاق
ولا عتاق ولا ولاء ولا نسب لان هذا لم يشأ الى الامام قال ابن المواز حاشا الحدود فانه لا يحكم بينهم
ولا ما ان يستفتيه اذا كان ذا بال عن الشكلي فان وقع حكم بينهما بما ذكر انه للحكم فيه
وقع حكمه واخذ النسب كان غير المحكوم له وينهاه عن العود الى مثل ذلك فان كان هو الذي
تولى اقامة ذلك بينهم وقبل او قضى به احد نفذ وقع الى الامام اتيه وزجره واضى
مع ذلك ما كان من حكمه صوابا واذا احكم احد الخصمين صاحبه لنفسه او عليه فقد قال
مكحول وابن الماجشون لمضى ذلك ما لم يجر جورا بينا وليس لمحكم الخاص خصم الخاص

الباب الرابع في تنازع المتحاكمين وما يتعلق بذلك

في الخصام

قال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ايه
عليك السلام وقال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال تعالى ثم
حكم الله يحكم بينهم والله عليم حكيم فالحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واجماع المسلمين عليه واجب واذا ولي ولي نفسه مرئي وعلى كافة الولاة والحكام ان يجتهدوا
ان يحكموا وينتفعوا او سعهم وجوهه مع توجه ذلك والوجوه عنه ويتبعوه في الترتيب
لما ورد فيه من ذلك في القرآن او السنة او الاجماع فان خفي عليه امرها استدل وجهها وفي
ولي يقدم على الحكم بالعدل ولا وجوب ومن يحسن عزاه راى ذوي القصور علمه وذا خبرة في فنه وذكر
بشورا ذوي الفضل من يثق بهم في دينه وتحفيظ عليهم ودينهم ومعاشهم لم يقل ق
لرسوله عليه الصلاة والسلام والمسلمين ثم عليه ان يبتدئ بالحكم له او فوره عليه ولا يحق

ويقضي على من احب او كره في غير ترفيه من احد في الوجاهة به على غيره اعلموا امر اعتزازا
بعزة نصر دينه الله وانتقاما لكبير امر الله قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وقال
تعالى في صفة الذين يجاهدون ويجتهدون مجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء فمن تقلد شيئا من امر الدين ونيابة به شرائع المسلمين فحتى الازم له الله ولا
يخشى من احد يستحق به الله ومن يضعف بعد اعتزاز الله وقد ضيعت عقدته ونقض وعصى
عن الهدى بصيرته وبهم ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وعلموا ان التقوى هي التي تظل اذاع وذلك
عظم خطره في جوهر الفضائل والتأسي وهاديه الكبراء والرؤساء وعمروا له معاقده وحفه وانقاد له
الكافة رغبة ورهبة الى الخلق ورفع الله عنه كيد الكافرين وضر الملحدين انجاز الوعد وبلا بعده
اذ يقول وهو اصدق القائلين انه الله يدافع عن الذين امنوا ويكيد لا يسمن من غضب لحدوده وانتصر
لاهل حقوقه وقد وعد سبحانه بهم وانصر به وندعو بعضهم فقال تعالى ولينصرن الله من ينصره
ان الله لقوي عزيز وانا الزم لهم الزلفى لديه والتقرب بهم من القربى اليه تعالى لا يبلغ مبلغه ولا
تقدر رتبته وهم تسبق بذلك حوله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم
منه مجلسا امام عادل وقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن
واشباه ذلك كثير وليستعن بالله ويقصد بعمله وجوهم المولى وهم النصير

في ادب القاضي في حكمه

وعلى القاضي حكمه وجب عليه الفاضل اذا جلس ان يعدل بين الخصمين
بين يديه ان يصغي اليهما ويقبل بجميع وجهه وجوارحه عليهما حتى يفهم عنهما ويسوي بينهما في وجهه
ومجلسه وفي سماع حجتهما ويستعيد من وقع له عنه ما اذا توجه الحكم على احدهما اعذر اليه فيما
وجب فلذلك لم يكن له حجة وقضى على استحضار الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي حين
بعثه قاضيا الى اليمن اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت
من الاول فانه احرى ان تبين لك القضاء قال علي فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد
فيه من الفهم جلوس الخصمين بين يدي القاضي او قعودهما بحيث لا يتشوش عنهما والتسوية بينهما في
السماع والمجلس لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول ولا يبتدئ القضاء حتى
يسمع من كل واحد منهما حجته وما ذكر توجيه الاعذار وان الحكم عليه وبينته لم تقم حتى يعلم ما فعلا
وقال فيه واذا قضى بوهن اللدد في كله احدا لخصمين بالبينة لم يقض عليه واذا استدل عليه امرها او

حتى إذا يلتمس عليه أو احدها نزّه وتثبّت ولا يغتر وخوفها التهمة واجتهد في ترويه
امره فان علم الله عليه وكلم انما ينظر وانكم تحتضنون اليّ ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته
من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع ممن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئاً فانما اقطع
له قطعة من النار ورفع هذا الحديث الى البعد اشعار القاضي ونحوه من الفضل وان كان اعلم الناس حتى
يتثبّت ويمعن رفع التباعم عن اهل العالم يجتهد في احكام القاضي ويكون الباطل على خلاف ذلك اذا لم
يتوصل اليه ويعين ان حكم للمبطل الشيء الحرام في الباطن لا يصير الحرام من امر المحكوم له حواز
القضاء ما علم بخلاف حكم من امر الخصمين في اقرار او انكار وان لم تقم عليه بينة وقد اختلف اهل
العلم في قضاء القاضي بعلمه على الاطلاق ومنع ابو حنيفة من ذلك ما علم قبل ولايته القضاء
واجاز ما علم بعد القضاء الا ان يكون ما علمه الموجبة للحدود فله يجز قبل القضاء ولا بعد وللشافعي
قولان كما قالا في الجارح على الاطلاق في حقوق الله تعالى وحقوق الادميين وهو الصحيح عندي واختلف
قول اصحاب مالك واجاز ابن الماجشون ان يقضي بعلمه في مجلسه اذا جلس للحكم واعترف خصمه
عنده بما اخذ يسمعون وجماعة سواه وهو الدليل الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم وانما
له على نحو ما اسمع لانه لو لم يجز لتعذر كثير من الاحكام ولوجب على القاضي ان يلاعن شاهدان ابداً
متى جلس للناس ومنع ابن القاسم واشهب ذلك كله وبه قال ابن عبد الحكم وبه اقول وذهب اصبغ كما قال
علي ابن عبد البر وروى عن مالك اذا تعمد القاضي ان يشهد عليه شاهدان ثم حكم من عدل
او غيره قبل ذلك ولم يرجع فيهما شهدا فانه يدل على ان الشهادة عندهم استحباب لا ايجاب
قال اللخمي ان لم يذكر حكمه وانكر بعد الحكم ان يكون تثبت ولم ينظر الى انكاره هذا هو المشهور
في المذهب وقال ابن الماجشون اذا قال القاضي انه حكم وانكر المحكوم عليه ان يفعل هو القاضي
بينته ولا يحكم القاضي فيه بعلمه فيما علم قبل الولاية او بعدها فيه بان يكون فيه شاهدا ثم
الى غير واختلف فيما علمه بينهما عند ما افضى اليه حاكم بحكم ابن القاسم لم واجاز اشهب
وروى عن مالك مثل قوله في المنع والاجازة وهو الاظهر لجواز النسيان في جميع ذلك وقول اللخمي
بين ان يكون لم يعين بينهما في ذلك حكم فيجاز شهادتهما لارتفاع التهمة وبين ان يكون قد حكم
بعلمه فيرد حكمه ولا يعمل بشهادتهما لانهما يشهدان بعد انتقادهما وقد زال حال
النقض ويرجع الموضع الذي قبل شهادتهما الى يوم حكم وهو يوم رفع الوثن دون يوم يقع المدونة عن مالك

٧٠

الحاكم

عزل القاضي بعلمه

عزل المحكوم عليه اقراره بمجلس القاضي وحكمه عليه الظاهر

الحكم المستند

دون ام يليمن ذلك ان العدا واذا اكر الخصومة المتعلقة وبعد الحكم وقبل اعادة الخصم التشميل
له وما انقضى فيه من حكم محل وان لم يطلب ذلك واحد منهم وردا القاضي من النظر له واهلا التشميل
ذلك حتى يثبت عنده عسى ان يدعي احدهما او يقوله ان ولي عزله او يشغب به بعد ذلك المدعي على خصمه
فليسمع بذلك ويشمع به ديوان علمه ان ضاع الشرط وذلك اما ولي عزله اسرله تعدى به العقوه التي
تلزمه فيها الطلب او يتوقع بعدها القيام وما اشبه ذلك فصل التوقيف والملزم من
محاينة الخصم وما يتصل بذلك ووجه التوقيف ان ياتي المدعي باشياء يذكرها من اعواله وحقا لهم
قبل المدعى عليه وريا شبه ذلك مما يخشى ان يتصرف به المدعى عليه وتعصل العين المدعى فيه فيسئل
القاضي عن القاضي توقيف خصومه على ذلك وتشميع من يشمع به منهم. جوابه عنه وكل ما يحتاج
المشهود عليه شيء جوابه عن ذلك فيسمع المشهود بصفة الكشف او يخبرها ان تزيد من
ذلك او انكر اعلم شيئا من ذلك ثم يسمع المشهود منهما ذلك عليه وتكون ذلك عند القاضي ويبدا الطالب ان كان
شاهدا ان شهد عليه زيادة فيه والا فعلى المدعي ان كان شاهدا ان شهد عليه بما ادعاه المطلوب وتعديل
يقوله ان اقرار او انكار وتوجيه سبب تعلق الادعى عليه فيما تعنى عليه الاحكام وينتفع به الطالب
عند اثبات هشيئة ان يكون المطلوب حيث كان بعد بها الى مجلس اخرى يشمع عليه فيها اذا راى الطالب
ذلك حفظا من ذلك الوجه الذي تعذر المطلوب وتبين فيه بطلان ما اعتمد به ليطل ذلك الخصام
والتشغيب لرد او تعنيتا من المطلوب ومثال ذلك ان يوقوم على مطلوب بدعوى ما ذكرته او ورقة
وما اشبه ذلك ويسئله الجواب عن ما ذكر فيها وهل يعترف له بما ادعاه توجيه تلك الدعوى او
يدفع ذلك فاذا اعترف بالحق وجحده او على المطلوب الجواب عن قول ما يدفعه ان يقول الحق
لا يشغل على المجلس وكذلك لو سأله عن دراهم في يد المطلوب واذعاها الطالب كيف تصرفت وبأي وجه
لانها تدفعها من رجل اجنبي والحق فيها لهذا القائل ولا احق منه بها ثم اثبت هذا ان كانت
سلعة الابيع وحق او تصرف له وراثة واثبت مع ذلك الموت والوراثة وادا المطلوب ثم الوجوه عن
قوله انه اشتراها من اجنبي للزوم ان يسئله عن ذلك ما ثبت الظالم فدال ان اشتريتها من عند هذا القائم او من
ابيه وانا اثبت ذلك وقال ما يسمع منه لكونه اكذ بها بدعواه اولا ثانيا بما قاله ذلك فصل
اذا حضر المدعي وحيث اجمع عنهم وكذلك يكون تسليم في دعوى الشفعة والمدابنة والوديعة ونحوها
اذا انكر اصل ذلك ما حتى الطالب اراد المطلوب ان يقر في الوجه اخرى وقعت بها الطالب لما اثبت

عليه ما انكر فيه فحلفت فضيت ذلك وان وهبه او ضاعت الوديعة بيني ولا يقبل ذلك منه ولا يمكن
من اثبات ذلك لانه قد اكذب شهوده بتبني الهلاك وان ملك طالب الحق ان لم يكن ذلك لان انكار الاصل
تسليم انه لم يقبض شيئا او الموهب له ولا تقبل منه وعلى هذا التوهم جرى اكثر الحكمات والقضية في
التوقيف وابدائها وقد روي عن مالك رحمه الله انه يقبل منهم رجوعهم الى دعواه البينة ويمكن من
اثبات ما ادعيه وان ثبت له من ذلك شيء لم يعذر عليه وان عجز عن اثبات ولم احلاف الطالب ان ذلك لحق
وقضيه الاقضاء والهبة وشبهها واما ادعاه الوديعة فان عجز المطلوب عن اثبات تلفها وجب الزيطلب
لاذ تلفت منه ويبرا على الهلاك في ذلك كله وكما يكون للحكم لو لم يذكر اصل ذلك وعلى هذا الخلاف يكون
التوقيف وان قبل الهلاك ان عجز المطلوب عن اثبات ذلك الحق فيكفي الطالب كلفة الاثبات وعلى ذكر
شيء من الحلاف في اصل التوقيف قبل الاثبات على ما لزم المطلوب الجواب عما سقط عنه الطالب
من دعواه الى ما يلزمه حتى يثبت ذلك له ولا يلزمه حتى يثبت الطالب دعواه وهو راجع الى ما روي عنه
ان المطلوب الزعيم بعد الانكار اذا ثبت عليه ذلك الحق لزمه حجة اخرى واما على الرواية الاولى فيوقف الموقوف
عليه ولا يلزمه الجواب ولا يمكن من متابعة الخصام واما طيلة وان ابى من ذلك وسال
الناظر اجراء وكان يجب عنه فان كان ما كتب عنه وبقي يتناقى اليه قسم بالعرد ولا يحتاج الى الرفع
لم يفعل شيء من ذلك ويسئل الجواب على كل حال فان امتنع فذلك لدد والقاضي يحمل على القسم وذا يسه حتى
تتعلل ذكر ابن العطار انه ان يتوى الزيد ان يوكله بالقبض فيمتنع فيحكم على العبد بالقبض فذلك له. قد قبل لا يجاب
وان كان الحاكم الزكشف عنه ما يظهر النكير فيه والتعلل على الجواب عنه كالشهود الذين الموارث
في ربع وجحود ذلك الزيد وما اشبه ذلك مما لا يشوش الجواب عنه وجه ذا حبس ان سال ذلك بعد اجتماع
القاضي وعلى حسب ما يقع اليه ذلك من النكير وحين الزيد على ما يتبين الحاكم وبعد وكل نوع
من ذلك وجه وحكم على الناظر فيه اذا حكم بنكيره لقول يقدم وكيلا الزيد الجواب بقصد على حسب
ما تقدم فصل واختلفوا اذا ادعى المدعى على الغائب دعوى فلم يقر ولم ينكر فقال الحاكم للمدعي بينة
بدعواك فاذا ادعى وجلها قال ابو عمر عصبتان في هذه المسئلة لم يقر ولم ينكر انه يحبس ثلاثة ايام
ثم ان لم يرجع ينكر او يقر حكمت عليه للمدعي باليمين وقال اصبغ يقول له القاضي اما ان تخاصم واما ان احلف فيما
وحكمت عليه ان ادعى دعوى تسقط بها عنه قول المطلوب عن اليمين اذا ادعى انه يخشى ان يقول عن
الكلام ثم عن اليمين وان كانت مما لا تشبه الا باليمين لم يحلف ولا يسجن حتى يخاصم وقال الفقيه المدعي

غير بينة ثالثة اما ان يأخذ له بغير يمين على انه متى عاد المدعي عليه الى انكار الخصوم بذلك له واما ان يحلف
ويحكم له به حالا بعد ان يعلم المدعي عليه انه اذا لم يقر او ينكر حكم عليه كما عرف في النكل وان نصب له الحكم
بعد ذلك ان اتى بالحجة الا ان يأتي ببينة لم يكن على ما كانوا يكون ذلك لمن خاصم ما حتجاجه واما ان يسمعني
حتى يقر او ينكر لانه يقول هو يعلم ان حقي هو وقد يقر اذا تيقن فلا يخلف

فصل في الجواب عن الدعوى

على ما ادعى سدفا واحضاه الحكم على ما ادعى به فان صمم للقاضي الا يبعد فيما احد عكونه حتى يعذر اليه
والعمل في الاعذار قوله تعالى واما معذرة الى ربنا ولعلهم يتقون وقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا
من قبلك فجاءوا بالبينات رسلهم الا رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومثل
ذلك في القرآن كثير ومنه قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسمى ذلك ابتهالا ومباهلة
وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال لا بينة لي احلفه ام لا فان اتى بينة بعد ذلك اخذت حقه وقال صلى الله عليه وسلم
لخصم بني الحضرمي الذي ادعى ارضا كانت لابيه ليس لك الا يمينه فقدم القاضي عليهما وارادا ان يحكم بينهما ان يكون
لهما بينة لكي يحق حجة وان لا يحكم بينهما فلم يحق حجة من اعذر بعد ذلك لحكمه ولو
قال اعذرت لي بحجتي واسهلت لم يسعه حكمه عليه وان اتيا بعد ذلك يريدان نقض الحكم لم يقبل
منهما الا ان يأتيا ببراهين ان ذلك وجها واذا انقضى امر الخصوم وما فد سا ذكرنا من التوقيف
والجواب وتقييد المقالات تلا القاضي الطالب اثبات ما ادعاه في ذلك وطلب له ما احب الا ثلاثة فحسب
لهو المدعي فيه وان زاد في سبب او مدة او ما اشبهه لم يقبل ذلك اجمل له والمانية وهو في بعد احتجه
فان اقتصت زاده مستة ونحوها فان اقتضت زاده اربعة اوخمسة واذا اقتضت ثلوم على ثلاثة
ايام وذكر بعضهم ان الحاصل الثلوم فوله تعالى لتمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب
فان لم يأت في انشاء ذلك بشيء ثبت او بنوجه الى اثبات دفع حجته عن المطلوب وحتم تغيير
وما نجم وهي الحجاج يدفع في الثلوم بحكم واحد فيهم فيه احدى وعشرون يوما فيه عدد
ذلك ان جمع له فيها الحجاج كلها والثلوم حتى يرفع ذلك فان اقتضت على غير شيء يحكم عليه بما
يجب واذا اثبت ما ادعاه اعذر في ذلك الى المطلوب فان ادعى مدفعا فيه ذكر له ايضا ما اتاه من الحجاج
والثلوم على حسب ما ذكر للطالب فان لم يأت بشيء يستحق اسخى الخصم عليه وحجه وان
حاذ ذكر الحجاج فيطول النظر فيهم واثبات دعوى الورثة والوراثات ونحو ذلا فيما يقع لها

للضرب وله بحسب ما يراه القاضي ويقضي به اجتهاده مثل ان يضرب له في الاولى خمسة عشر
يوما وفي الثانية ثمانية ايام وفي الثالثة اربعة ايام ثم يتلوم له بثلاثة ايام وانه يجمعها كلها
بحكم واحد ويضرب له بشهر ما فتح وقال في نوع بين ذلك فانت عليه بنصف بيدك وسبل
عن حجة ذكر حجة حوته وانه يضرب له لعدد الشهرين والثلاثة وسئل عن حد الطالب اذا وجه الجواب يطلب
له القاضي بالبينة له ويذكر الوجه الذي يثبت عنه ان اثبت من بينات او نحوها وليس او سفوا بينات
ام حجة لانه ينتهي ان يقوم بعد ذلا عليه بها واختلف اذا عجز الطالب عن اثبات المطلوب ان يسجل
له بذلك حجة ليذكر عليه بتأخير ذلك الى نوى وجهتم هي شاء فقيل له ذلك وقال بعد اللايمين
ذلك على القاضي واختلف ايقاعها ذا عجز الطالب بعد عجزه بشاهدين عدلين يشهدان انه ذكر هو او من
يزكى بشهادته فيه مثل داخل بلدنا وان القاضي انه يطيل ولا يطلق الا بعد ثلاثة الغبق والطلق
والنسب وذلك ان هذه الاشياء يتعلق حق الغير فيه عنها في الطلاق والعتق حتى لئلا
تزل ويتعلق حق الولاء اذا عجز وكذلك النسب حتى لغيره من ثبوت او قطع ولا يقطع ولا يثبت عجزا
حتى ليقر او يقوم عليه بذلك او وجب فيه حجة بزلل احد

فصل في اعتدال القوم لاثبات الحق قبل

وموضع النظر واذا ذهب الطالب الى اثبات ما ادعاه قبل مطلوبه وسأل ان يأخذ من المطلوب
كفيلا بالخصومة وطلبه ذلك وان عجز عن كفيل لم يلزمه شيء وقيل للطالب الزمه ان شئت وهو
المذهب وان ادعى على رجل دينا او شيئا مستهلكا وسأل ان يأخذه القاضي منه كفيلا انه المدعى
يتم على الخالم والغائبة وما يوجبه للخصم فانه يوكل المدعى عليه وحتى يأتي ذلك اللفظ
فيما ترى من يوم وما اشبهه واذا ذلك يفهم نظر فان كان يشهود على اثبات ذلك الحق عنا
يمين غيبة بعيدة استحلف المدعى عليه ولم يأخذ منه كفيلا وذلك على حقه اذا قد يتم وان
ادعى شهودا حضورا على حقه اخذ له منه كفيلا بنجم من اربعين الى خمسة ايام ايام التجهم ونحو
ذلك وليس عليه كفيل بالمال الذي هنا في الوجه لصح عند الحاجة الى شهادة الشهود
على عينه واما اثبت الطالب حجة ما ادعاه قبل المطلوب فاحمد رفيه اليه واذا ادعى مدفعا في السفر
الى اثبات وما اشبهه ذلك مما يحتاج الى الغيبة عن مجلس ولم يذكر بعد ذلك يقدم للطالب كفيلا بالحق
فان عجز عن اقامة البينة وجب تسجيل الحق وحلف له المدعى على ما ادعاه

فصل واذا

اختلف مواضع المتداعيين فقيل كتاب الجدار لعيسى ان التحالف يكون بينهما حيث المدعى عليه

ومثله لابن القاسم. وروى ابن حبيب عن مطرف مثله وقاله أصبغ واستحسنه ابن
حبيب قال مطرف ولا يلتفت حينئذ إلى المدعي ولا الدار التي ادعيت وقال ابن الماجشون يتخاصمان
حيث الشيء المدعى فيه وروى مثله عن ابن كنانة ومن ذلك أن يسمع من بينة الغائب ويحكم
ويقضي لصاحب الدار أجل على حال المبتضع بالغائب فإن شاء جاء عند الأجل أو وكل على الربع عنه
والخصومة فيه. قال ابن حبيب وإذا كانت الدعوى في حق من الحقوق التي تكون في الذمة كالدين
ونحوه فإنما يخاصم حيث تعلق به كان قرار المدعى عليه أم لا. وكذلك إن كان العقار أيضا بالموضع
الذي تعلق به فليخاصمه في ذلك الموضع فإن كان المدعى فيه في غير الموضع الذي تعلق به
ففي وليس بقرار المدعى عليه فليس للمدعي أن يخاصمه إلا حيث تعلق به والذي روي
عن أصبغ أن ذلك حيث تعلق به من غير تفريق. ومن أحكام ابن زياد في الرجلين يختصمان في مال
غائب أن الواجب في ذلك أن يتخاصما حيث المال يتولى الحكم والقطع كتب القاضي إلى قاضي البلد
الذي به المال المبلغ ذلك فيكون القاضي المكتوب إليه هو المنفذ لنظر القاضي المبتدئ في النظر

فصل

في انتقال الربع وما يستعمل لطول الحوز من القيام لا يقدر على أحد شيء مما يسمع لمجرد دعوى
القريب حتى يحل لذلك سبب يقوي الدعوى أو يكون كالشاهد العدل والبينة القاطعة
ونحو ذلك ثم إن انتقال الربع على ضربين فأما الأول عند قيام الشبهة ولظهور اللطخ يريد المدعي
توقيفه لثبوته بالتوقيف فيما يمنع الذي هو في يده تصرفا يفيته كالبيع والهبة المخرجة له عن
حالة البناء والهدم ونحو ذلك من غير أن يرفع يده عنه والضرب الثاني إنما يكون بعد أن يثبت
المدعي دعواه فيه بشهادة قاطعة فيحاز الربع على ما في ذلك ويدعي المستحق منه مدة بقايا دفع
ليرجع الحمل فنوقفه حينئذ بأن ترفع يد الأول عنه وإن كانت دارا أغلقت أو الفعل أو أرضا منع
من حرثها أو حانوتا أو كل ما له خراج وقف الخراج وقد يبلغ الخروج يعقل من ذلك بعد والحصة
المدعى فيها ويرفع شارع للمدعى عليه ويوسع لحلاء الدار من بعضهم وشناعه إن كانت مما
يعمر ويوجل بمهلة ذلك ثلاثة أيام ونحوها ويرفع جميع ذلك إلى أن يثبت الأصل لأحدهما فيدفع
إليه الخارج معه وإن كان المدعى فيه أصلا غلا وزيتون أو نحو ذلك مما له ثمرة وكانت الثمرة يوم
ادعى ذلك القائم قد طابت فهي للمستحق ما لم تفارق الأصول وعليه أن يدفع إلى المستحق
منه قيمة ما سقى أو عالج وإن كانت أرضا فيها زرع قد خرج إبانه زراعته فهو لزارعه ولا كراء.

قف

انظر فيمن يختصم في مال غائب

تأمله

فقف

لم

وقف لله تعالى على رواق الشادة المغاربة بالجامع الأزهر ٥١

عليه للشبهة

مسألة

وفي المدونة في رجل ادعى دارا في يد رجل فأنشب
الخصومة وأقام بينة غير قاطعة فأراد الذي بيده الدار أن يبيع أو يهب قال ابن القاسم أرى ذلك
له يصنع فيها ما شاء ما لم يقض فيها لأن يقضي ليس مما يبطل حجة هذا ولا يستحق الذي أوقع وقال
غيره ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر وهو الأولى والأظهر وهذا إنما هو الذي توقف الأرض
بأحد الوجهين الذين ذكرنا فإذا أوقفت استعمال جواز ذلك ويظهر أن هو المرضي بأحد الوجهين
وعليه

فصل

ومن حاز دارا أو أرضا أو شيئا من الأصول نحو مالك عشر سنين لا ينكر عليه
فذلك يسقط الملك وتمامه فيه بعد. روى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أبي عبد
الرحمان عن سعيد بن المسيب يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حاز شيئا عشر
سنين فهو له. قال ابن القاسم في الدار إن الثمان والتسع من العشر

والحيازة

أنواع بعضها أقوى من بعض فأبلغها التصرف بالبناء والهدم وإحالة العين ثم إليه التصرف بالكراء
والإجارة والاستغلال ثم إليه السكنى والاعتمار قال ابن كنانة فالسكنى بانفرادها لا تستحق بها
شيئا وإن قام بها حتى مات وصفة الحيازة في غير العقار أقصر منها في العقار وتختلف بحسب
اختلاف ذلك الشيء. ففي الثياب السنة والسنتان إذا لبست وفي الدابة السنتان والثلاثة
إذا ركبت وإن استغلت على الملك وكذلك الأمة إلا أن يطأ بعلمه ولا ينكر فليس له شيء. وإن لم يعلم قبل
الوطء. وفي كل نوع بحسب الاجتهاد وقرينة الحال وفي كل تفصيل وأقوال كثيرة مرجعها إلى
الاجتهاد ومشاهد الحال فيما يصدق فيه الطالب أو المطلوب كثير فمن بعضهم فيمن أذن بسكنى
الدار من شأنه السكنى والكراء فذلك قادح في حوزه ومن أن يسكنها من لا يسكن مثله في الكراء
فذلك غير حوز وإن كان الذي له الملك لا شيء له سواها دعاه يسكن بالكراء ولم يطلب هذا بكراء فهو
أبين وكذلك لو أكراها الذي هو بيده لغيره كان أبين من السكنى بنفسه لأنه الظان فيمن اكترى أن يكري
المالك نحو الملك وهبته ذلك يتحقق به يبطل حاله فإن كان المقوم عليه محتاجا إلى ذلك ويبقيها
سواها فقضى بمثله قبل قوله وإن لم يحق بذلك أو كان القائم ليس ممن يرفق حاجته فلا يصدق
وكذلك جرى بعضهم في البناء اليسير الذي فيه قوام الدار والكثير كزيادة مسكن ونحوه وكذلك
في العبد والدابة إن كان القائم هو يركبها في يديه عارية نظر هل يحتمل ذلك لبينهما وصحة أحوالهما
أم لا وإن مال الراجح نظر هل نشأة القائم أن فوائد عبيده ودوابه سواء وما أشبهه كله راجع إلى التحكم

عودة يا كريم

انظر لم يسم البينة فيه مثل انفصال الخصومة

قف هل جمع الشيء المنتقل قبل انفصال المخاصمة

عرف
حيازة الاقرباء
والاصهار والشركاء

والاجتهاد وما يقع به صدق الدعوى في المعتاد. **وأما** الحيازة بين الاقرباء والاصهار والشركاء
فلا ينقطع معها قيام القائم بمثل المدة المحدودة في الاجانب التي تطول جدا بستين او خمسين سنة
ونحو هذا في الاصول ونحوها للعادة في الخروج والمشاهدة في هؤلاء فان علم بينهم من المشاحة
ما يدل على ذلك فهم كالاجانب وفي ذلك ايضا من مراعاة صفة الحيازة واحوال القائم والمقوم عليه
مثل ما تقدم في الاجانب وكذلك الحيازة بعضهم من العبيد والاماء والدواب والعروض بمدة هؤلاء
واعتبار الحيازة في الاصول مدة الاجانب في مثله بحسب الاجتهاد قال اما ان كان القائم الان غائبا
عن الحيازة فلا حجة فيها للحائز على الماء ياتي الرفع بيده الدار ويقيم فالحق او سماع متقادم على
ما يجب في ذلك ان اباه او جده اشترى من هذا او ابيه او جده ان كان ممن يصير اليه ذلك بالميراث
ويكون المشهود له وانما قضي بها للقائم الا ان ثبت انه ملكه **فصل** في توقيف الشيء
المدعى فيه غير الربع والاصول. ومن اعترف دابة او عبدا او نحو ذلك من الحيوان بيد رجل واراد
توقيفه للحكم او ياتي على ذلك ببينة فلا فان كان لاخذه بعد وليمضي ذلك له وان كان ما ادعى من
البينة بموضع ذلك وكل والعبد رد فيه يوما من يومه ونحوه فان لم يات من يشهد له تم لا يكون
له يمين على المدعى عليه في انكار دعواه لانه يقول لا اعلم غير ما يقول فان كان يدعي عليه علم ذلك حلف
واما ان اتى القائم بشاهد عدل انه عبده او دابته حلف معه واستحق فان نكل لم ترد اليمين على
المدعى عليه لانه يقول لا علم عندي فان كان يدعي عليه علم ذلك حلف كما تقدم وان اتى بلطخ كالقوم
غير العدول يشهدون له بالملك او عدول يشهدون انهم سمعوا انه سرق منه مثل ما يدعي ولم
تتم الشهادة فالعبد او كان الشاهد العدل على البت ولم يرد ان يحلف معه واراد المدعي ان يدفع
اليه العبد ليذهب به الى موضع بينته فذلك له بعد ان يضع قيمته ونفقة العبد في ذهابه عليه
ولا يكون للمدعي دفع العبد الا للطخ بشيء. فان لم يرد ان يضع قيمته وقال يوقف حتى ياتي
ببينته فان كان مثل اليوم ونحوه وقف له ما بين الخمسة الايام الى الجمعة قاله سحنون وقد قيل الشهر
ونحوه وان انقضى الاجل تلوم له فان لم يات اسلم الى الذي في يديه بعد يمينه ان كان ممن يظن به علم
ذلك كما تقدم فان اتى بعد ذلك بشيء يوجب له الحكم حكم له به وان كان مثل البعيد وقيمته
على المدعى عليه لم يجب توقيفه واخذ المدعى عليه وخلي سبيله من غير كفيل يلزمه. **و**اختلف
في نفقته او وقف للمدعي فيه من الحيوان وفي غلته ومن تكون مصيبته ان هلك في حال الوقف فقيل

فصل

نفقة
النظر في حكم
نفقة الشيء
الموقوف للخصومة
او غلته

المسوق

المدونة نفقته على من يقضى له به وغلته لمن هو في يديه لانه ان هلك كان في ضمانه وقال في العتبية
ان هلك في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت مصيبته منه وعلى هذا تكون الغلة والنفقة عليه وقال
ابن القاسم مثل ما قال في العتبية وزاد الا ان تكون جارية والمشتري مخوف ... وانها لم يستبر
فتكون المصيبة من المشتري حتى يحكم بها للمستحق فتكون الغلة على ذلك له قال اللخمي المصيبة
من المستحق والغلة له والله اعلم **فصل** واما توقيف ما يسرع
اليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وما اشبه ذلك فان شهد للمدعي شاهد او شاهدا ان
يحلف وقال غيره شاهدا او اتى بلطخ وادعى بينة قاطعة فانه يوجل اجلا لا يفسد في مثله ذلك
الشيء. فان احضر ما ينفعه والا خلي بين المدعى عليه ومتاعه وان اقام المدعي شاهدا له
يعرفه القاضي واحتاج الى تزكيتهما وخيف فساد المدعى فيه امر القاضي ببيعه ووضع ثمنه
على يد عدل حتى ياخذه من استحقه وان المدعي انما ادعى اشتراء ذلك من الذي في يديه شيئا واراد اثبات ذلك
على الوجه المذكور وبيع خشية الفساد على ما تقدم فعليه اذا ثبت دعواه ادى الثمن المشهود به ويقضي
من ثمن الشيء المبيع بالحكم كان اقل او اكثر وان تلف الثمن كانت مصيبته ممن يقضى له به كان ذلك
قبل الحكم او بعده **فصل** في حيازة المشهود للربع والشهادة على العين
اختلف في لزوم الحيازة فيما تشهد فيه الشهود من ربع وعقار فذهب الى ذلك قوم ورأوا ان الحكم
لا يتم الا ان تتوافق المتداعيان على حدود واحدة وتسقط الحيازة بينهما وذهب اخرون الى ان
ذلك لا يلزم في الحكم مثل عيسى بن دينار سئل عن القاضي يحكم لرجل على رجل بارض هل يسأل الشهود
عن صفة الارض فيكون ذلك فصلا عن الصفة التي يشهدوا عليها ويرى ان يامر الشهود ان يذهبوا الى
الموضع فيحوزوا ويكتبوا الى عدول يرضاهم من اهل ذلك الموضع فان يدفعوا ما حازه الشهود الى المشهود
له وقال ان عرف الشهود صفة الارض وحدودها واشهد القاضي على تلك الصفة وكتب بذلك كتابا فان
المشهود له ان يذهب بكتاب في دفع ذلك اليه كتب له القاضي الى من يرضاه في ذلك الموضع وحد له الحدود
في كتابه وامر بدفع ذلك الى المشهود له الا ان يعرض له في ذلك عارض يدفع به القضي عليه فيكتب به
فان كان الشهود لا يعرفون صفة الارض والحدود وهم يعرفون حوزها فان السلطان يامرهم
ان يذهبوا الى الارض فيحوزوها ويكتب ما حازوا ويحضر في ذلك عدولا من اهل الموضع والا يكتبوا
بدفع ذلك الى المشهود له حتى يؤتى بالحوز ويقع به فاذا اتى بالحوز قال للمشهود عليه هذا ما شهد

فعليه وغيرها ارضا للمشهود له بها عند مدعيها وان كان عنده شيء ذكر فيه والا اشهد للقاضي
له بحيازة المشهود وكتب له قضاءه على ذلك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك
وروي عنهما فلو لم يطق الشهود الخروج الى موضع الارض لحيازتها لم يكن للقاضي ان يكرههم
على ذلك وان كان ان ذي من الخلع فيه ولكن القاضي يقول للمشهود له ابتغني من يعرف حدود هذه
الارض التي شهدوا لك بها فان اتى بمن يحدها شيئا يعرفها وان لم يشهدوا انها هي هذه تمت
شهادتهم وقضي له بها وان لم يجد من يشهد له على تحديدها فعلى القاضي ان يكتب لمن اشهد
له به يستنيم الى سلطان تلك القرية او الى عدل من اهلها يحوز سلطانه ويأمره ان يسئل
العدول عنهم من حدود تلك الارض التي شهد عليها الشهود ويكتب بما ثبت عنده من عرض
لمدعي او خصومة فاذا جاء بذلك ولم يعرض له اجاز انفاذ حكمه له قال مطرف وابن الماجشون
وهو الذي نراه عليه حكامنا ويقول به علماؤنا **واما** صفة الحيازة على ذلك فذكر ابن العطار ان
الاصل في حيازة الشهيدين في الملك الدار الذي شهد فيه حتى يدخلا فيه ذلك العقار وحدوده او يكون
العقار المشهود فيه حدوده معلومة لا تخفى معرفتها على من نظر اليها مثل ان يكون في القبلة
او في ناحية غيرها زقاق او درب او رحبة يشرع اليها دار بها او في الجوف مجشر او هواء او في
الشرق مسجد او حمام او دار غيره في الغرب ونحو ذلك من العلامات والحدود المبينة التي
يعرف الشاهدان الحيازة ما الذي اليه ان الحدود التي قال الشاهدان في الملك عند القاضي او العقار
الذي شهد فيه انهما لا يستغنيان عن شهادة الحاضرين للحيازة الا ان يكونا من شهيدي الملك
حازا عندهما او يحضرهما الدار وعينا هذه الحدود فان لم يعرفا الدار ولا وقفا على الحدود فعليهم
ان يجمع بحضرتهما الحيازة ولا ارى ذلك فوقه في الشهادة لانه اذا قال الشاهدان في الملك هذه الدار
التي شهدنا فيها عند القاضي والحاضران لا يعرفانها فهو كشهادتهما اولا عند القاضي وتكون
شهادة الحاضرين زور لانهما يشهدان ان الشهيدين في الملك حازا الدار والحاطة التي
شهدا فيه عند القاضي وهما لا يعرفان ان كانت تلك الدار ولو قالا ان الشهيدين في الملك عينا هذه
الدار وقالا انها التي شهدا عند القاضي لم تعلم شهادتهما في الحيازة شيئا
حتى يقطعا انها الدار التي شهدا فيه عند القاضي لمعرفتهما بعين الشيء. الحوز
وان كانا لا يعرفان تلك الشيء المشهود له او وقفاهما على صحة حدوده وانتهائها واعلامه فالوجه ا

فصل

اعرف
قبول شهادة
الشهود بمجرد
الحوز ويقضي
بها

فقف
على ما نبه عليه
رحمه الله

فصل واما الشهادة على العين فقيل انها
من دون الفقه وقال ابن محرز ونقع على وجهين
مثل ما تأول عليه قوله تعالى في قصة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فأتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون
والشهادة على عين المحكوم له او عليه اذا خيف اللبس وكان حاضرا او دعي الى ذلك من له فيه
من الغرمين اللزم لان فيما. الله تعالى خشية ما يوافق من الاسماء. والانساب المشتركة فيكون حيثا
القضاء فيترتب يجب له او عليه اذا لم تعرف البينة عند الحاكم وقد قيل اذا انقطع عين الخاطر
لم تلزمها العودة على عينه وقيل انه كان المشهود عليه مشهورا لم تلزمها العودة وان كان
غير مشهور لزمها ان يعود او يرد او اكراه ان شاء الله تعالى لما ذكرنا ولانه اذا كان مشهورا فقد انتفى
اللبس وفي المدونة عن ابن القاسم في الغائب تشهد عليه البينة ذكر شهادتهما ذهب المعرفة به و
بعينه ثم يقدم الغائب فيسئل ان تشهد البينة على عينه فليس ذلك له ولكنه يقيم الخصم
انه قد شهد عليه فلان وفلان فان كان عنده حجة والا حكم عليه وقال سحنون في الغيبة ان
سأل القاضي اعادتهما فارى ان يعيدهما الا ان لم يقدر على ذلك لغيبتهما فيتعذر عليه وان شهد
البينة على امرأة من الحجاب حتى يخرج مثلها الى مجلس الحكم فعلى القاضي ان يبعث مع البينة
التي شهدت عليها شاهدين عدلين لتشهد البينة على عينها بحضورهما ان يرفعان ذلك الى
القاضي فيحكم عليه وان اسقط المشهود عليه بالشهادة على عينها كان ذلك منها
تسليما ولزمها الحق ويستغني القاضي عن الاشهاد على العين وذلك نحو من حيازة الربع اذا
تواجد الخصمان سوى الحوز **فصل** في وجه الشهادة على الملك وكيفية الاستحقاق ويحكم
التراجع من الحكم في اطلاق الشهادة دال المكان يتقرر العلم عند الشهود. وذلك ان الشيء للمشهود
له كما اشترى وذكروا عليه من حوزه له الذي الطويلة ويتصرفه فيه فعل غير معترض وغير
ذلك مما يقرر به صحة الملك قال سحنون يعني احتج رجلا اشترى سلعة من السوق كانت لصاحب
الملك وقد يبيعها من ابتلعها **و**الشهادة بالملك ان تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك
لا منازع له وسوا حضروا دخولها في يديه ام لا فليشهدوا بالملك وان لم تطل الحيازة وان لم تطل
الحيازة لم يثبت الملك الا ان يشهدوا انه غنمه من طعام الحرب ونحوهم فاذا قام المدعي ببينة
الملك على ما ذكرناه فوجه الشهادة ان يقولوا هو ملكه ما يعلمونه باع ولا وهبه ولا خرجت فاذا
تم ذلك ولم يكن عند المدعى عليه مدفع امر بتسليمها او بحرزه بعد انقضاء الاجل والتلوم فان كان

اعرف
الغائب تشهد
عليه البينة
ثم يقدم

انظر
شهادة البينة
على امرأة من الحجاب

انظر
تعريف الملك
لمن اراد ان يشهد
به لاحد

اعرف
وجه الشهادة عند اداها
في الملك

انظر ان لم تطل الحيازة

ما يزاد فيها على غيرها
من شهادة شهود الملك لمن
يشهد له

الغير. المستحق شاهدي البراءة او الصوف لصاحب المستحق بينة الغصل. والثمر الذي لا اله الا هو
ما باع والاهب والا خرج بقضية شاة خرج به عن ملكه وفقير له وتكون بينة على البيع لانها
شاهدة بالشهود من العدالة ان اثر الشهود في نفي الحق وذلك يجعله اسرع الى الزلزلة
اكثر من الشهادة بالملك اي مع استصحاب حاله انه ما باع والاهب فجدد والشهادة على علمه
وقد تكون الاسرع الباطن لعلمه بذلك وحيث اليمين على المستحق ولم تقبل منه العلم البتة وسمع
لانه شهادة البتة بذلك وقال في شهادة زور واجراء الشافعي رضي الله عنه على العلم واختلفا اذا
لم يزد المشهود به شيئا فهي اذهب ما يطلبونه بما باع والاهب واقتصروا على الشهادة انه ملكه
وقال ابن القاسم يحلف ما باع ولا وهب والمشتري ثم يقضى له بذلك وروي عن اشهب ان ذلك اذا لم
يعد على الشهود حتى يسألوه والا ان وجدوه ماتوا يحلفون وان ابوا ان يحلفوا اخذ علمهم
بما لم والاهب فيشهدون انهم ما علموا ذلك ولا شيء. واما ان الغنم المستحق ربحا او نتاجا من الاصوف
فهي ذلك ثلاثة اقوال الصوف للمشتري على المستحق ان قام ولا وهب كما وجب له ربح غير
البراءة لان الاصوف والمستحق على المشهود له ثم ان الاجر ووجه ان الغارة جرى به انتقال الملك عن الربح
والعقار الا ما شهد عليها وكتب الوثائق فيها والا هتمام بذلك عن غيرها من العروض والحيوان
واتفاقا وجود ذلك في غير الشهادة المشهود بها الملاوم يجب اليمين والعوز الثالث العروض
اذا يدعي على المستحق منه ما يجب اليمين اولا يدعي فالا يحلف يمين ربح كان ذلك او حيوان
او سلعة قال ابن كنانة في الثوار. فصل من استحق عليه عبد او دابة او اشياء ذلك
فزعم انه باعها منه بلد اخر وانه قد غلب عندها فلم ان يبيع فيمن الدابة ورجوعها الى
ذلك الموضع ويطالب بالثمن دعواه انه اشتراها بالموضع المذكور وليس للمستحق منهم والثمن
يغلو ويرخص فهو منه او اسر يصل الى المستحق بيعه وسواء كانت مسافة الموضع الذي يرجع
اليه الدابة قدر اوضح فان شاء صاحبها استحقها من يقوم دابة وذهب ليرجع ويطلب
الغائب للمستحق منه كذلك اما وقع خيارهم وطمع على عين الدابة قال ملك وذلك امر الناس
والواجب ان ينظر الى قدر الضرر الذي يجد بها اما ان يكون يسيرا او يستأنا عليها يسيرا فيحلها
فان عذر بذلك كان له الغائب ثمنا وان بقيت عنده الى الموضع الذي غاب ليكون حكمه على
ذلك ان شاء الله وبهذا قال المذاهب اهل الحجاز ومن يقول بقولهم ومن قال على الاجتهاد

فان جاء بها الى الموضع الذي استحق الغنم ثم ان قدم بها الذاهب على حالها والحصى
اخذها مستحقها وردم الغنم على ربها وان نقصت او عيبت فالمستحق التمسك بالغنم
واذا رجع الذاهب بها او ناقة الى بلد بعيد حيث العناء واراد الاخر رجعها ايضا الى موضع الخ ليرجع
بها كذلك بلد بلد ان يقضي فيها بذلك الموضع وكذلك الثالث والرابع في كل موضع تلون فيها
خصومة ذلك الموضع والوقت فاذا عادوا الدابة او الامة الى بعض منهم فان الاول علم غير معين
ولا بعد. استحقت من حالها الاول فله اخذها وتسليم فيمتها وان عادت بعيب او نقصت
جسمها اليمين فوله الاسواق يعني مخيرا ان شاء اخذ وسلم الغنم وان شاء. اسلمها وتمسك
بالغنم وكذلك ان هلكت فله اخذ الغنم فان كان لها فيها موضع كما قدمناه فان له ما وجد
ذلك كله الا ان على ملكه وصفة فان هلكت الا اتة والغنم معا فلا حق لصاحب الدابة على احد
الا ان الغنم التي لبست له الرجوع بها فان هلكت فلا شيء له ان هلكت الغنم وبقيت الدابة وله
اخذها وقيمتها سالمة او معيبة ان لا يرجع غيرة ذلك. فصل في استحقاق عبد
مات او غاب. وفي المدونة عن ملك فيمن اقام البينة على عبد في يدي رجل وقد مات في يدي
عبد والشيء على الذي مات العبد في يدي الذي اقام البينة انه عبده لا تعرف اشتريته
سوق المسلمين مات قبضي يقضي ورجع المستحق على البائع بثمن العبد ورجع المدونة
على الرجل الذي عبدا غائبا فيقيم البينة انه عبده او شيئا من الحمام والحيوان انه الشهادة
على ذلك اذا وجدوا وجد وقضي له به. فصل في الامة تستحق وفي ولدها الذي
في بطنها المستحق منه. على مرين غاصب وذو شبهة في الملك لا على عنده والغصب والمشتري
والوهوب له والورثة او نحو ذلك فاما الغاصب فرجع على من غصبه والغصب جراح بالوطء يلزمه
الحد والامة وولدها ويقضى على له المستحق واما صاحب الشبهة كالمشتري ونحوه والباع
عنه بالغيب فهو الحكم بالامة وولدها ان احداهما ان المستحق اخذها ان شاء على ملكه والمهر
ليس له الا الغنم يقع يوم وطئت بالوطء. الا ان ما كان وطء شبهة فعليه المهر مثله فلا
فان اختار رد الغير اخذ الغنم التي نقصت به بعها على اخذ قيمتها جذعة له واما ولدها فلا
اخذ هو فان اخذ قيمتها اختار ذلك اذا بيعت عبدا على له اليمين بالشبهة فاما ان
استحق امة عن نفسها فترجع على انها حرة وولدها فان المستحق اخذ

رفيتها على كل حال وانما تؤخذ قيمة الولد من الاب كذلك **فصل** فيما يتصل من الدعوى
وصفة اليمين :. اختلف العلماء في قبول دعوى المدعي لايجاب اليمين على المدعى عليه في حقوق
الاموال فذهب مالك رحمه الله الى ان ذلك لا يلزم الا بثبوت الخلطة بينهما او ما يكون من الشبهة
او اللطخ واختلف بعض اصحابه فقال قوم ان كانت الدعوى تشبه ان يدعى مثلها على المدعى عليه
احلف وقال آخرون ان كان المدعى عليه يشبه ان يعامل المدعي احلف وملك يعرف وذهب
الشافعي وابو حنيفة الى ايجاب اليمين على كل حال وهو الاولى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهذا عام في الحكم فانه تبين في قرينة الحال وظهر من
مباشرة الامر ان المدعي انما قصد تعنيته لذلك وادخال المشقة عليه وجب التوقيف لانه من
الضرر المتقرر دفعه في الشرع **فصل** في صفة الايمان :. ويعتبر فيها اربعة اوصاف
اللفظ المحلوف به ومواضع الحلف وهيئة الحالف والوقت الذي يختص بعضها فاما اللفظ فهو
في الاموال وشبهها والله الذي لا اله الا هو وروي مثل هذا في نص اليمين عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختلف اذا قال والله ولم يزد او قال والذي لا اله الا هو فلم يجزه المشهور وقول مالك يدل على
الجواز ودليله ان الحالف بذلك ليفعلن او لا فعل حانث بالمخالفة عند الجميع فلزم كذلك في يمين واختلف
في يمين اللعان فقيل يحلف بالله وقيل يقول اشهد اشهد فحمل التحلي على معنى ان ذلك جار الا انه
لازم وقيل يحلف بالذي لا اله الا هو في اللعان والقسامة وكذلك عن مالك وقال مرة يحلف بالله
الذي احيى وامات وقيل في القسامة وقال ابن الماجشون يحلف بالذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم قال اللخمي وهذا استحسان ليس على معنى انه لا يجزي غيره **واما** مواضع
الحلف فقول مالك انه يحلف في مكانه في اقل من ربع دينار وفي ربع دينار فصاعدا في المسجد الجامع
حيث يعظم منه وان كانت اليمين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعند المنبر وقيل على
المنبر قال مالك ويحلف بمكة عند الركن قال ابن الجلاب يستحلف الناس في اقل من ربع دينار في
سائر المساجد وفي كتاب محمد تحلف المرأة في بيتها في اقل من ربع دينار وفي ربع دينار فصاعدا في الجامع
وان كانت ممن لا تخرج نهارا خرجت ليلا واجاز سحنون اذا كانت ممن لا تخرج ان تحلف في
اقرب المساجد وقال مالك في اهل القرى يحلفون في القسامة من كان منهم من اهل مكة والمدينة وبيت
المقدس فيقسمون فيها قال ويستحلف اهل الآفاق في غيرهم في مواضعهم الا ان يكون من اقرب

من المصر ومن قرب القرى الى المسجد ونحوها فيجلبون الى المصر فيحلفون في المسجد قال ابن القاسم اهل
عمل مكة حيث ما كانوا يجلبون اليها وكذلك اهل عمل المدينة الى المدينة واهل عمل بيت المقدس
الى بيت المقدس **ويحلف** اليهودي والنصراني بالله فقط في كنائسهم وحيث
يعظمون منها **و**كذلك المجوسي حيث يعظم من بيت نار او غيره وقد روي عن مالك زيادة في
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وعنه
في المدونة انكاره **واما** هيئة الحالف فاختلف هل يقف ويستقبل القبلة وفي ابن القاسم
لا يستقبل به القبلة وعن مالك في ذلك روايتان وقال مطرف وابن الماجشون يحلف قائما مستقبل
القبلة واستحسن اللخمي استقبال القبلة وان لم يقف **واما** الوقت الذي يختص بعضها ففي
المدونة يحلف في القسامة في المسجد وعلى رؤوس الناس وفي دبر الصلاة ولم يشترط في اللعان
دبر الصلاة وقال في المسجد وعند الامام وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فلا
لا يحلف دبر الصلوات الا في الدماء واللعان واما في الحقوق ففي اي الساعات حضر الامام فيها القضاء
استحلف ولم يؤخر وروي عن اصبغ ومثله لابن القاسم **مسئلة** قال ابن لبابة وابو صالح
ومحمد بن وليد من بدر الخصم باليمين قبل ان يكلفه ذلك فلا ينفعه وسئل ابن عتاب عمن وجبت
عليه يمين فردها على طالبه فحلف ثم فسقطت اليمين التي ردت عليه حتى مضى زمان ثم ذهب الى ان يحلف
فقال الراد لا يجزيك الآن من اليمين وانا احلف على انكار دعواك وانما ملكتك حين فقال يحلف الذي ردت
عليه اليمين طال الزمان في ذلك او قصر وهو قول مالك واصحابه **فصل** فيمن احلف غريمه او صالحه بيمين ثم
ثم وجد بينة على ذلك الحق :. لا يخلو صاحب الحق من وجهين اما ان يكون يعلم له بينة على ذلك
الحق او لا يعلم فان لم يعلم ببينته فاحلف غريمه على الانكار وقبله القيام عليه اذا وجد من يشهد
له قال مالك في المدونة وان كان انما احلفه عالما ببينته فلا يخلو من وجهين اما ان يحلف مسقطا
لها فلا قيام له بعد ذلك حاضرة كانت بينته او غائبة وفيه السلطان في ذلك فان ادعى بينة بعيدة
وخاف على الغريم ان يذهب او يتطاول ذلك احلفه وكان على حقه اذا قدمت بينته وان كانت
في بينة اليومين والثلاثة لم يحلفه الا على ذلك البينة قال ابن القاسم في المدونة وسئل سحنون عمن كانت
له بينة غائبة بعيدة عنها او عدم المدعى عليه فصالح خصمه فلما قدم قام عليه فقال لا شيء
عليه ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الذي صالحه وله بينة لم يعلم بها ان له القيام عليه اذا وجد بينة ان

شبيب نصف اصبع من الغرم يقول يمين ادّعى على رجل دعوى بحق او سلعة واشترى منه خوفًا ان يغيب قبل ان يقبضه او ذهب به الى موضع يقبضه ليشهد له بشهادتهم ثم يريد الرجوع بالثمن على البايع منه اذا عاد ذلك وقد علم ان لا حق له في ذلك لم يكن له ان يرجع واذا اشتراه وهو يرى انه لا بينة له بشيء بها فحكم ثم ان بعد ذلك وجدها فان له ان يرجع ق

فصل

مسئلة هذا نسيبل من عالم خصم وهو يعلم انّه لا بينة له او يعلم انه لا بينة له او يظن انه لا بينة له او يشك في ذلك فالحكم في الدعوى بتلك الاحوال ثلاثة احدها البدء والثاني والثالث صنع الدعوى وبعضهم مداخل في التفصيل على ما سنذكر ق فجواب الله فاما حكم البدء بالنقض. المدّعي فيه على ثلاثة اقسام ان لا تكون لواحد منهما عليه يد او تكون عليه يدهما او يكون لاحدهما فاما ان لم تكن عليه يد احدهما لواحد منهما وهو لا يد عليه لاحد غيرهما او يد غيرهما لقسم بين اقامهما منهما بينة عليه حكم له بها واقام البينة والحاكم حكم باحدهما فان تساويا عرضت اليمين عليهما فان حلفا معًا قسم بينهما وان نكل احدهما قضي به للحالف وان نكلا ردّها على اذا كان عليه على نحو ذلك يعم الحكم اذا كان النقض. واما ان كانت يد احدهما وهو اولى به من المدّعي وحكم له به واقام المدّعي اقرّ عليه بما هو في يديه واذا اقام المدّعي بينة وهو اولى من اليد وان عارضها صاحب اليد بينة حكم بالبينتين وان تساويا سقطتا وكان صاحب اليد اولى مع اليمين وكل ذلك ما لم يأتي ذو اليد بما يدّارئ حالها يحكم منه عليه مثل ان يدّعي وديعة او عارية ولم يذكر ذلك ولكان محكم في السكوت

فصل

واما حكم البينة بعضها دون بعض فهو ثلاثة مواضع في بيان البينة وفي وجه الترجيح بين المتعارض منها وفي معرفة تاريخ منتهاها فاما بيان البينة وهي ثلاثة اقسام ان تكون مع كل واحد منهما او البينة لواحد منهما ويتنازعها احدهما فان كانت مع احدهما بيان اقام كل واحد منهما البينة فظاهر الحكم بها عند غير واحد من اصحابنا يد ولا غير وهما جاريان واذا كان يد واحد منهما كان له بعد يمينه وان كان يدهما او يد غيرهما حلفا واقتسماه وان كانت مع احدهما بيد من يدّعيه لنفسه فهو لان احدهما على ما تقدم الالتزام منه وبقسمتها ايضًا الحق ابقاء يد على لتعارض البينتين وسقوطهما وان لم يكن مع واحد منهما بينة عرضت اليمين عليهما فان حلفا قسم بينهما ان لم يكن في يد احدهما او كانت عليه يدهما معًا وان كان في يد احدهما فحكم له مع يمينه وان كان لاحدهما بينة

جامعة الملك عبد العزيز للبنات

دون الحاكم لم سواء كان عالم البدء والحاكم انّ صاحب اليد اولى على البينة ابتداء.

واما اعتبار الترجيح الحاكم وان قلنا قال ابن القاسم وهكذا عنه ايضًا قال وكذلك ان شهد شاهدان لهذا وشهد شاهدان لهذا قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون وكذلك عنده رجل واحد وان تكافيا ما بينة رجل اذا استووا في العدالة قال اللخمي ان تفاضل في الكثرة وكذلك عنده رجل واحد وان تكافيا ما بينة رجل اذا استووا في العدالة قال اللخمي ان تفاضل في الكثرة بحيث يرفع العلم بتصريفهم فحكم بهم التلمساني الترجيح للكثرة اذا استووا في العدالة رواه ابن حبيب عن مالك ان الشهود كل واحد منهم من الكثرة بحيث يدفع الحاكم به متفاوت الى ما سنذكره والكثير لم يتم الى ما دونه على ذكره والثالث ان يراعى فيه ذكر وقع من العدول والكثرة اذا شهد عدلان وعارضهما اكثر فهي العدول العدالة وان تفاوتوا في العدالة سواء فاما كثرة اذا شهد شاهدان لهذا وواحد لهذا فهي وجه الترجيح خلاف ايضًا قال ابن القاسم ان كان الواحد اعدل قضي به مع اليمين وان كان مكافيًا ولا يد لاحدهما عليه او تساويا فسواء وهذا على اصل مذهبنا في ترجيح العدول وان قل وترد مراعاة الاكثر عند التفاوت وكذلك ان شهد شاهدان لهذا وآخران لصاحب الشاهدين ورواه اصبغ عن ابن القاسم وقال ويدل على ما ذهبنا اليه اعلم ان الشهادة انما تكمل بتكامل الحروف التي كانت بشاهدين وهذا ظاهر

واما اعتبار البينة في تاريخ الشهادات فلا يخلو اما ثلاثة احوال ان يؤرخ الفريقان او لا يؤرخا او يؤرخ احدهما دون الآخر فان يؤرخا معًا وشهدتا على الحالق كما في الحكم على ما تقدّم من التعارض والتفويض الترجيح وكذلك ان ورخت احداهما دون الاخرى وكانتا لواحد او لاثنين فقضي بها كان كانت الاخرى العدول والبيض. في بينة شهدت له لان هذا البين بتعارض او وجه الجمع بينهما ان البينة الحديثة الاثر بما شهدت به على ما هذا بيّنة محدودة لا يعلم انقضاها شهدت الاخرى بنسيان ما الاول المشهود له بتقدم الاثر مع استصحاب الحال ولم يكن الآخر شهد على ما انتفت من ذلك الا بعد سنين ولا تذاب بينة البينات لانتفاء كل واحد منهما الى ما علمت من غير احالة الى ما ذكر وخلف ان ورخت احداهما دون الاخرى هل يقضي لمن ورخت او تكون كمن لم يورخ

فصل

واما صفة الدعوى واذا تواقفت وتساوى التداعيان فيها والحكم على ما تقدّم واذا اختلفت واختلفت على وجهين اختلاف في وجه حصول الملك واسبابه واختلاف في قدر المملوك منه والاول مثل ان يقيم احدهما بينة ان هذه الدابة منه شرتها منه

هذا الجزء وقف لله تعالى

وذلك ان مخرج نصفه وثلثه من ستة منها ثلاثة مسلمة لمدّعي الكل وسهم مما بقي بين مدّعي الكل ومدّعي النصف لان مدّعي الثلث سلم لما زاد عليه فيقسم بينهما نصفين لتساويهما في ما بايديهما وبقي سهمان كل واحد منهما يدّعيها لنفسه فيقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما ثلثا اسهم فانكسرت البيمارستان على الثمانية باثنين واثنين واثنين وهي ذات الثلث الصحيح في ذلك المسئلة الكسورة في ستة وذلك ستة وثلاثون يدّعي الكل من المسئلة اثنا عشر واربعة وعشرون مضروبة في ستة وذلك خمسة وعشرون ويدّعي النصف سهم وسدس مضروبة في ستة بذلك سبعة ويدّعي الثلث سهم غير ثلث مضروبة في ستة بذلك اربعة وتمثل الطريق الاخرى المحمولة على العول ان تضاعف مقادير الدعوى فيصل بعضها على بعض فما اجتمع فذلك هو جمع كاف اصل المال فما اصاب كل واحد منهما بقيه دعواه وتمثل ذلك في مدّعي الكل والنصف ان تصل الكل على النصف بعدد ما يحمل الكل عددا له تجد عليه ثلثين فتضعف منه فيكون اثنين فاذا اضفت عليهما النصف كان ثلاثة يكون لمدّعي الكل سهمان ولمدّعي النصف سهم وذلك اصل اعوالهما فما استقام جملة المتن فاما جزء معيّن منه دون سواه وعلى ذلك اذا قال مدّعي الكل ومدّعي النصف ومدّعي الثلث فصل على الكل نصف وثلث يعرض الكل عددا يكون له نصفا صحيحا وثلثا صحيحا وذلك ستة فما اصاب الكل من ستة فاذا حملت عليهما نصفا وهو ثلاثة وثلثا وهو اثنان تبلغ احد عشر فيكون لمدّعي الثلث سهمان

فصل

في الدّعوى تثبت ويحال معه على الغير. مثاله ان يمين شهدت لرجل بعين في يد رجل وان عينا اخرى شهدت له بها فانه يقضى له بها لان البيّنة مبيّنة لما في يد الرجل وذلك ان الاصل ان العين لمن هي في يده فاذا شهدت البيّنة بها للرجل فقد بيّنت ما في يد الرجل فوجب ان يقضى له بها وكذلك لو كانت في يد صاحب الوقت الحاضر فاقام رجل بيّنة انها وقف عليه وان الذي في يده غاصب منه فانه يقضى له بها لان البيّنة بيّنت ما في يد الرجل وان كانت في يد رجل وادّعى رجل انها ملكه وان الذي في يده غاصب منه واقام بيّنة على ذلك فانه يقضى بها لصاحب اليد لان البيّنة بيّنت ما في يد الرجل وان كانت في يد رجل وادّعى رجل انها ملكه وان الذي في يده غاصب منه واقام بيّنة على ذلك فانه يقضى بها لصاحب اليد لان البيّنة بيّنت ما في يد الرجل وان كانت في يد رجل وادّعى رجل انها ملكه وان الذي في يده غاصب منه واقام بيّنة على ذلك فانه يقضى بها لصاحب اليد لان البيّنة بيّنت ما في يد الرجل

اعتبر علة القسم بحامد وجميع الاقسام

عليه غيره وان جحد قيل للمشهود له اتحلف معه فان نكل حلف على الباقي واحد وقال للاعم اقدر او دال للاعم وان اجلف حلف المشهود عليه حتى يغرم ويقبل او يكثر ويحلف عليه ويبرأ وان اقر بعض وابى ان يحلف عليه اخذ منه واحلف للمشهود له مع يمين المشهود عليه لليمين فيما يغرمه كما تقدم والمال يمين واحد ولا يمين على واحد وان كان لهما حق يمين واحد فالحلف لاحدهما لا يسقط حق الآخر ولا يحلف احد الورثة على حق الميت الا باذن الباقين ولو حلف احدهم على حقه حلف على حصته فقط ولو حلف احدهم على حق الميت ثم جاء آخر فحلف على حقه حلف على حصته فقط ولو حلف احدهم على حق الميت ثم جاء آخر فحلف على حقه حلف على حصته فقط ولو حلف احدهم على حق الميت ثم جاء آخر فحلف على حقه حلف على حصته فقط

فصل

وان ادعى على ميت دينا وله بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فان صدقه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء حكم له بما يقر به وان كذبه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء لم يحكم له بشيء وان صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم حكم له بما يقر به من نصيب المقر دون نصيب المكذب وان ادعى على غائب دينا وله بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فان صدقه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء حكم له بما يقر به وان كذبه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء لم يحكم له بشيء وان صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم حكم له بما يقر به من نصيب المقر دون نصيب المكذب وان ادعى على ميت دينا وله بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فان صدقه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء حكم له بما يقر به وان كذبه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء لم يحكم له بشيء وان صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم حكم له بما يقر به من نصيب المقر دون نصيب المكذب وان ادعى على غائب دينا وله بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فان صدقه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء حكم له بما يقر به وان كذبه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء لم يحكم له بشيء وان صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم حكم له بما يقر به من نصيب المقر دون نصيب المكذب

فصل

وان ادعت المرأة على زوجها الطلاق وهو منكر وليس عليها بينة فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الزوج النكاح والدخول وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قولها مع يمينها وان ادعت على زوجها الطلاق وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الزوج النكاح والدخول وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قولها مع يمينها وان ادعت على زوجها الطلاق وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الزوج النكاح والدخول وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قولها مع يمينها وان ادعت على زوجها الطلاق وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الزوج النكاح والدخول وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قولها مع يمينها وان ادعت على زوجها الطلاق وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قوله مع يمينه وان ادعى الزوج النكاح والدخول وهو منكر وليس عليه بينة فالقول قولها مع يمينها

فصل

وان ادعى على ميت دينا وله بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فان صدقه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء حكم له بما يقر به وان كذبه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء لم يحكم له بشيء وان صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم حكم له بما يقر به من نصيب المقر دون نصيب المكذب وان ادعى على غائب دينا وله بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فان صدقه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء حكم له بما يقر به وان كذبه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء لم يحكم له بشيء وان صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم حكم له بما يقر به من نصيب المقر دون نصيب المكذب وان ادعى على ميت دينا وله بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فان صدقه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء حكم له بما يقر به وان كذبه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء لم يحكم له بشيء وان صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم حكم له بما يقر به من نصيب المقر دون نصيب المكذب وان ادعى على غائب دينا وله بينة حكم له بها وان لم يكن له بينة فان صدقه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء حكم له بما يقر به وان كذبه الورثة او من يقوم مقامهم ممن يحضر من الغرماء لم يحكم له بشيء وان صدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم حكم له بما يقر به من نصيب المقر دون نصيب المكذب

لان اقرار بجميع امتنع عنه انكارها لانه من غير ان يوجب عليها اقرار احد يضر بها

فصل في دعوى النسب والولاء والرق وفي ادعى على احد بنسبا او ولاء فبايمين عليه فان فلم على ذلك شاهدا واحدا فبايمين من وجهين اما ان تكون الشهادة على حي او على ميت ليرث منه فذلك على وجهين اما ان يكون هناك غير القاتل ولد او سواه معروف النسب او لا يكون غير الميت المال فان كان فقيرا وارثا ثابت النسب او الولاء الذي حلف الثابت اداه ادعى الاقرار به عليه المعروف او استحق الميراث وايمين للطالب مع شاهده وان لم يكن هناك وارث ثابت النسب حين يزيد حلف قيل يحلف مع شاهده ويرث وقيل الميراث لبيت المال وزاد التحيمي في هذا ان القاتل بالشاهد والمدعي مع يمينه

فصل واذا اقر الرجل انه ابن عم او انه مولاه المعتق او ارثه ثم قال هذا عاصبي مغرور بالنسب ثابت مجهولا وان لم يكن غير المقر استحق الميراث به الا ان يقر قبل سنة وقيل ساعة لم يحلف المقر حلف ان ولاء المقر ولاء المقر وقال ابن الماجشون يحلف ما ورثه بالقرابة ولا بالولاء وان بينة شهدت بالاقرار والتفسير انه محمل ان يقر به ولا يحلف ويحتمل ان يقر به ويحلف ويحتمل ان يقر به ويحلف على حال قيل بقاء اذا اقام من اقر له بذلك حلف ان يقبله اقراره لهم ويحلف ويحتمل ان زاد في اقراره انه ابن المقر بنسب احق الناس بميراثه ويحتمل ذلك لانه لم يقر اقرارهم مقيدا بالبنوة التوبين

فصل واذا ادعى على رجل انه عبده واقر ادعى انه ابن عم ولاء المدعي فان اقام المدعي شاهدا واحدا حلف معه واستحق العبد قال السحنون ليس من شاهد واحد مغروفا بالعرفة بل يستحق بشاهد ويمين ولا يشاهدين الا ان يثبت استحقاقه بهما وما اشبه ذلك مما يثبت بشاهد ويحلف الان مغروفا ان اقر وقال انه مجهول لا يعرف بحرية من عبودية فانه يستحق بشاهد ويمين واذا ادعى ملكية عبد بيده او ادعى انه اقطعه او اعتقه في صحته او مرضه فانه يستحق بشاهد ويمين مع يمينه

فصل في السلوم يدعي انه حر وانه سبي من اهل الحرب بعد الرق او ادعى انه حر الاصل وانه ابن عتيقة الولاء من عبد لها وانه ابن رجل على عبد يدعي ملكه فنكر انه العبد وادعى انه حر لم يقبل قوله ولا ينفع بذلك ان كان في يديه وقيل هذا ان لم يكن في يديه وقيل هذا ان كان في يديه وقيل ان كان في يديه ولم يدع ان سيده اعتقه او دبره او كاتبه والسيد منكر والبينة على وان اقام العبد شاهدا على ذلك او اسرائيل احلف السيد كما قال في دعوى العتاق وان نكل حلف العتاق ومن احلف يعتق على احد القولين ويصير حين السيد على العتق الا ان يحلف او يعتق قال ابن القاسم وان لم يحلف حتى مات ولم يعتق عليه والسنة في ذلك ان يقول ما يعلم ذلك وقيل ان يحلف انه ما يعلم ان السيد كان مقرا بالرق او منكرا فان كان مقرا بالرق وذكر ما لا يحلل وان ابرزت الولد دفعه اليها ولم يحلف بها نسب ولا ميراث ولا ولاء وان كانت اعتقت او انزل حلالا فان قال ما ظننت انه يلحقني ان ادعى العزل عاد الحال فان ادعى الاستبراء فالرجل مصدق وقال ابن الماجشون بثلاث فهو الصدق قال ابن الماجشون يمين وقال السحنون بغير يمين وينفي الولد عن نفسه بغير لعان وقال المغيرة خاطب بلا بينة في الاستبراء ويمين به على حال قيل بقاء اذا اقام ينزل ولا يعزل وكذلك ان قضى بولد واثبت الولادة فالقول قوله مع يمينه على السيد وان كان حرا بالولد فان شهد له بذلك امرأتان فحلف ان ولد وان شهدت واحدة عليه السيد انها ما ولدت

والوجه الخامس ان يكون السيد منكر الولد فيحلف انه ما ولد وينتفي عنه بغير لعان قبل ولادة الولد بجميع خلاف الحامل انه يلحق به ولكن لا ولد ان لم تقم شاهدة على بقاء الحمل وبعد الولادة ساعة مع اقرار بالولد وقيل للمتصدق هذا الوجه ان ولد الولد فانه يلحق بالولد ان كان مقرا بالولد فان اقامت على اعترافه بالولد شاهدة واحدة والسيد منكر حلف كما يحلف في العتق والنكاح عليه ان لم تقم له شاهدة ثانية وان لم يكن الولد فانه لا يلزمه ولا يعتق ان قام شاهدان على اقرار بالولد وان اسرائيل على دفعه الولادة فان اقامت شاهدين على الولادة وان اسرائيل على الولادة او اسرائيل وشاهدا على اقرار باليمين للزمه ولا يلزمه باقامة احد الجانبين دون شاهد على الجانب الآخر فان اقامت شاهدا على اقرار بالولد واسرائيل على الولادة وجبت لجانب اليمين على ذلك

فصل في دعوى العيوب وجه التلوم العيوب مرتان ظاهر وخفي فالظاهر يقطع بعض الاعضاء والمرض والعرق في الثوب وما اشبه ذلك مما

يطلع عليه بالظاهر ثم ان ادعى في ذلك في شيء من المبيع كلف احضاره ووجب الوقوف عليه
حتى تعلم صحته من باطله ويعمل على ذلك والخفي نوعان احدهما ما لا يطلع عليه الا بعد اختبار وامتحان
كالزعاق في العبد نهارا وارجاع شيئه والبول في نومه وما اشبه ذلك مما يعتد في نظره اجتزا
يوقف عند ثقة حتى يظهر من ذلك على صحته والنفقة مدة الاختبار على المشتري والاخر ما يحتاج
فيه الى ذلك كالسارق والاباق وكالغرم وكالتزويج والولد وكالدين وما اشبه ذلك فهذا يكلف المشتري
اثباته ببينة فان لم تكن بينة حلف البائع على انكاره لكونه واذا ثبت العيب باحد الوجوه المذكورة
نظر اليه ولا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يعلم قدمه ببينة تقوم بذلك او باقرار البائع او دليل
العيان في الرد فهذا واجب للمشتري فان ادعى البائع عليه الرضى به احلفه انه لم يرض به بيمينه
وان نكل المشتري حلف البائع وسقط الرد وان نكل البائع ثبت الرد والوجه الثاني ان يعلم حدوثه
عند المشتري ببينة تقوم على ذلك او باقرار المشتري او دليل العيان فهذا لا يوجب للمشتري حقا
عند البائع والوجه الثالث عيب مشكوك فيه يمكن قدمه وحدوثه فالقول في هذا قول البائع
مع يمينه وفي صفة اليمين خلاف قيل يحلف على البت انه ما كان فيه قاله ابن نافع وقيل على العلم انه
ما يعلمه عنده قاله اشهب وقيل يحلف في الظاهر من العيوب على البت وفي الخفي على العلم قاله
ابن القاسم وان نكل البائع حلف المشتري انه لم يحدث عنده على مثل الخلاف في يمين البائع فان
نكل المشتري سقط قيامه **فصل** وان كان المشتري تصرف في المبيع بعد علمه
بالعيب مختارا على رضى منه لم يكن له قيام وانه تصرف مضطرا مثل ان يظهر على عيب الدابة
في حال السفر ولا يجد بدا من ركوبها والحمل عليها ففي ذلك خلاف قيل يعذر وله الرد وقيل
لا يعذر في ذلك وقد سقط قيامه واما ان لم يعلم بالعيب حتى تصرف في المبيع فالتصرف
ضربان تصرف معتاد في مثله وتصرف نادر فان تصرف في مثله وكان مما ينقص كالثوب يقطعه قميصا
وما اشبه ذلك او حتى احدث عنده عيب فانه قد دلس عليه وتحقق انه علم ان البائع دلس فالمشتري
مخير بين ان يرد السلعة على حال نقصها ولا يلزمه شيء لانه دلس او يرجع بالثمن وبين ان يمسكه
ويرجع بارش العيب وكذلك لو كان العيب المدلس فيه مما اتلف بشيء المبيع كالعبد يموت
من علة كانت به او يابق المدلس بالاباق فيهلك فيه فانه يجب للمشتري الرجوع بالثمن جميعا ولا
شيء عليه من التلف هذا مع ثبوت التدليس والغش بالعيب اما باقرار البائع او بينة تقوم عليه

الفصل فصل فقد فصله وهو كثير الدوران

ان يحمر تعقبه العبد في حال الاختبار

اعرف وجوه العيوب

ان يحلف ... قول ابن القاسم

تصرف

واما ان لم يدلس البائع بالعيب فالمشتري مخير بين ان ياخذ ارش العيب الاول او يرد
السلعة وارش ما نقصها تصرفه او حدث بها من عيب عنده ويرجع بالثمن ولا يكون له في
مثل العبد يهلك من علته او يابق فيهلك ولا يعود الا قيمة ذلك العيب خاصة واما الثمن في
النادر **فصل** وصفة اقامة العيب اذا وجب الرد او تراضيا ان يقال لاهل البصر بتلك السلعة
كم قيمتها يوم البيع سليمة فيقال خمسون وكم قيمتها يوم البيع معيبة فيقولون خمسة
واربعين فيعلم ان بين القيمتين العشر من الثمن يرجع كائنا ما كان الثمن من ذكر او علي
القيمة او انقص ولا يعتبر باحدهما احتيار الاخر على الارش ما دامت السلعة على حالها الاول
التي تراضيا عليه فيكون بالظاهر **فصل** المتبايع ما نشغل السلعة المقوم فيها بالعيب
في ضمان البائع على ثلاثة اقوال احدها بالاشهاد المشتري على العيب وانه لم يرض ما لم يحصل الحكم
بعد تبين انه قد رضي قاله اصبغ والثاني انه في ضمان المشتري حتى يثبت العيب عند السلطان
والثالث انه في ضمانه على كل حال ما لم يقع القضاء بالرد على البائع او يرضى هو بذلك فيبرا
المشتري من الضمان **فصل** العيوب ثلاثة عيب لا يحط شيئا من الثمن لا يبطله لقلته او لان
المبيع في العرف لا ينفك عنه فصل فهذا لا حكم له في قيام ولا رد والثاني عيب كثير
يحط من الثمن فهو موجب للرد جملة من غير تفصيل والثالث عيب يحط يسيرا من الثمن
فهذا لا يخلو ان يكون في الاصول او العروض ففي الاصول لا يوجب الرد وان كان المبيع قائما
ويكون الحكم له بارش العيب وذلك مثل صدع في الحائط ونحوه وفي العروض قولان
الاظهر الرد على كل حال اذا كان المبيع قائما وقد قيل هو في ذلك كالاصول يرجع بالارش
في دعوى الهلاك وهي فيه للغير وما يلزم فيه من الضمان : انتقال الحقوق الى غير مالكها
على وجوه الضمان يجري على ثلاثة اقسام احدها لحق المنقول اليه خاصة كالعارية والرهن
والثاني لحق المالك خاصة كالوديعة والبضايع والثالث لحقهما معا كالقراض والاستئجار
والحقوق بعد ذلك نوعان ما لا يغاب عليه كالاصول وانواع الحيوان وما يغاب عليه كالنقود
وسائر الاموال والعروض فكل ما لا يغاب عليه فلا ضمان فيه على من تلف في يده بأي وجه
انتقل اليه من الوجوه التي ذكرنا ان لم يتعد فيه الا ما اذن له فان قامت على الهلاك بينة والا
حلف على ما ادعى وبرئ **واما** ما يغاب عليه فان قامت على هلاكه بينة وكذلك يسقط الضمان

اعرف هذا التفصيل في هذا الفصل في العيب

قدمنا

اعرف ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه

ابن الماجشون لا اري ان يقضي بقوله ويمين وان ادعى ما يشبه حتى يقيم البينة على ما ادعى من قليل او كثير وقال وسألت عن ذلك اصبغ فاخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون واخبرني ايضا ان مالكا قال ومن انتهب مع قوم فيها دنانير بعضهم مشهور بشهود واعتداء عليه ما كان فيها قال فاقول قول المنتهب مع يمينه قال ابن حبيب وهذا معنى ما في حديث النبي وبه اخذ ابن حبيب وهذا قول ابن القاسم واصبغ وغيرهم من اصحاب مالك وهو احسن ما سمعت في هذا

وقوله يدخلون حرز الرجل يعني جميعهم الخشبة الكبيرة التي لا يرفعها بعضهم الا معونة بعض عليها والشرذمة الذين ذكرهم بعضهم دفع وكل واحد منهم يقضى جميع ما شهد ان له قبل الرجل ان كان له مال وقيل انهم كانوا مصدقين وهم كذلك الغرماء قال ابن سحنون وكذلك اللصوص القاطعون للطريق ومن احدثهم ممن جميع ما اخذوه هو لهم قال في طرف وانما اخذه هؤلاء جميعا الغرماء والشرذمة واللصوص وهم ذوو اشوال وليأخذ كل واحد منهم ما يجب له وقال ابن الماجشون واصبغ مثله في الضمان قال في طرف وهذا قول هؤلاء الغرماء في العقوبة لهم الحاربين اذا شهدوا واصطلحوا عليه وعفوا عنه على وجه الفيئة على ما اصل وادى على وجه القياس وقال ابن الماجشون واصبغ وقال جميعهم في واحد البلد وقعت على بعض اهل ولا بينة قضي عليهم وعليهم اموالهم كلهم مثل قولهم في الغرماء

فصل في الحكم على الغائب والصغير

الحكم على الغائب والصغير جائز في ما له بال من الاشياء على ما ذكرناه في الحلول واختلف اهل العراق واصحابنا في الحكم في ماله بال من الاشياء فقيل ذلك جائز وقيل لا يجوز الحكم في شيء من ذلك وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار دون العروض والحيوان وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار والعروض دون الحيوان وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار والحيوان دون العروض وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار والعروض والحيوان وهو الصحيح لان الحكم على الغائب انما هو على ما يغاب عليه من الاشياء وما لا يغاب عليه من الاشياء فلا يجوز الحكم عليه لانه لا يؤمن ان يكون قد قبض ما عليه من ذلك وقد قال ابن القاسم في المدونة ان الحكم على الغائب جائز في الاصول والعقار والعروض والحيوان وهو قول ابن الماجشون وهو الذي يأتي على ما في كتاب الاقضية الثاني من المدونة من قوله في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد ان الحاكم يحلفه ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم وقد قال في كتاب الاقضية الثالث من المدونة في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد انه يحلف ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم وقد قال في كتاب الاقضية الثالث من المدونة في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد انه يحلف ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم وقد قال في كتاب الاقضية الثالث من المدونة في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد انه يحلف ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم

فصل في الحكم على الغائب والصغير

الحكم على الغائب والصغير جائز في ما له بال من الاشياء على ما ذكرناه في الحلول واختلف اهل العراق واصحابنا في الحكم في ماله بال من الاشياء فقيل ذلك جائز وقيل لا يجوز الحكم في شيء من ذلك وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار دون العروض والحيوان وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار والعروض دون الحيوان وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار والعروض والحيوان وهو الصحيح لان الحكم على الغائب انما هو على ما يغاب عليه من الاشياء وما لا يغاب عليه من الاشياء فلا يجوز الحكم عليه لانه لا يؤمن ان يكون قد قبض ما عليه من ذلك وقد قال ابن القاسم في المدونة ان الحكم على الغائب جائز في الاصول والعقار والعروض والحيوان وهو قول ابن الماجشون وهو الذي يأتي على ما في كتاب الاقضية الثاني من المدونة من قوله في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد ان الحاكم يحلفه ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم وقد قال في كتاب الاقضية الثالث من المدونة في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد انه يحلف ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم وقد قال في كتاب الاقضية الثالث من المدونة في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد انه يحلف ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم

فصل في الحكم على الغائب والصغير

الحكم على الغائب والصغير جائز في ما له بال من الاشياء على ما ذكرناه في الحلول واختلف اهل العراق واصحابنا في الحكم في ماله بال من الاشياء فقيل ذلك جائز وقيل لا يجوز الحكم في شيء من ذلك وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار دون العروض والحيوان وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار والعروض دون الحيوان وقيل ان ذلك جائز في الاصول والعقار والعروض والحيوان وهو الصحيح لان الحكم على الغائب انما هو على ما يغاب عليه من الاشياء وما لا يغاب عليه من الاشياء فلا يجوز الحكم عليه لانه لا يؤمن ان يكون قد قبض ما عليه من ذلك وقد قال ابن القاسم في المدونة ان الحكم على الغائب جائز في الاصول والعقار والعروض والحيوان وهو قول ابن الماجشون وهو الذي يأتي على ما في كتاب الاقضية الثاني من المدونة من قوله في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد ان الحاكم يحلفه ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم وقد قال في كتاب الاقضية الثالث من المدونة في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد انه يحلف ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم وقد قال في كتاب الاقضية الثالث من المدونة في الذي يقيم البينة على الرجل بالدين وهو غائب عن البلد انه يحلف ويقضي له بحقه ويأمر بحبسه حتى يأتي بحميل بالمال ان جاء صاحبه بالبينة العادلة على ما ادعاه والا رد المال الى الغريم

لترجع به عليهم اذا فقدم وبالجملة فهذا قول ابن القاسم وهو الذي يعتمده مشايخنا من رجوع ذلك الى العادة والحالة بالنفقة اذا قدم والقول قوله انه تركها بما يقوم بها فيحلف على ذلك ويبرأ ولا يكون الولاء مصدقة اذا ادعت ذلك الى يوم ترفع وان انفقت مثل ذلك شيئاً فالقول فيه قول الزوج وذلك بالحكم عند الاشهاد والاشهاد نفسه فيه وعرفها اذ قد يتعذر الوصول الى الحاكم بخوف السلطان. واذا قدم الزوج فادعى انه كان عديماً فلا يمينه ثم ان وقت خروجه موسراً حمل على اليسار ولزمه الهبات وان كان معسراً حمل على ذلك ولم يلزمه مع العدم شيء. ولا ينتفع به ان حلف انه انما خلف عنه خروجه بقال ابن القاسم يحمل على اليسار وقال ابن الماجشون القضاء وهو الصحيح ان ذلك انما يقع على العدم ويحلف على ذلك ولو جرى العرف ان يكون فيما مضى العدم الا بقاء للحلف بعدهما وذلك لا يكون اثبات الزوجين والغيبة يحيث لا يعلم الا ظاهر البيت وانه لم ترك لها شيئاً ولا يرفع البيت على من يعلمه بذلك الا بوجه يقع في به وان ثبت ذلك لم يحلف الغائب ولم ينتظر احد النفقة عنه وانت الزوجة مخيرة الصبر عليه وان تبقى على عصمتها لتوجع به وعند ان الطلاق حق لها اصلاً شهرين من يوم ثبت لها ذلك وان اقضى لها الحاكم اليه من يوم ان يعلم ان لا شيء له ولا مال منه ولا استدانت عنه ثم طلقها عليه الحاكم او اذن لها فطلقت عليه طلقة وهذه يملك الزوج فيها الرجعة اذا قدم موسراً مثل انفاقه. العدة فان جاء مصدقاً اليها ادعاه وليس له ارضاع وان كان الغائب موضع يأخذه الاعذار فلا يحمل عليه ولا يحلف عليه ولا يحلف له ذلك على النفقة والتطليق مسئلة وهو اذا حلف ان صداقها عليه عن زوجته انكر قبل البناء. وقد اسرها بعدم النفقة وقال انه لا يريد الرجعة فان ابن عتاب أن قال لها بعضهم يتوريها بأنه على ذلك ما لم يطلق فيبر الزوج انه ما جاء حلفت فطلقت نفسها وليس للغائب فيما بعد ذلك ان يتوريها انها لم تتزوج على زوجها وتنفق على نفسها من مالها وعلى ولدها وابنها ابن القطان ان للبين عليه والعلم للغائب بما ذكر وهي انها تطلق نفسها وقوله هذا لا وجه له ويقوى ان اليمين تجب على المدعي فيحلف ان كان صلح الزوجة وعدمها الرجعة بعد ان يحلف على الحاضر العدم وثبت ذلك عند الحاكم اعلمه كما يحلف الحاضر انه لا مال له ظاهر ولا باطن يعلم وصار له حالاً منهم من يوم ترفع اليه وثبت عدم ذلك ولا حائل بينه وبينها حلال ان اقضى ولم يجد شيئاً ولا قدر على انفاق فطلقت عليه كذلك فلم تزل رجعته ان يصبر ويرفعه فالقول ان الحاضر يحلف انه ما غير عنها لطلقت عليه حين اعذر وسأل ان يحلف له الغائب فالوا فان وجد فوفاً له وان وجد كسوة ولم يجد قوتاً فلا يخير وذلك ولا يلزمون

فصل

وللزم احداً بنفقة على ذي نصيب او فوائد يرجو منه ما على سفر راجيه ما ظاهر ايسره دينا او النفقة للصبي حتى يبلغ صغيراً او البكر حتى تنكح وللبون شاة الدهم والحكم لها حتى ما بعد بنيونه واختلف في اطلاقها اذا ثبت وجب النفقة على زوجة الاب الغير وللاب على اصاغر بنيه او البرق ان ترك الزوج ذلك بغير اذن ولد ثبت الاب وجوب تطليق عليه وفي بقاء حقه وخوار بخلاف بنيه للانهم يكونون من فعول المسلمين ولا يقضيه ذلك حقاً لهم وتنازع النفقة للام الفقيرة اذا كان لها زوج اذا ثبتت عسره ورضيت بالمقام معه ويحملها ان يعود اذا يسر وحكم تبقى عليه ولا يجب ذلك عليها واذا وجبت بنفقة الام من ولد واحد لها على البنين كان على الذكور والاناث من اولاده اثلاثاً على ما سهم عند مالك واذا ماتت فلا شيء على الاناث من اولادها اثلاثاً ولا على الذكور الا بقدر ما يرثون منها. وكان سهم عند مالك فخلفت عليه ثلاثة وخلف البنات وبنين فجميع ذلك مسئلة وان اعسار ابن صحيح او مجنون غلب منذ عشرين عاماً فاطم ابوه بطلبة النفقة بعد ان ثبت عدمه وان للغائب داراً او أعمى الى بيعها لينفق عليه من ثمنها فإن ابن عتاب لا سبيل الى بيعها بسبب النفقة على الاب وابن عتاب يقول ان له ذلك لعلمهم ان الدار لغير ولدهم وانما البنون من نفقة على الاب وزوجه وان ان صحت فان تبقت بيد من اعتاب مقالة ولا تخرج الا جوبة كما هما ولا نفقة للاب الا بعد ثبوت حياته ان ويتفق ذلك اذ قد يكون بيننا وسوداناً قال ولا يحلف ما ان الشقت حياته ما يعلم ان مال من يفد على زوجه وبنيه لان النفقة هو ما. فذلك ترتب الغيوب واذا كان حاضراً وابرز عنه ما يجب ما يجب زوجه وذلك ان لا يتفق الاب ان الغائب يفقد ابوه ما بعد حياته اليه قال ولو ماتوا لحاكم دار الغائب قبل محل حياته وابنوا على الاب مثل الزمه غرمه لانه من الحظ الذي لا يفقد ربه ولا ينبغي ان تكون الدار وبقضى كراؤها للاب ما يرتفع به استعمالاً على سبيل الاصلاح وبقضى ذلك بالتسجيل ان شاء. الثاني والنفقة واجبة على الشهيد لوفي كلهم والدة ولوام الولد والمتوفى الى حين ولد من يكون له اقوام ماله منهم وقد وجب للغائب وجه احكامها ان يسجل به سلموه غاب سيدها وابنته مقيمة وعدم وسلمتها والله لم يخلف عندها شيئاً ولا يعلم له مال ان تنفقه وابنتي ابن عتاب وابن القطان وابن ابان الماضي يبيعها ويوقف ثمنها للغائب فان جاء ان شاء الله فذلك وجب فيما ذكر وما يستحيل رهما يمكن ان يستغلها اذا قام بقيمة ظاهر البيت فان نفذ ذلك وثبت انها لم تخرج عن حيازتها او عدم من يستغلها او عجز هو بنفسه يبعث حراً وقال ابان ويبطل بيعها سيدها فما مات وعدم النفقة وذكرت انه غاب عنها منذ اربعين لما بلغه اعلام بحيهم المشرق وابن ابن عتاب ان وجد من فوائد ما تجب جسمها هذا ويسقط الغائب ولا تطرح عليه متعذراً واذا قد عنها على الغائب عنها فلا يقبل به باحوال المسلمين وقيل بعد ثبوت ذلك عند القاضي فما يجب ويسجل لها بذلك ولا يكون للغائب عليها بعد

فصل

عرف اذا حمل حمل الغائب فوضعت وسمر وعمر

عرف زوجة الغائب اذا ارادت السفر للابن

عرف طلاق البكر اذا بان زوجها غائباً

عرف اذا ثبت عدم الزوج الحاضر

انظر ام الولد

سبيل الولد، وترجى له الحجة على ما جرى به العمل قال وطول مدة الغيبة و اذا زيد عن ثمانية اعوام يسقط
عنها اليمين اذا لم يخلف عندها النفقة وقد قال ابن سهل اذا غاب الرجل عن نفقة ام ولده ارى ان يضرب له اجل الشهر ونحوه
الا ان يكون بها يستقل فيه شهر ونحوه بما يكفيهن فان وجدا في ما يكفيهن والا عتقت عليه وافتى ابن الفخار
انها تعتق ولا تبقى حتى يتم لها سيدها او يموت وفي موته وينقص نصيبه، وقال هذا على قول ابن القاسم وفي جواب
ابن عتاب تعتق بعد ثبوت ذلك

فصل

في تقرير الحضانات وثبوت الحضانة على ما تقرر من مذهب
ملك اربع قبل الاب واربع بعده فالتي قبله الام ثم الجدة للام ثم الخالة ثم الجدة للاب والتي بعده الاخت
ثم العمة ثم بنت الاخ ثم العصبة قيل والوصي اولى بحضانة الايتام من العصبة اذا كان مامونا وقال اصبغ في سماعه
فاذا تزوجت الام فللجد اخذ الصبية واما الوصي فقد قيل له ايضا اخذ الايتام منها وسواء كان فيهم الانثى والذكر
ام لا وكذلك له السفر بهم اذا اراد التنقل وهو في ذلك بمنزلة الاب وقيل لا يكون لهن مع زوج الام اولى لانه
محرم منهن ويمنع ذلك الوصي الا ان يخاف عليهن عنده من غيره فالوصي اولى وقد قيل الاختلاف في الوصي
انه ليكون اذا اسكنهن معه فاما اذا ابراهن منزلا وجعل معهن من ثقات النساء من يقوم بشانهن
فذلك له

و اذا كانت للحاضنة ولد بالغ او مقارب لم تسقط حضانتها لذلك ولكن يتقدم اليه في التحفظ
بالمحضونة ولا يفرد بها معه قاله ابن لبابة واصحابه

مسالة

قال ابن زرب في رجل تزوج امراة ولها ولد صغير
من غيره واراد اسكانه معها بعد البناء بها وابت هي من ذلك اذ كان لمن يدفعه اليه من اهله يحضنه لم
يجبر على اخراجه عنها ولا يلحقه ذلك ان لم يكن له اهل واجبرت هي على البناء معه ثم ارادت بعد ذلك
اخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لدخولها عليه وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير مع الزوج
على نحو هذا اخرها يجري وفي سماع سحنون عن ابن القاسم ليس للرجل ان يسكن اولاده مع امراته
لا لبيت لهم الا ان ترضى وفي سماع ابن القاسم اذا اسكن امراته مع ابيه وامه فطلبت ذلك له

فصل

في قيام الولي والمحتسب بحق الغائب والصغير: ملك في الرجل يموت ويترك زوجته وبيدها ماله واسبابه
من القليل والكثير والجارية امر غايبة فيقدم ابن الغايب يريد ان يثبت ان المال الذي بيد الزوجة اخيه
المتوفى وان اباه الغايب وارثه وهو يخشى ضياعه ان لم يقم في ذلك ولا وكالة بيده عن الغايب الا انه يريد
اثبات ذلك ليوضع على يد عدل ان ذلك له اذ يثبته ويقوم فيه على الوجه المذكور وقال في الاجنبي يقوم
في مثل ذلك لا اري ذلك له وفي ابن القاسم في سماع عيسى ما يدل على جواز القيام في حقوق الغايب لذوي
قرابته وغيرهم ممن يحتسب في ذلك اذا كان له وجه من خوف ذلك القيام فيه واهمل لادي الى نسيانه بطول

انظر حضانة الوصي انه اولى بحضانة العصبة

اذا كان للحاضنة ولد بالغ

رجل تزوج امراة ولها ولد صغير من غيرها

انظر نفقة العصبة

فقه

الزمان

الزمان وموت الشهود الذين علموا ذلك عندهم فاذا علم ذلك فللسلطان اباحة القيام لمن رغب في ذلك حتى يثبت
الشهادة عنده ويبيع ذلك الحق لديه فاذا ثبت ولم يكن فيه مدفع للاحد اشهد القاضي او السلطان على نفسه
بثبوت ذلك الحق عنده ويطبع على كتاب ذلك ويشهد الشهود عليه انه كتابه او حكم بيده الغايب او وكيله
الا انه قد مذكر من غيره يحتاج فيه الى اقامة شهود وقد ماتوا او نسوا وما اشبه ذلك مما ينفذ بطلبه
لطول الزمان ويكون في ذلك اصلا يعمل عليه غاب ذلك القاضي الذي ثبت عنده او عزل فاما ان يكون القاضي هو الذي
يوكل على ذلك وكيلا من عنده ينوب عن الغايب ويخاصم ويقوم بحجته ولم ير ذلك وجها قال اصبغ وان رجع
القاضي اذا صحت عنده الاشياء عنده للغايب ولم يكن فيها للحكام مدفع ان يرفع عنها يده وقيل ان القايم
لا يخرج العقار الذي ثبت للغايب على يد الذي هو بيده الا ان اذا لنفسه وكذلك اذا كان قيام القايم عن الغايب في
عيب احدثه القايم عليه في داره او في ارضه وما اشبه ذلك وثبت جميعه فلا ينبغي للقاضي ان يقطع ما احدثه
عليه من عيب او اطلاع اذا ادعى المقوم عليه ان ذلك كان بحضرة الغايب او عن اذنه وانما يشهد القاضي بما
ثبت عنده في ذلك خاصة لان الغايب لعله اذا قدم اقر المقوم عليه بملك ذلك العقار وسلم في دعواه ورضي
بما احدثه الا ان عليه من عيب فلذلك لا ينبغي للقاضي على من يعطي ذلك ما رآه عنه وان كان الذي بيده وقيل غيرا
انه للقاضي فللقاضي اخراجه عنه ونزعه يجعل بيدي عدل للغايب وكذلك يقطع الضرر عنه اذا اقر بهذا انه احدثه
في مغيبه ولم يدع في ذلك اذنه

فصل

في الصغير الذي لا اب له ولا وصي اذا احتيج الى القيام
في امره فاختلف فيه يجوز من ذلك ولمن يجوز وروى ابن غانم عن ملك في كل من ولي يتيما لقرابة او حسبة ان لم
حيازته ما تصدق به عليه هو او غيره وجواز مقاسمته له وضعف ذلك سحنون وفي سماع عيسى قال ابن
وهب الام والجداد والجدات الحاضنون في حيازة ما وهبوه يعني الصغير وحيازتهم كالاب والوصي
وبعض الاخوة واما عمام كذلك وروى مطرف وابن الماجشون عن ملك في الصغار يموت ابوهم فيحضنهم
ام او عم او اخ ويتعهد او اجنبي احتسب فيهم وقام بموارثهم واكتنافهم بغير سلطان او ايصاء
ان ما يجوز له عليهم ما يجوز للوصي عن من اوصى به اليه من مقاسمة او بيع او ابتياع او تزويج او
صلح او انفاق او حيازة صدقة منه او من غيره ينزل في جميع ذلك منزلة الوصي وقاله اصبغ وقال ابن القاسم
في سماع الفقيه ان مقاسمته له وحيازته ما تصدق به عليه جايزة واما حيازة ذلك لولد ابنه ومن يكفله من اولاد وكذلك
كل من ولي يتيما او اكتنفهم لقرابة او حسبة كالوصي

فصل

في حكم الصغير والسفيه والمعتوه
مع الشاهد وان ادعى الصغير شاهدا واحدا على حق انما تعلق بيد رجل كالدار والعبد والسلم

اختلاف

انظر من تقدم على الايتام من غير تقديم سلطان

عونك يا كريم

وغير ذلك واثباته ثم كالقراض والديون وانكر الذي عليه الحق قيل له احلف انك على انكارك وان حلف خلي سبيله
الى بلوغ الصبي ولم يوقف عليه شيء ثم اخذ بديه وقيل بل يوقف اذا كان معسرا او في ذمته يخشى خرابها فاذا
بلغ الصبي فليحلف مع شاهده وان حلف رجعت يمين المنكر ونقضي عليه بذلك الحق ان كان معسرا وانا والمال
[illegible] فانشا وان نكل بعد البلوغ فلا شيء له ولا يحلف على المنكر يمين ويكتفي باول دلالة واما ان نكل
المطلوب اولا لما امر بيمين على انكاره ففي ذلك خلاف قيل يغرم مكانه ثم لا يحلف الصبي اذا كبر وقيل بل يوقف
الحق من يديه حتى يبلغ الصبي فيحلف ويستحق وان نكل الصبي عند البلوغ حلف المطلوب وبرئ وان
[illegible] على نكوله غرم واما الشفيع المولى عليه يكون كبيرا فانه يحلف مع شاهده ويستحق ولا يوخر لان الشفيع
والرشيد [illegible] في اليمين [illegible] الدين واحد فان ابى ان يحلف المشهود عليه وبرئ فان نكل غرم وقال
ابن كنانة اذا نكل الشفيع وحلف الغريم ثم انتقل الشفيع الى الرشد كان له الرجوع الى اليمين ويقضى له
بحقه فعلى [illegible] الخلاف اذا نكل الشفيع ثم نكل الغريم هل يغرم في الحين او يوقف الحق كما تقدم
في الصغير وكذلك لو شهد على ميت وله ورثة صغار وكبار لهم شاهد واحد دفعا لذلك الحق فان الطالب
يحلف الكبار انهم لم يقضوا شيئا ويدفع اليهم حقهم فان اكبر الصغار حلفوا مع شاهدهم وبطلت يمين الكبار
ووجب لهم [illegible] ذلك الحق وان كان الميت قد [illegible] برجل فادعى انه قضاه
الميت لم ينفعه ذلك وعليه البينة واليمين [illegible] يكون في الورثة من بلغ حتى يلحق به انه يعلم
[illegible] فيحلف وان نكل حلف مدعي القضاء [illegible] النكول [illegible]
قال سحنون [illegible] شاهدا واحدا [illegible] المدعى
عليه فان حلف برئ وان نكل غرم قال وكذلك في المفقود يحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل غرم
وان حلف ثم عقل المفقود حلف واستحق

فصل حقيقة [illegible] على اليمين انما يكون فيما يعلم
الحالف [illegible] على الغيب [illegible] وقد اختلف عن مالك في هذا الاصل
واجاز ان يحلف مع الشاهد وان لم يكن عند الحالف علم [illegible] للصغير اذا كبر وقال [illegible] لا يحلف
لان اليمين قد سميت شهادة [illegible] وهو سبحانه [illegible] وقال تعالى
وما شهدنا الا بما علمنا [illegible] وكذلك [illegible] اذا لم
يعلم لان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يعلم قبل ذلك
[illegible] على ان اليمين على الغيب لا يجوز اذ لو ساغ لا علمهم به

صلى الله عليه وسلم.

فصل في احكام الشفيع واحواله وما يجوز له ويمضي من افعاله. كل صغير فهو
في ولاية ابيه حتى يبلغ فاذا بلغ وكان ذكرا لم يخل من ثلاثة احوال اما ان يكون معلوم الرشد فهذا يخرج
من الولاية ببلوغه وان لم يخرجه الاب واما ان يكون معلوم السفه فلا يخرجه البلوغ عن ولاية الاب واما
ان يكون مجهول الحال فقولان قيل يحمل على السفه حتى يثبت رشده وهو على الولاية وقيل يحمل على
الرشد حتى يثبت سفهه فهو خارج عن الولاية واستحسن بعضهم ان لا يخرج حتى يمر له العام
ونحوه فان مات الاب وهو صغير فاوصى به او قدم السلطان عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه الوصي
او السلطان وسواء علم رشده بعد البلوغ او لم يعلم هذا هو المشهور في المذهب وقد قيل ان حاله
مع الوصي كالاب وان اعلى المراتب للوصي هو منزلة الاب في ذلك فعلى هذا يخرج من الولاية بعد البلوغ
ان علم رشده او جهل على الخلاف المتقدم وان مات الاب وبقي مهملا فاربعة اقوال قول مالك واصحابه
ان جميع افعاله جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن اتصل سفهه
من حين بلوغه او حدث بعد ايناس رشده ولا يفصل في شيء من ذلك وقال مطرف وابن الماجشون
ان اتصل سفهه لم تجز افعاله واما بعد ذلك [illegible] من غير تفصيل فيها سواء وقال اصبغ ان كان معلنا
بالسفه لم تجز افعاله واما غير ذلك [illegible] من غير تفصيل فيه سواء وذهب ابن القاسم انه ينظر الى حاله
يوم قضائه في ماله فان كان رشيدا جاز وان كان سفيها منع واتفق الجميع انه ان كان مجهول الحال
فافعاله جائزة.

فصل وان كانت انثى فبلغت المحيض فلها ثلاثة احوال اما ان تكون ذات اب
او ذات وصي او مهملة فان كانت ذات اب ففي ذلك اختلاف كثير من ذلك اجراؤها على مثل حكم
الذكر يبلغ فتخرج الانثى من الولاية بنفس المحيض ان علم رشدها او جهلت حالها على الخلاف
المتقدم رواه زياد عن مالك **والصحيح** الذي عليه مشهور المذهب ما روي عن مالك في الموطأ
والمدونة والواضحة انها في ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها
قيل حتى يمر لها سنة من دخول زوجها بها وقيل سنتان وقيل سبع وقيل اذا عنست
فقد خرجت من ولاية الاب وان لم تتزوج واختلف اذا جدد الاب عليها الحجر فقيل ذلك جائز
وتبقى محجورة ابدا حتى يطلقها وقيل لا يجوز له تجديد السفه عليها بمجرد قوله ولا بد في ذلك
ان يعلم عند التجديد معرفة الشهود لسفهها واما ذات الوصي او المقدم فلا تخرج من

انظر الخلاف في ترشيد الانثى

الولاية وان عضل او تزوجت وخالفا زوجها والزائد وحسنت حالها حالم تنقل عن
تقاب الى الابعد على المذهب هذا هو المشهور من مذهب اهل العلوم وقال ابن الماجشون
ان حالها مع الوصي كحالها مع الاب في خروجها عن النكاح او التخيير وروي ذلك عن مالك
وان كانت مهملة وقال ابن وهب انها حال اذا بلغت المجنون قال ابن سحنون وغيره
وروى زياد عن مالك والثاني ان اوصى بها مرد وذلك حالم تفسق او تتزوج ويدخل بها زوجها في
يوم من حالها قاله ابن القاسم واصبغ وابن الماجشون وغيرهم وروي عن مالك وقيل مدة
اقامة هن مع زوجها عام وقيل عامان وقيل ثلاثة اعوام واما التقييس فاختلف
فيه فقيل ثلاثون وقيل اربعين وقيل خمسون الى ستين فصل من كان موقى
عليه مالك وجنه ونفي سهلا فعل هو على حكم الحي المجنون شيء من افعاله الا ان يشتهد
على اطلاقه قاض او وصي وقيل ان كان على صلاح واستدامة وذلك في حجر من الولاية والحكم
حكم من وصيه باق قاله ابن ابي زمنين في الحاكم وكذلك قال ابن عتاب اذا افعاله مردودة بعد
موته وصيه الا ان يكون على صلاح واستدامة وهو الولي ان شاء التم لان فعل ذلك في حياته
الاختلاف فيه اذا لم يوص عليه احد او كان صلاح المحجور استغنى ان لا ولاية عليه واعلم ان
الوصي ان ينتشر منزلة مربيه وهو الاب فصل في تقسيم اموال السفيه وما يصح منه
او يبطل: اموال السفيه البالغ على ضربين كما تقدم لازمة وغير لازمة فاللازمة لجميع حقوق
الله تعالى الزكاة وجميع العبادات في بدن او مال ابتداء وباقتضاء كالطلاق والحدود
والقصاص والظهار والايلاء والكفارة وما يتعلق من الحقوق والنذرات وكذلك يلزمه كل
ما اتلف او كسر من مال غيره مثل ما يؤمن عليه بالغا وما تنفق عليه باختلاف قاما ما
استهلكه على وجه المعارضة كالبيع والابتياع فيه ذلك عليه فان كان استهلكه البيع فله او الغبن
بين غير وجهه لم ينفع بشيء من ذلك وان تلف الحق في يده من ماله مال
يلزمه من افعاله من طلاق وغيره الا ان يكون ما اتلفه مما لا قيمة له او لا يغرم مثله
لو جنت فامتنع من مال تدبير او المرد وخو فعاله كل تغرم ما هو مضمون منه فهي له كالبيع
والشراء والهبة والصدقة والعتق وغيره مما تتصرفت المال ما هو بغير ولي او

على غير عوض الا ان يجيز الوصي او الغرم ما لم يوص عليه من ذلك فان رد، سداده فان لم يكن له ولي
وفعل مشتريه ذلك فعل من يرى رد افعاله اذا كان سفيها وهو مخير اذا سدد ان يطلب بالثمن فيرد
ذلك ولحاز له فان رد، فعلى حسب ما كان يرد الولي يستوفيه الا استهلكه في غير وجهه من
لبس او خمور وكذلك الصغار ومن به مال نفسه واما حلم في مصالح نفسه وذلك لا يجوز اقراره
بدين او غيره مما ثبت به ماله الا ان يكون في مرض فيكون في ثلثه كالوصية واختلف اذا قضى
السفيه في صحته وعلم له وصيه هل مات الجمهور هو كما على مولى وكذلك ان تزوج
فان لم يعلم به حتى مات هل تؤخذ الزوجة ام لا على مولى وهل يزوجه الوصي بغير اذن كالصغير
او الصغير اما على مولى وهل يخالع عنه بغير اذنه كالصغير ام لا على مولى ويجوز عفوه
عن القتل خطأ كان او عمدا واختلف في عفوه عن الدين من جراح او نفس
على مولى وهل اذا عفى عليه به ماله فليمين يحلف فيه وليزم اليمين في كل ما يجوز به اقراره
وان يجلد مع شاهد ويفعل مع عاقلته وسبيل الصغير في جميع ما يوجب
عليه ولا يلزم سبيل البائع وكذلك فيمن ما افسده او كسر على التفصيل واختلف في كفالته
بالوجه انه لا تتوجه عبادات الابدان ويجب عليه ما كان حقا في ماله كالزكوات وواجب النفقات
وفيه المتلفات وفصل هذه ما يأتي في الانفاق والجوائح على حكم المحجور ليمين فيها الدية
فصل في التوكيل على خصومة وسائر الحقوق: الوكالة جائزة في الحقوق اتبع
فصل الخصومة فيها صحيحة ما لم يقر بما ابتياع والتقاضي والانفاق والقصاص والتهم ذلك
من يرى بها وجب او واجبا مما تعقد به الناس في غير عينه كالجوائح الزكوات واداء
ما وجب من الحقوق والنفقات ويجوز ذلك مما تعقد به في عينه كالصلاة والصوم ويجوز الوكالة
في هذه كلها من الغائب والحاضر والمرأة والرجل والرضيع والعجم وخالف ابو حنيفة في
الرجل والمرأة في الحضور والعجم واذا وكل فلان لم يخص منه شيئا
دون شيء وهو وكيل على كل شيء فصل البيانة فيه وان سمى شيئا او خصاصا او شيئا
وابى شيئا فهو على ما سمى وسواء زاده خيرا او كانه موضع ذلك ان يأتي اذا وكل رجلا في
التوكيل على الخصام والاقرار والانكار فله فيهما ما يهم عن شاء ذلك حتى يعلم ان
ذلك ان شاء والوكيل لم يكن من ذلك بد الا ان يفعل من اقرار الوكيل الما تعلق بالخصومة

وما ابيستغل ذلك الجهة وامّا ان يعمل منه بحق او يخرج عنه وما كان فيه يوم انه لم يرده وداع
ذلك عنه ولا يجوز الحكم به قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وذر فاذا ثبت ذلك وكان لمن طلب حقه
عند رجل مستحقا او في حقه جنبه فليس للوكيل نقض ذلك الى غيره وكذلك ان قيد في الوكالة انه
وكله عند القاضي فلان او الحاكم فلان فليس له المخاصمة بها عند غيره من الحكام واذا وكل
مطلقا جاز وليس للوكيل توكيل غيره الا ان يجعل ذلك له موكله وكذلك وكيل القاضي على النظر
للايتام للموكل غيره في حياته ولا يستخلف بعد موته لانه بخلاف وصي الاب وليس له ان يوكل
على الخصام الا واحدا واذا كان لجماعة حق واحد قبل رجل واحد فاما وكلوا كلهم واحدا على
الخصام واما خاصموه بجماعتهم في حضرة واحدة ولا يتعاورونه في الخصام واحدا بعد واحد
واذا وكل على الخصام فخاصم في قضية فانقضت ثم اراد الوكيل ان يخاصم في غيرها فان كان على
قرب وكانت الوكالة مطلقة فذلك له وان كان على بعد مثل كالستة اشهر ونحوها فلا بد من تجديد
وكالة اخرى الا ان يكون الموكل غائبا متصل الغيبة من حين التوكيل وكذلك لو لم يتكلم في اول
التوكيل او على قرب منه وترك ذلك مدة فالحكم تجديد التوكيل واما اذا خاصم واتصل
خصامه وطال شيئا فهو على وكالته الا ولى

فصل الوكالة جائزة بعوض او بغير
عوض فان كانت بعوض فهي اجارة تلزمهما جميعا بالعقد فلا يعزل نفسه ولا يعزله تخليه
وتكون بعوض مسمى والى اجل معروف وفي عمل معروف واختلف في الجعل على الخصومة
على انه ان فلح فله كذا وان لم يفلح فلا شيء له على قولين ويشبه ذلك من اجازه بجامع علة الطبيب
على البرء وان كانت على غير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة وللموكل عزله
متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام فليس له عزله ليوكل غيره او يتولى ذلك بنفسه
اذا كان الوكيل قاعد الخصم المرتين فصاعدا الا ان يكون من عذر مثل ان يتبين من الوكيل غشه
او ميله مع الخصم وما اشبه ذلك من مرض الوكيل او ما يعرض له هذا هو المشهور في المذهب
وقد لا يمنع في الواضحة ما يدل على ان عزله عن الخصام مالم يشرف على تمام الحكم وفي كل وقت
حكم يمنع الموكل من عزل وكيله عن الخصام فكذلك يمنع الوكيل من التخلي منه اذا قبل
الوكالة ويجوز له في غير ذلك متى شاء من غير اعتبار برضى موكله ومن وكل من يخاصم بنفسه حتى
انتهى الى الحد الذي كان يمنع فيه من عزل الوكيل فليس له ان يرجع عن الخصام ويوكل غيره

فصـ

الا

الا ان يكون ايضا لعذر من مرض او اذى لحقه من جهة خصمه ونحو ذلك مما له فيه عذر ظاهر

فصل لا ينبغي للقاضي ان يسمع من الوكيل او يمكنه من شيء حتى تثبت
عنده وكالته بالعدول الشهود الذين يشهدون على معرفة الموكل والوكالة وثبت عنده عين الوكيل
اما بهم واما بغيرهما وان كان الموكل حاضرا الحين فلا يعذر اليه لانه محكوم عليه اذا قضى
لوكيله بالنظر في ماله والقضاء عليه في احواله واذا احضر الوكيل والخصم فيتقارران على صحة
التوكيل من غير ان يثبت ذلك عند القاضي فالحكم بينهما بمجرد قولهما في التوكيل لانه حق
لغيرهما فلا يعتبر اقرارهما به عليه ولو اعترف الخصم الذي عليه توكيله او صدقه بعد ان الوكيل ان عليه
للموكل حقا من دين في ذمته او وديعة في امانته وما اشبه ذلك من سائر الحقوق فلا يجبر على دفع
ذلك الى الوكيل لان الجبر على الدفع انما يكون بما تقع به براءة المحكوم عليه وهذا لا يبرا
لان الموكل لو انكر التوكيل ولم يثبت اصله بشهادة لزم الغريم الدفع اليه ثانية وفيه خلاف
ذكرناه في فصل القضاء على الغائب واذا طاع الغريم بالدفع للوكيل فيقدم صاحب الحق فانكر
صحة التوكيل وانكر ان يكون الغريم دفع ذلك الحق الى وكيله فان كان الدفع باشهاد على
معاينته فقد برئ وان كان باقراره باشهاد على الدفع فعليه الغرم ثانية وسواء اقر له بذلك
الوكيل وادعى تلفه ام لا وله ان يحلف صاحب الحق ان ادعى عليه علم ذلك واختلف هل يرجع
الغريم بعد ذلك على الوكيل بما دفع اليه فاوجبه ابن القاسم في دفع ذلك الى موكله حتى
تلف ومنع ابن الماجشون الا ان يعلم تعديه وثبت اذ قد يتلف قبل الدفع به وقال ابن حبيب
وعلى هذا يجري امر الوكيل الثابت توكيله عند القاضي اذا حكم بالدفع فدفع الغريم بلا بينة
قال وكذلك الامر في كل وكيل يشتري ويبيع ويقبض ذلك بعوض اليه او وصي فهو مصدق في
الدفع البعض بيده اذا امر له بذلك وان لم تكن بينة قال واما البراءة فلا يصدق الا ان موكله على ان يقبض
له مالا على احد مقر فاذا ادعى الوكيل دفع ذلك الى موكله وهو منكر لقبضه ولا دفعه اليه ثانيا
والقول قول بغير اشهاد حلف على انكاره واغرمه ثانية على نحو ما قدمناه فان اقام الوكيل بينة
على حضوره ذلك الحق الى موكله فقد برئ الغريم مطلقا كان دفعه الى الوكيل ببينة ام لا و
اذا ثبت قبض الوكيل من الغريم باشهاد فادعى دفع ذلك الحق الى موكله فانكره وحلف الوكيل
وبرئ لان الحق متعلق بالوكيل وهو امين لصاحبه فهو مصدق في ثبت له بيده

لم يثبت دفع الغريم اليه بالشهادة لانه يتهم ان يسقط حقه من كلمه من غير الوجه الذي جعل
اليه **مسألة** ومن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره اما هبة او صدقة او غيرها لحكم من الحقوق
فان كان المبعوث اليه ذلك معينا لم يبرا الوكيل الا بالبينة على ذلك اذا لم يقر به فان لم تقم له بينة
غرم قال ابن الماجشون ولا يحوم عليه كان دينا او صلة اذا كان على معنى الرسالة لانه وكله اليه
القضاء منه فانه اذ ذاك يلزمه الاشهاد ويغرم ان لم يشهد وان كان انما بعثه معه يتصدق
به على المساكين ونحوهم مما لا يتعين فهو المصدق في تفريق ذلك ولا مقال لرب المال لان
مثل هذا يثقل عليه الاشهاد **مسألة** ابن حبيب عن ابن الماجشون في رجل ابتاع سلعة
لغيره وذكر انه دفع الثمن من مال المشتري له ويمين دفع عن رجل مالا له الى غريمه ثم انكر
الغائب ان يكون امره بالشراء وان يكون للآخر عليه حق ولم يكن عنده متولي الشراء او الدفع
وكالة على وجه ذلك الشيء خاصا او عاما وان للمنكر ان يحلف ما امره بشرائه وما امره بقضي
وانه الحق للآخر عنده ثم يأخذ ماله ان شاء ممن ولي الشراء وان شاء من البائع المقر انه قبض الثمن
من مال المشتري له وكذلك ان شاء اخذ حقه من الغريم القابض للمال الموصوف انه للغائب وان
شاء من متولي الدفع لان كل واحد من هؤلاء متعد في ماله فهو باخذه من حيث شاء . فعليمهم
الموصوفة فاذا اختار المنكر اخذ حقه من متولي الدفع عنه فللدافع الرجوع على المدفوع له اليه
ولا حجة للمدفوع اليه في ان يقول قد اقررت في ذلك على صاحبك وبعضك واما المنكر للشراء وان
اختار اخذ الثمن من متولي الشراء فلا رجوع له على البائع بعد التسليم وان رجع المنكر على
البائع الذي قبض الثمن جاز للبائع الرجوع على متولي الشراء منه بذلك لم الا اسلعة لانه هو
بايعه ومعامله بخلاف قاضي الحق للغريم **مسألة** يختلف اذا مات الموكل هل تنفسخ
وكالة وكيله بموته اذا حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وابن الماجشون انها لا تنفسخ
وهو باق على بيعه وابتياعه وتقاضيه حتى يعزله الورثة وقال اصبغ تنفسخ الوكالة
بموت الموكل وللمحجور خصومته ولا القيام بشيء مما كان اليه حتى يوكله الوارث وذا اسند
يونس عنه الا ان يكون انتصب على الحكم به او عليه بحيث لا يكون لموكله عزله فلا تنفسخ
وكالته بموته وعلى القول بانها تنفسخ فقولان في وقت وقوع الفسخ قيل ذلك على
العزل بنفس الموت وكذلك في المعزول ايضا بنفس العزل فيكون قضيته كلها مردود ن

لا تبرا من دفع اليه ولا يبرا هو مما دفع من ذلك العبد عليه وهو محمل قول ابن القاسم وقيل هو على حكم
الوكالة حتى يعلم العلم بذلك وهو قول اشهب ونحوه عن مالك الا انه فيه تفصيل في حق الوكيل والغريم
اذا علم لمن هما دون الحاكم تركنا ذكره للاطالة [illegible] في الاستعداء على
المديان ووجه حبسهم وما يثبت من عدمهم :: قال ابن الماجشون اذا حل الدين فطلب الغرماء المديان
فسال التأخير ووعد بالقضاء اخر الايام بقدر ما يرجوه له ولا يعجل عليه فاذا اذا ادعى العدم ولم يعد
دار قضاء وجعل عدمه فانه يحبس في الدين بحسب اليسير منه ففي القليل ونصف الشهر من الدين الشهر
وفي الكثير اربعة اشهر وجعل الامام يحبس المديان للخلوا من ثلاثة اوجه احدها حبس تلوم في
اختبار وذلك فيمن جهل امره ولا يتهم ان يكون غيب مالا فيتلوم له بقدر ما يستبرأ امره على نحو ما ذكره
ابن الماجشون في قدر ذلك الحبس بان ثبت عدمه او استمر الحمل بحاله الى انقضاء مدة سجنه اطلق
وخلي سبيله والثاني حبس تعزير وتاديب وذلك فيمن ثبت لدد واتهم انه غيب مالا بيد بسبب ما بين
حاله وظاهر امره فيطال حبسه حتى يقضي او يثبت عدمه فيطلق ويخلى على الوجه المذكور والثالث
حبس تضييق وتنكيل وذلك فيمن قدر على تغيبه انه غيبه مثل الذي باخذ اموال الناس فيتقعد
عليها ويدعي العدم والانعام حاجته من حرق او سرق ونحوهما الا ان ذلك تمسك بما حصل بيديه
من اموالهم فهذا يحبس ابدا حتى يخرج ذلك المال او يموت في السجن وروي عن سحنون
انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي وعلى مثل ذلك حمل في مسألة ابن ابي الجواد القيرواني
وكان تعقد باموال الناس وامر على اخذ حاجتها وابى من القضاء فضرب وكرر عليه الضرب حتى مات
وتوبد قول سحنون في ضرب هؤلاء قول مالك رحمه الله يضرب الامام الخصم على اللدد وهذا امر اكبر
اللدد ان يتمسك باموال المسلمين ويستخف بهذا السجن و اذا سال المحبوس للاختبار
ان يعطي حميلا بالوجه حتى يتبين حاله ويكشف عن امره فيخرج عند انقضاء مدة التي
يجب سجنه فيها للاختبار حاله فعل ذلك به فان احتج بزمن من خطابه وحبس المديان ان يبقى به
حال والا احلف والطلق اذا لم يظهر له شيء :: لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
و اذا لم يجد الحميل عليه وابت عدمه اولا بحسب اليمين الواجبة عليه في ذلك واما
المحبوس للدد واتهام فلا يقبل منه حميل بالوجه الا ان يثبت عدمه ولا بد من سجنه ولا ينفي
حميل غارم لا يسقط الغرم عنه بثبوت عدمه المطلوب لان سجن هذا انما هو بسبب الاستخراج

ما يشهد انه اخذ ايطا الى الحداد بذلك طابع من عنده فجعل الوجه وزد سمين المحبوس لتقديمه على
امر الناس من السجن والله ما كما روى يستحسنون الاحمال غارم على حال ٩ صفة احلاف
الغريم اذا ثبت عدمه واقضى له سجنه يمين جهلت حاله ان يقول والله الذي لا اله الا هو
ماله شيء ظاهر يعلمه ولا باطن يكتمه ولين وجد ليقضينه عوضا ٩ وعن زد روى عن ابي بكر
وعمر رضي عنهما انهما كانا يستحلفان الغارم الذي لا درهم له سألت انه ما يجد قضاء من غير
عرض ولا دار ولا وجد ليقضين والله يتجر فيه يمينه ٩ قوله تعالى يعلم خيانتهم ان يكون عشاله
ع غير مؤنتهم او نحو هم ان يعلم مال او هو من ميراث او نحو هما وكان الغرماء زد هو او نحو هم وانما
زيد في اليمين عليه ولين وجد ولا ليقضينه ليتفقهم عنه فليحسن الطالب عشيته ان يعتنه
كل شيء وتدعى انه اذا حالف وبرئ استحلفه على ذلك مرة بعد مرة ٩ وابى ح زيادة زد سفيان
تكرار اليمين عليه انه ذا حلف على ذلك مرارا قالوا لا يحلف له بعد مرة واحدة ٩ ويحبس الوصي فيما على
عليه انه اوذى ٩ ان الوصي امين على الايتام من دين الايتام ان كان لهم به بينة
مال زد وذلك الاب ٩ واحد الزوجين اصاحبه الولد لا يبرئه ٩ لا يحبسان له به بينة زد وذلك لان
الدين ان يحلف الاب للغرماء في دعواه والدين ابسر من البضع وقال ابن القاسم ان
شهد انه ما استخلاف ابيه احلف وعلى جرحه في الابن ينبغي للحاكم ان ياموه بالعفو ق
يحلف على ذلك ويتعهده الزامها اباه لبلا يعلم رضاها ٩ يحبس الاب به التعنت على ولده
الصغير انه ينصر بهم ويقطعهم بخلاف دين الولد على ابويه وابقاء فان العلم به ذلك على
الحاضر انما هو للمسلمان ٩ يحبس في الدين النساء والعبيد ومن يتهم ان علم به ذلك سواء
٩ يحبس الشهيد في دين مكاتبه في دين سيده ولا يحبس المكاتب اذا عجز عن قيمة
انها ليست في شيء ولا كتابة يتلوم له بقدر ما يرجى لمثله واذا ثبت عجزه ٩ فصل
ينبغي دار المديان وهل يحلف اذا قال لا ناض عندي اه اذا ادعى المديان العدم وانكر الغرماء
ان يكون اخفى شيئا في دار مدعي ان ليس عنده شيء له يمين زد روى نحوه ابن القاسم حتى
ابو الحسن ابن سهل انه شاهد العتبي يحلف المديان ان ما يعلم ان له ناضا ولا عرضا يباع
الرجال يبيع عليه قال وسمعت عنه ابن عتاب وابن كنانة ٩ ان مالكا وغالبا ابن كنانة ايكان
الذي يمينه وبايع قال فلت زد محمول على انه ملكه حتى يتبين خلافه قال ان كان ولاية يحلف

والعلم للابن

اعرف
ويحبس الاب
به الا نفقة على الابن

اعرف
يحبس الكبير
به دين مكاتبه
والرقيق

تعليم على يحلف

تو فيه

تم نصفه حتى يعلم ما له غائب وسمعت ايضا ابن القاسم ان فعل الغارم زد حبس شهرا يمين الغارم ما للمدد
والملك والمستغل والكتاب ٩ اذا انكر المديان ان يكون عنده ناض وقال البيع عروضي وافضى دعا
الغريم احلافه ان الناض عنه زد يمين جرى الخلاف في وجوب يمين التهمة ٩ احكام
ابن زرب وخلافه على ما قال ويقضي عليه الذي يقوم به لموجب زد ذلك ابو علي بن الحداد على المديان وحكى
ابن سهل عن ابي محمد بن عتاب انه لا يمين عليه اذا قال البيع عروضي والوديعة زد وبه اقول واستدل على ذلك بقول
مالك وعمل الناس ليس كهم نقد ٩ وقرن القاضي ابو بكر بن زرب بين التجار وغيرهم حلوا اليمين
على التجار وبان غاب احوالهم عضر الناض عندهم ولم يرد على غير التجار واما ان هذين الغرماء الذين
على المديان انه فلس وقد باع الناض زد ان سئم باليمين واجبة عليه بالتعلق فان نكل حلف الغرماء واخذ
المطلوب على الحاء ولم يرض فليأخذ ما اذا توجه مول المديان انه لا يجد ما يقضي الناس عروضه
واحلفه على ذلك ان يحلف على الاختلاف المذكور فلا ينبغي للحاكم ان يحمل عليه بيع عروضه
في اليمين وليوفهم ٩ يقرب ربا يوجب ان ظنه وباخذ عليه جعلا زد ذلك ٩ فصل ٩ التفليس وحجره
واحكام المفلس والغرماء اذا احاط الدين بمال رجل ما استغرق قيمة ما وقع عليه غرماؤه وجب الحجر
عليه بيعه ولا يحجر عليه في يسير من ماله ويحبس مع ذلك مستبرأة الامر ويتحاص الغرماء في الذي بيده
ردوا ان تبايعوا ولم يتبعفوا وبدئ باسبقهم واتصل كل من له حميم عنده ٩ واذا انفض احد حميم
الاختبار حاله على المقادير المروية عن الماضين ٩ كثر المال وقلتم احلفه على نحو النفقة وخلي
سبيله وكذلك لو فعل عليه غرماء ما مستثنى عنهم فلم يجدوه ٩ حجر تفليس ابقاء وقيل بل اذا
حال مع ذلك بيننا حجر بين التصرف في ماله كالبيع والشراء ونحوه ٩ احكام المفلس ترجع الى
ثلاثة تصرفه بما يجوز من اقراره وما لا يجوز عليه ويمين الاعذار اليه في ماله وما يجب اتهامه فيه من
دون غرمائه ٩ فصل ٩ واما اقراره فما لا يجوز عليه وجهين ما كان منها بعد التفليس
مصنوع مردود لا حكم له وما كان غير فلا يجوز له بيع ولا عتق ولا صدقة ولا عتق زد وكذلك تصيل
اما اقراره الذي يلزمه فيه حكم ما يال بعده ٩ اختلف اذا اقر بمال معين في يديه مثل الوديعة والعواري
ونحوه زد شأ لا يكون في ذمته على ثلاثة اقوال قيل يلزمه لجواز ان يكون ابن القاسم المنع ونحوه عن ملكه
ابقاء ومثل ان كان على اصل العواري والوديعة بيننا صدق بيمين زد التفليس ، والحيوانات ونحوها
قبل التفليس وعلى وجهين ما كان على سبيل المعاوضات الدائمة من الحادثات اموالا يظلوا منه عرفا

والفقه

العادات كالنكاح والنفقات الواجبة وما اشبه ذلك فجائز وما كان على غير المعاوضة كالصدقة والهبة ونحو ذلك من
اتلاف المال على غير عوض وعتق وفعله فثمانية اقوال ممنوع اذا احاط الدين بماله. الحقوق المتقدمة على ذلك واقراره
ايضا قبل التفليس جائز لمن لا يتهم عليه من قريب او صديق ملاطف بالاتفاق ولمن يتهم عليه باختلاف واختلف
ايضا في قضائه بعض غرمائه الحاضرين او رهنه اياهم فقيل ذلك ماض وقيل يدخل فيه سائر الغرماء واما
لمن يتهم عليه فلا يجوز ذلك ويدخل معهم الغرماء على كل حال

فصل واما ما يترك عليه ويترك له من ماله ففي ذلك قولان في المدونة انه يترك له ما يعيش به واهله الايام ربما يحتاج الشهر ونحوه
وفي العتبية هو واهله وولده الصغير ويترك له كسوته ما لم يكن فيها فضل عن كسوة مثله واختلف في كسوة
زوجته ويترك ثلثه ويبيع سجنه ويباع كل ما سوى ذلك من ربعه وعروضه وعبيده وثيابه وخاتمه وسلاحه
وثوبي جمعته وقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يترك له سوى ثوبا جواريه وهو قول ابن كنانة ويباع ديونه
وكتابة مكاتبه الآن بتحقق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها ويؤاجر مدبره ولا تؤاجر ام
ولده ولا يجبر على اعتصار ما وهب لولده وعلى انتزاع مال مدبره وام ولده ولا على قبول هبة ولا صدقة
ولا عطية ولا معونة ولا شيء من نحو ذلك وفي بعض ما ذكرناه خلاف واذا ادعى انه ابتاع وتلف منه او اسرفته لم
يصدق الا ببينة من النساء او يكون ذلك فاشيا مشهورا قبل الحجر عليه او يكون الولد قائما فيغرم فيحلف
فيعجل قوله

فصل واما ما يجب به التحاص من الديون فالحقوق ثلاثة اضرب حق تتعين
فيه كالسلعة يجدها بائعها فهو احق بها في التفليس دون الموت من سائر الغرماء من غير محاصة الا ان
يشا اسلامها والمحاصة بثمنها او يبذل الغرماء ثمنها فلهم ذلك ويكونوا احق بها فضل ما يرجعون فيها والثاني
حق في الذمة وجب عن عوض فالمحاصة به واجبة كان ذلك العوض مما يتمول او لا يتمول كاثمان السلع ونحوها
ومهور الزوجات وبعضها تحق للخلاف دون ما يأتي وارش الجنايات ونحو ذلك الحمالة واثمان السلع في عقد البياعات
والمهور في عقد النكاح والمختلف في الجعل المنعقد عليه النكاح على قولين والثالث حق تبرع به من غير
معاوضة كالهبات والصدقات والنحل التي لم تنعقد عليها انكحة فهذا لا خلاف انه لا تجب المحاصة في
شيء منها

فصل اذا هلك المديان وترك مالا ليس فيه وفاء دينه ففرقا الوارث والوصي بحضور والعلم ويعني
بذلك على وجهين ان لم يعلم بقية الغرماء. ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليه ويرجع من طرا
من الغرماء على من قبض بما كان ينوبه من المحاصة في ذلك وان كان عالما بدينه او كان الميت موصوفا بالدين فرجع
من طرا من الغرماء على الوارث او الوصي بما يصيبهم من ذلك ثم يرجع الوارث او الوصي على الذين اقتضوا اولا

اعرف
اذا اخذ بعض الغرماء من مال الغريم ثم هلك الباقي

اعرف
اذا باع الورثة مال الغريم ثم كلموه

ولو كان الهالك ترك وفاء بديونه فقضى الورثة بعض الغرماء ثم طرأ ما يفي ولم يبق للباقين رجوع على احد وذلك
اذا كان تلف من يد الورثة ببينة وكان مما ليس الضمان عليهم والا فهم ضامنون واذا باع الورثة التركة واكلوا ذلك واستهلكوه
ثم طرأت ديون على الميت فان كان الميت يعرف بالدين فباع الورثة مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه
من يدي من هي بيده ويتبع المشتري الورثة بالثمن وان كان الميت لا يعرف بالدين وباعوا على سبع الناس لم يكن
للغرماء الا اتباع الورثة بالثمن كان فيه وفاء او لم يكن

فصل في الحمالة واحكامها ولا يجوز
منها الحمالة في الاطلبات بالاجماع وفي دخولها خلاف على مذهب مالك رضي الله عنه فيما تصح النيابة فيه عن الغير
ويمكن الاستيفاء من حميل الحق وذلك في المال وفيما يؤول اليه ولا تجوز في القتل والقصاص والحدود والتعزير
ونحو ذلك لتعذر النيابة فيها وتلزم في المال المعلوم منه والمجهول لانها معروف ليس على المعاوضة فساغ على
الجهالة بالحق

و الحمالة نوعان حمالة المال وحمالة الوجه فاما المال فكل حمالة عند بهم كانت سببا للمال صدقة
كضمان الثمن في عقد البيع والمهر في عقد النكاح وما اشبه ذلك من خوض وخلع ونحوه فهي لازمة للحميل
في الحياة والموت على كل حال واختلف فيما كان من ذلك على معنى التطوع بعد العقد وقبل القبض فقيل لا يلزم
الا في الحياة لان ذلك كهبة لم تقبض حتى مات الواهب او فلس وقيل تلزمه على كل حال كالهلة ولا لانها
على العوض عما ترك المضمون له من ذمة غريمه واختلف قول مالك هل لصاحب الحق اخذ من شاء من الضامن
والمضمون فاجازه مرة وان كان المضمون مليا وقال مرة لا سبيل الى الضامن الا في عدم المضمون وهو
اختيار ابن القاسم فعلى القول الاول فلا يفصل وعلى ما اختاره ابن القاسم فاذا قام صاحب الحق على الحميل
فزعم ان الغريم عديم وقال الحميل هو ملي ففي ترجيح احدى الدعويين خلاف قيل القول قول صاحب
الحق وعلى الحميل اقامة البينة على ملاء الغريم والمعروف وقيل الغريم محمول على اليسار وعلى صاحب الحق
اقامة البينة بعدمه وعلى ذلك ايضا ان شرط في الضمان اخذ ما شاء منهما ففيه ذلك خلاف فقيل شرطهم
باطل ولا رجوع على الحميل الا في عدم الغريم وقال ابن القاسم في ذلك هو المشهور عنه المعلوم من مذهبه
هو جائز وله شرطه وبه قال اصبغ وقد روي عن ابن القاسم ايضا منعه الا في المطالبة او ذو في
السلطان ونحوه ممن يتقى اداؤه او بعيبه

فصل واما الحمالة بالوجه فجائزة
اذا كان المضمون مطلوبا بالمال الحق في ذمته من فضلي احد ان تعذر او نحوه على الفقهاء وقد ... مليا وقد
اجاز ذلك غير واحد وروي عن عبد الله بن مسعود في مرتدين استتابهم فتابوا ان كفلهم عشائرهم
اجابه به ذلك جرير والاشعث **و** حمالة بالوجه لا يشترط فيه الحميل شيئا فهذا الرجل المضمون يرتني

والعفو حالت عليه وحمالة والوجه يشترط الحمول وبها ان لا يلتزم حالا وهنا الا ان يعلم ان علم انه
تغيبه ليؤدي فيحتمل ذهابه عن المالك الاول او انه لم يعلم شيئا من ذلك اجتزء به اخذ، واحضاره وهو كبقية ديونه
خلافا لمن اشترطه واجاز الحمالة بها ينتقل بالحوالة من جرح ونحوه وقتل وغيره ذلك بالزم الحميل اذا اشترط
ان لا يتبع عليه سوى المال كما ذكره وهذا اعم من ان يكون الوجه اذا دخل بنفسه في قصاص او حوالة فان لم يجب به
قرعة الدية وان رضي الجراحة وكانت له على الجاني اذا قصاص على الكمال فصل في جنايات
الجاني على نفسه والدية والحكومة الجناية على نوعان قتل وجراح وكل منهما نوعان عمد وخطأ والقتل عمدا
للخلاف في وجوب الكفارة فيه واختلف هل يتعين القود او يتخير بين الاثم التخيير باختيار الدية ويسقط عليه
الجاني واجازه اشهب ومنعه ابن القاسم المال يتراضيا كالصلح ويجوز دافعا واخرى اذا عفا عن العمد
المولى ايذن لهم في القيام بسقوط القود ووجب المال لم يرجع احدهم من الدية واختلف في النساء
هل لهن مدخل في قتل العمد ويعزرن قيام اولياء وفي مالا روايتان وعلى العزل فالوجوب وان ثبت
اذا لم يرض به وجنحن او اخطأن مسقط وهل وبيان ذلك يبتدئ وفي مسائل وتنشر الى ذلك بقول
الشارح اذا اجتمع البنون والبنات فالكلام لهن في عفو ولا قيام والذكور ولي وكذلك الخوة مع
الاخوات اذا تولوا القود سواء واذا اجتمع الاب والبنات فالعفو للاب بالغا وابن العزيز
فلي بالغ وصبي ولي واذا عفا الاب والام وزوج فللعفو للام معه في عفو ولا قيام وكذلك اذا عفا مع
الاب الاخوة او الاخوات وصبي ولي ولا عفو لهم معه واذا عفا احد الاخوة جرى مجرى الام
وان عفا جار عفوه والجمع الاخوات لام لا كلام لهن معه في عفو ولا قيام والجد والبنات بمنزلة
الاب والبنات للاعزين الا بالام والجمع البنين الذكور لا كلام لهن معهم بل هم ولي
واذا عفا الام والاخوة ولا عفو لعزيز الام بين ذكر معهم بالغ صبي ولي واذا اجتمع
والاخوات والعصبة والعصبة على الاصح جاز وان اعفى العصبة والاخوات دون
الام لم يجز وكانت ولي بالقيام لانها اقوى من الاخوات والبنات والام والعصبة واذا اجتمع
البنات والاخوات فلا عفو لهن للعصبة لانهن ذوات الفروض والعصبة للام او للاب
منزلة الجميع في عفو ولا قيام وروي يحيى عن ابن القاسم ان البنات مع من لا ولي له استووا
له الجميع وان ينفرد لان دعوا واما الافضل حكما فلا خلاف في وجوب
الدية وان كانت بينة او فسامة وعلى العاقلة وان كان دافرار وهي ثلاثة اقوال المشهور انها الدية

في مال الجاني لانها اعتراف لا يلزمه غيره والثاني انها اعتراف والثلث فيجب العشرة منه ثم تكون الدية
على العاقلة والثالث ذهب الاجهوري ولا يلزم احد الامرين فقط لكنها اقرار يشرع دينه على العاقلة على الجاني
ولا يلزم احدا اقراره بغيره يصدق الحق والرابع وشك يحمل على محل الخلاف عند
الصيان والجانين فلا حمود فيه ذكون الدية على عواقلهم واما دية العمد فهي عليهم اذا اقروا
عليه او اجبر على اقرار في عبد ولا تكون الا في مال الجاني خاصة فصل
واما الجراحات وهي موازنة اولها الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم
الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة ولا عقل عندنا على شيء سوى الموضحة
واما بقية الاصابع الحد والحكومة في الخطأ اذ مرت عن شيوخ قال الفقهاء السبعة في
دون الموضحة خذ المداري مروري عن زيد بن ثابت في الداسة وبعيران في المتلاحمة ثلاثة
في السمحاق اربعة قال الموضحة وهي التي توضح العظم وفيها عشرة اذ رخمس
من الابل ولا تكون عند مالك الا بمعصمة الراس خاصة والهاشمة وهي التي تهشم العظم
وفي جرحه ملك وعرجها جميع العقل وديته عندهم عشر الدية وذلك عشر من الابل وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهم والمنقلة وهي التي يطير فراش العظم بين عشر
الدية وهو عشرها وذلك خمس عشرة بعيرا والمأمومة وهي التي تخرق العظم حتى تبلغ
الدماغ الدامغة فيها ثلث الدية وذلك ثلاثة وثلاثون بعيرا وهي التي تنفذ الى الجوف وتوضح ان
ولا تكون الا في الجبهة والرأس ولا يجب عندنا في شيء من الجراح عقل حتى تأتي على ما ذكر
من الموضحة وما بعدها واما ما كان من الجراح دون ذلك العظم كقطع يد او رجل او يقين
عين وما اشبه ذلك ففي كل عضو دية العقل على عاقل جاني ذلك واذا اصاب الجاني ذلك شيئا
على وجه الخطأ فلا تلزمه الدية كما قررناه انما عليه مثل ما عقل سمعي والحكومة فيما لا عقل
له ان يرش على شيء وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا فان كان فيهم صحيحا اجاد وبه
الجناية والبرء فما نقص بالعيب الذي على جسمه فيعتبر ذلك من قيمته وكذلك ما ينقصه
وما كان من ذلك في دون ثلث الدية ففي مال الجاني وما بلغ الثلث فما بعد فعلى عاقلته و
تعيين ابي الحسن بعتبر خلاف فيما يدعيه الجاني ويصدق به
المجني عليه فصل وكل من جنا على احد منا ذابي وما وهم جنا

الخارصة

ما احتوى عليه من المسئلة وغيرها

عبد بيد دون النصف فالقضاء فيه واجب الا ان يتعذر ذلك بواحد من امور ثلاثة احدها ظلم القاضي والثاني العداوة والثالث بعده ومسافة ايام الرفعة والنصب والحلب والحفظ وورد الاشتباه والثالث ذلك لا الاول فيه الى هيئة النقل جاز كان من ذلك على وجه العدد وان في خلاف عقل سمي فيه عقوبة وراطلاق ان ما وجب من عقل او حكومة في جراحات العبد التي يتعذر فيها القضاء وكان دون ثلث الدية اتم في ماله الغائبي واختلف عن ملك اذا كان الثلث مساعدا على ثلاثة اموال احدها ان ذلك ايضا في ماله ما دام هاربا من غير تحصيل لان وجوب الدية لتعذر القيمين لمن القضاء خرج عن حكم الله الرحيم لمثل الذي لا حد فيه بحملته الحالة فلم والثالث التوقف بين ان يكون الجاني ذا مال يقضي به ماله وعدما وعلى عاقلته واما اذا كان من جناية العبد مسكنا فيه القضاء بذلك فلا دية فيه واجبه الحاق بتراضيا ما دام او كثر ويكون صلحا هذا هو المشهور في المذهب وقال ابن عبد الحكم البرهوم مخير في القضاء والتراضي الدية حملا على ما وقع من الخلاف في قتل العبد اذا اختار الولي الدية **مسألة** اذا جنى عبد على حر عمدا وان كان في النفس فاوليا الدم باختيار بين قتله واستحيابه على ان يسلمه لهم فلا شيء في جنايته وان كان خطأ فسيده مخير بين اسلامه بجنايته او افتدائه بالدية واما في دون النفس فالمشهور انه لا يقضي منه في عبد وغيره في النفس عن جراحه العمد وفصل العبد الى الجنى عليه الا ان يشاء سيده افتكاك فيدفع جنايته على قيمة فيما دون عقل خطأ وحكومة وقيل يقضي منه في جراحه العبد كما يقضي في النفس

فصل

في دعوى الوجوب جمع او فصاما في المدونة في الرجل يدعي قبل الرجل حدا من الحدود يدفعه الى القاضي ويقول ينتهي حاكم اجيئه بالحق او الحضني انه لم يكن له بذلك بينة فان كان بينة اقام وفي لم يجلسه حتى يرى الذلة وهما واذا اقر فيها فان كان الطالب اقام عليه شاهدا واحدا حلسه له ولم يأخذه عليه بحميلة وكذلك في القضاء في الجراحات وما يكون فيه العقل بدا لا يؤخذ فيه بحميل وقال ابن يونس اذا ادعى على رجل فصاما او انه ضربه بالعصا وما اشبه ذلك لا يكلفه بحميل دعوى الحاق بالبينة شاهد عدل يقسم معه ولم يرض اذا نكل الطالب عن اليمين مع شاهده وان حلف الطالب استحق ما ابن القاسم واذا نكل الطالب ثم نكل المطلوب بعد اقامة الشاهد قسمين حتى يحلف

فصل

في اقامة من لزمه حق او نفر عليه حق وانكل بلوغه فيما لا يجوز للقاضي الحكم فيه للمتهم عليه: اجمع العلماء ان الحكام انما يقضي لبعضهم في شيء من الاشياء واذا انتقل حق ردوه الى غيره من الحكام فانه لا يجوز

في كل ما لا يجوز شهادة له لقرابة او نحوها مما سبب ذكرناه في فصل الشهادات فلا يجوز حكمه وكل من لا يجوز عليه شهادته ابتداء او نحوها فليس لمن يحكم عليه لان القضاء نوع من الشهادة واسباب التهم جميعها حتى قال ابن الماجشون لا يجوز لقاذف الزوجة وابنه الصغير وليه وجوز للاب والجد الصغار دال اصبغ وانما تسوا هم فان حضر المشهود وكانت الشهادة كلها على ظاهر جاز لاحدى زوجته وولده الصغير وليهم الذي يلي ماله لان هولا لتهم ولا يقضي الحاكم له بشيء وشهد له فيرد قال اصبغ فيجوز حكمه لمن ذكر من زوجته وولده وصانع ومن يتهم وقد ذكرنا ذلك في الحكم وكان من اهل الغيابة والمحو وليهن من اهل التهمة هذا عن هو الولي ان شاء الله فصل لان بين الشهادة والحكم فرقا ظاهرا وذلك ان الشهادة اخر منصب الحقيقة عمن سواه الشاهد اذا ما يطلع على ذلك وينتفي منه وجوب الحق موقوف على قوله وبشهادته يتوصل الخصم الى نيله وانما العاقبي منفذ له بحكمه وانما كانت هذه مجتمع لحصول التهم فيه تأثيرا ليس كذلك بعد انعقاد الحكم على شيء ثبت وتوجه بشهادة عادلة او اقرار بين وانما شيء ذلك من شعلقات الاحكام القضاء لان وجوب الحكم بما ثبت من الحقوق معلوم للجهل ولا يتعرف الحاكم بعلم انفراد الشاهد بعدالة الشهادة وبعدالة وغير مستمع اذا كان الحاكم عدلا ما لم ان يقضي بما يتعلق به من الحقوق فهم شا لا يجوز له شهادته ابتداء وذلك بشرط ان تكون الشهادة قائمة والحق ظاهرا او يصح عن شهادة الشهود وتعينهم ليتعرف ذلك من شاء التشنيع عند التوصل الى هيئتهم عند الموت ان شهادة الشهود وحكم بذلك متعلقا عن ذكر الشهود فان هو في يحوز الشهم وتوهمه ايضا ينتقل به شهادته ثم يتهم عليه اذا ما يتوصل الى ثبوت ذلك الا من موته ولا يجوز شهادة الحاكم بحق ولا فعل شهادته له او عليه والدليل على جواز الحكم وحكمه على الوجه الذي ذكرنا بخلاف الشهادة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اضاع اعرابي فوضاعا على له الاعرابي اشتر هذا لنا ان يكون ما عن النبي صلى الله عليه وسلم فشهد خزيمة بذلك النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وسمي خزيمة ذا الشهادتين ولا نزاع على الله عليه وسلم جزى بين الشهادة وبين الحاكم ولم يقض لنفسه بشهادته التي علم وتوقف حتى ثبت ذلك بشهادة غيره في جاز عملها وابقاء الحكم بما ثبت شهادة

فصل

في رجوع القاضي عن الحكم لخطأ البينة او اجتهاد بدت له واذا رجع القاضي عن ما رآه بالشهادة ثبت بينة انها حسنة بين الاقران والاشتراك وانها حكم بخلاف ذلك رجع الحكم ورجع

من القضاة في نقض سواء واختلف اذا اراد ان يستفل عن اجتهاد الى اجتهاد ان فعل ابن القاسم
اذا قضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له ان الحق في غيره فانه يقضي به ويلتفت ولا ينقض وان
كان اصابه الا في قول قليل وقد فعله عمر بن عبد العزيز و اما الزنا بقضاء ماقضى فيه غيره مما فيه اختلاف
وقال سلم في واضح المحدثون وزاد ما دام على ولايته قال الحرث بن عبد الحكم لا ينقض وقال المسجونون اذا حكم
فيما فيه اختلاف ولم يبن رأيه فقضى بغير سهوا فلم يقض ان كان قد راجع الحكم رأيا سواء لم ينقض
لاستبانة رأيه ذلك فيما يستقبل واختلف اذا قال الماضي اشهد والي بصحة حكمي بكذا ولم يذكر انه رجع
الى غير ما حكم فقال بشر الوجه ان يصحح به فعل المحكوم له الاداء مصححا اذا كان الاداء اولا صوابا غير متعلق فيه
حق يفسد اجابته الى تصحيح او يرجع الى ما هو احسن منه الآن يعلم بينهما انه كشهود شهدوا بزور ثم قال
انا للمشهود عليه تصحيح الشهادة اذا كان ما شهدوا به اولا صوابا ولم يعلم انهم رجعوا عنها على الوجه الذي
يلزمهم فيه الرجوع فيه تصحيح للاداء الاول لم يجز قضاؤه ومنع الفسخ وقضى الفسخ لانه لا ينقض حتى يعلم بأن
المقضي عليه اخطأ وجه الحق او قضى الظالم بما يمنع ويمنع من نقض احكام غيره من اعتقاد ان
الذي يجب ان قضى سنها بانتقاض لكان حكم الراجع له والاداء لها ولا يجوز نقض ما ابرم قولا واحتجاجا الا بمثل
العلم وان خالف ما ذهب اهل ذلك الموضع اما وقع من اختلاف في قضايا الغرور والغبن
قال الماضي بعد امضاء الحكم بقطع او رجم او غير ذلك انه جور نقض حتى يثبت انه بقضاء شبه وان
رأى هو انه جور يعني لان رأي المجتهد رأي الامام كما ان الامام حكم جور أو فتوى منه انه حكم جور أو فتوى وكذلك ان
كان الحاكم معروفا بالجور ولم يعرف عن حكم حكم قال اصبغ ان كان بالموضع الذي هو فيه من يعرف الحاكم بالعدل فحكم
ان يشاهد بحكمه بالزور ويعاقب بما اخزه من جوره ويجوز ولا يولى ابدا ولا تقبل له شهادة ابدا وان
احدث توبة كشاهد الزور واختلف اذا اثر بقصد الجور بحكمه وقيل بالعصاص وقيل المال وقيل ان
اقر به وحاكم ولم يرجع حالم يتب بالعصاص والعبس وهو بعض خلاف واما ان ادعى الماضي القاضي
بين الحكم بعد الاقصاص بعينه فلا تتم اموال احدهما دون ابن القاسم واشهب ان شهد على حاكمه او كان
الطلب قصاصا وقال ابن حبيب ان سماه فلم يأت الا بما فلم يأت الا باقرار الثالث انه يهدر ولا شيء عليه

الباب الثاني وجوه النظر في التغيير

والتغيير ما يكون بالقول وبالفعل وبالقلب فالقول ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والفعل ان يباشر هو بنفسه
بالمعروف وينهى عن المنكر والقلب ان يعلم

الناس ذا امرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومتوسون بالبر وفرون نظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاعلان طالبة الاجر اهل السعادة وسبب النجاة والسلامة لعظيم خطره وجليل ضرره وعظيم ما يرجى
خيراته واستجماعها اسعد الله تعالى الذي اكرمنا وما تعالى والذين ان عملوا به رجى لهم الفلاح
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فذكر كذلك مع الصلاة والزكاة التي عماد الدين وشعار
المسلمين للشاء بذلك الايمان بلغ درجة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشمر ذلك عاب الله تعالى
من بني اسرائيل واوجب عليهم اللعنة وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
فالعلماء بتغيير المنكر فرض متأكد واجب متعين وليس احد من المكلفين الا وقد توجه عليه امر
بالمعروف ونهي عن المنكر في نفسه واهله وعياله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع و
كلكم مسئول عن رعيته الحديث وهذا عام على الاعيان وكذلك نهي هذه الامة دون سائر الامم
المنكر وعلم واسعة العلماء بتغييره على المشروع التي تذكرها بعدان شاء الله وجب ذلك عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رأى منكم اجليسه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فهو
هذا تعيين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من شاهد وعلم الا يسوغ خروجه عنه الا ان يخوف
بذلك اهيج الشر عليه او على من يحبر وبه ان الفعل من ذلك في الايمان قد يكون اعلى من تركه فالفعل واجب
فحصول واذا كان ذلك واجبا شاملا على من علم بحسب وسعه وهو على الولاة اخص فعلهم وصار الحكام
واحد لانهم ولوا استكفوا الغير الا على وهو ايضا بوجوب الطاعة لهم والمشاركة والبسط في الولاة
والشلطان وذلك على ذلك قوله عز وجل الذين ان مكناهم في الارض الاية وايضا فان من انواع العلم بذلك يدعوا
الى الفهم والمشاركة والمعونة والطاعة المحمودة واشباه ذلك مما لا ينبغي ان يجعله الا الولاة والقائم على
الاستبصار بعون الله تعالى وبالله التوفيق ولما عدد الله تعالى ما حضر منهم عند الله تعالى والمعين له من مستحقه لانه
اذا فعل هو لا الفعل بذلك فعل ما يعد عليه من هو دونهم من احاد الرعية فيوشك ان يتبع خطوات
الوكيلهم الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين ويخرج الجرأة منهم في ذلك الى ما يشرف منه على
الله تعالى الى مستحقه وسلمه واستحقاق البيع عنهم اعاذنا الله اجمعين فصل
وينبغي للعالم ان يستشعر في نفسه ان يتدرج في مثل ذلك بتدرج ويجعل لهم رأيا ورأيا ولهم ذلك وكذلك
ينبغي لمن يتدرج به ويعلم العلم عليه من اهله وما شيخه لما به ذلك من سوء فتنة العدو واستصعاب وليجاناة الحق

مع دفع الظلم عن علم والاعتماد بالعلم على خواصه واعلم فان الحكم الشرعي حقا على العاقل
فيقسم وهاهنا قسم وذلك انه اذا علم ان الله عليه وسلم وابدا بين تصوراته ذلك بالدليل ثم علم ان نبينا صلى الله
عليه وسلم قد فرائض خصوصا وانا عاما دخوله وانه رعيته، فذلك هو بين والعاقل من فذلك الشرع فيقسم ويشمل
اهل وده واسمه طلبا بالعروف الا اذا ولا ينهى عن المنكر الا خواصا، ولا يعتقد ان يكون ساعيا في علاج
غيره باشغال بالخير على نفسه فذلك سعي فاسد وفرض في سوابق الصدق عاد، فيهي عدل عن
محاسبة نفسه وتضاعف عن ذلك الا خلق على غيره وقد تعرض لمقت الله تعالى ان يكون صحيحا ثم مريضا
عند الله ان تقولوا ما لا يفعلون وقال ابو الدرداء اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال الصالحون
زيد سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع عليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه فذلك قوله تعالى
سورة وعمرنا اعداء الله الى ما جاء جاعلة في قسم العاملة وسعو الجهاد والعروة والاجهار الملاح
والالم حتى في سعاده هذا النوع شتاء العرض حيث يتولى لانتم عن خلق وتاي مثله
عار عليه اذا وقعت عظيم . والعاقل من يسع من وجوه خطوه وجوده وبدان في اهتمام وقتاه
به استعداد صلحه وجاهه . وكما لا ينبغي له الشاغل عن نفسه وافتضاء الحسبة على غيره
وبذلك لا ينبغي له ايضا اعتماد الى فتضاء وعلى ملاهم نفسه ومدح الخواص عما يشرن احوال
غيره وانذهب بمرمان متفاوتان او جهما الكتاب والسنة كما قدمنا عليه ولان ذلك اذا وقعا او
نسلان يفضي التواطئ عليه الى حلول وعيد فرده صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم ثم يدعو لخياركم فلا يستجاب لهم ولبئ شيء
اعظم شرا وافسح جرما وسوء مثابة عند الله الفاجر يقتل الفاجر ويسجاون الجاهل عنه ما جاء في
الله عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على
ان ينكروه فلا ينكروا فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وقال عليه السلام ما اذل قوم
انهلك وبينا ما لمن لم يعظم اذا تركوا التغيير

فصل

وامر دون (بقا) دمن عصى وتركه
ما فيه عليه ويفهم من اطلاق امره والبداية ذلك بنفسه انه لا يسعه مع ذلك تغيير ما قدر عليه الا الله
من اقوام الشاهد ويكون شروعه ذلك عاصيا ايضا ان غير الوجه الاول الامر بالمعروف بالمستقام به نفسه وما مور

بالتغيير منكر وغيره وايهما استزاد فيه سقط الى ما دونه على ما بطن وبانضمام احد العصيين الى الاخرى
بتعاظم الغلظ وتضاعف العداد والشر فلا ينبغي لمن سمع به واحد امره وغلبه السلطان على واحد
حاجبيه ان يتعسى حق الله تعالى في اعانة الجاهد ويكون من الخاسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولم الفاعل الثاني من حيث هو لله تعالى فيقسم اذ لا اذا فساد،
ويما تظن وجوب القيام عليه بمن سواه لا المحق الرابع والحق الرابع اما استحباب ذلك استزادا واما
وارد جازاه الله جلت قدرته بسنة الدور والتقوى والعمل بما علم بارشاد لنا واعانة المسلمين وجميع
من يلتحق بهم لعظام الدين

فصل

في تقسيم وجوه الى مشتبه في تغيير المنكر
وسابقها : تغيير المنكر متفق على علم فيفتقر وهو ما يسلم انكاره على عالم والى صور وهو ما تنوع
ذلك بحسب ما يعلق والى هوى وهو الذي يجيء لا يمام الهوى ، مثله ويقسم ذلك على ثلاثة اصول وهي
المتعسف وهو الاستصحاب والمتأول المختلف فيها وهو ما تنقض على واحد منها المختل وهو
المسيء وجاز في تغيير المنكر اذ فيه وجهي ذلك الى مثل واحد مما يجتنب فيه وتسبيق
كل واحد منهما وتذكر صوره والحكم ما يكون ان شاء الله اما في استعمال وتنبيه على ما وقع
من امثاله والله المسدد فيقيم الامر على غيره الى اصل الاول في المحتسب وصوره اربعة ان يكون معتقدا
معللا على تاثير بذلك المنكر وقيمة التغيير والقيام به فاما الاصلان والعلم بالمحتسب فيه فشرطان
في صحة القيام بالتغيير للغير ولا يتوجه مع عدمهما اذ لا يجب تغيير الكافر واعتصام الله ليعلن من
اهله اذ التغيير اقتضاء لدين الله تعلق والعالم واحد له واقتضاء لما يجب على المكلف وكما يعلم على الواجب
باسر المسلمين اذ علم الذي يريد بذلك التوصل الى اغلاقهم والتسلط والاستعلاء عليهم وكما يجب
تعلمهم سهم لقوله تعلق ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا استعمل بصير وقد قال اهل الجاهلية وجوب القيام في المحتسب والتغيير لا يجب على جهل حتى
من الناس او جهل يجب عليه من انكار فيه فانه يختلف باختلاف المنكر واعلم والمحتسب عليه دلا
يستلزم انكار الولد على ابيه والعبد على سيده ، والرعية على الامير وما اشبه ذلك مع عدم علمهم الى خوفه
شاهد دخول القيام فيما هو اولى من الاول فمن جهل هو الاشبه ، والاجود قيام من جهل منه
ويجوز قيامه على الوجود الشرط فيه ذلك الشرع وانا الشرطان الاخران وهما التكليف والقدرة على التغيير
وهما لاجابة القيام على من حصل فيه الشرطان الاولان غير المكلف من صبي او مجنون ونحوهما

للايعتنى فعله به عليه ولا لزوم فيه لما مر من ذهابه عن البيان الى هذا الفعل والتغيير وعروب النكرات
ووجه التغيير فيه ما مر ويدل على ذلك عند الله عز وجل جوهر وهو لم يتم ذا ذي
اشعر بخلاف المكلف وكذا غير الذاهل على التغيير المذكور لما مر من او يقوى عنده وقوع المذكور به الى اباحة الله
مع التروك ولا شك في قيام ذلك لا يضع ولا يوجد شيئا مما كانت هذه سبيله يعرض القيام صاف
معه والمراد على من يشاهد ذلك ذكار وقليله والجوار ما استمر من شهادته ويقع مع ذلك قيام ان
تبرع به يا ذلك يتسم لم يقل به من الحاضر او ذاهب الا الاضمار شعار الا صلاح في سوء الجوار
عن استصلام ولا جوار عن الا تباع به لانه يقع ذلك والقيام به جايدة اخرى غير زوال الشيء وشاهت
التشبيه على حدوده الله زحل والاعلان بشعار الدين والا تقال الى درجة الايمان به التغيير اذا التمالؤ
به ذلك على السكوت لمكان القيام دعلم لا يضع فيم فذ يوجب الرضى بذلك ويتضيم على من قد علم ذلك منه الشما
يمثل ذلك واعتقاد جواز واذا قام احد به مثل هذا ينبغي عاجل استصلام به وعظم عند الله اجر وهو بني
صعقة التروك ذا. الله غلاف الحرام التشريعين الآتيين وان جاء القيام مع عدمهما او عدم احدهما
بالمانع فهل يقع والمعتمد هل العلة الشرط في القيام والقعود بنى تغيير الشرام لا فيا
وجب ذلك وهو ورود ان العاصي المحتسب واجب على ذلك ما يشاء لا يلزم لظهور الانفصال
عنه وانه ليس وجوب ذلك عليه كما قدمناه اذا وجدت الشروط المتقدمة وعلم منه اذا وقع اما وجوب
عليه والله تكليف على منكر لا يقدر على تغيير فيتغير عليه القيام به لحوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم
منكرا فليغيره بحدوث وليس كوم بالسقاط بغيره لان شرط ما نعه ذلك المنكر بتغيير يحرمه عن خطاب
التغيير فيه على عليه لانه بزمان متغايران لا يتوهم احدهما العصيان بترك الواجب واذا قام به الآخر لم يقم
وبه سقط عنه الم وذلك ولي من اتباع الباقين وارتكاب المعصيتين واما عم وعلم منه اذا وقع ما
المقصود ازالته عين المعصية على لمرتبي حماية الدين فاذا كان ذلك وجوه اختساب عليه بخلاف تغيير الكبار وانما
فالواجب وجوه مخصوص عن جميع المعاصي الماضي فذ رلك فقوع ونقض خلاف ويروى عن سعيد بن جبير انه قال
لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الماضي لم يكن فيه شيء ثم يام احد بتغيير واعجب سقوط ذلك عن حواسيد
وكذا واختلف هل من شرطه ان يكون سادة تأم بما عصيت من الامام او احد من الحكام فرجا
بعضهم ونفع احاد الرعية من ذلك وهذا هو الواسد اذ الخطر على الحاكم وعموم التغيير ان ذلك ليس
بشرط واذا القيام بالتغيير على من شرطه المثل واجبه على الشروط التي ذكرناها وقد قال ما تقدم من

عموم ما بين العراق وعم الانار قال تبارك وتعالى والموسون الموسلات بعضهم وليا وعضو ما سروه بالعروف
وينهون عن المنكر وقال الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الا ان تغيير المنكر ينقسم
اثر قسام منها التغيير باليد واللوعد باللسان ومنها البائنة فاذا علم عين المنكر باليد كتغيير الملاهي
وجوار الخمر وغيرها ذلك ومنها ارهاب والتخويف بالقتل والضرب ونحوهم مما علم يؤدي الى ذلك
وجميع اعوان ومستلزمات عن الشيطان وهذا النوع خاص ينبغي ان يتوقف عن سلم جنون له ذلك
خشية ما تؤدي اليه ويتصدى عن المنكر اذا دعت الى ذلك ضرورة يتعقبها الصواب ويتعذر ذلك
الشيطان كالقوم يكونون في البادية والرفاق في القرى ونحو ذلك فرروم احدهم او بعضهم عضبا
او منعا او منعا وما اشبه ذلك مما ينبغي اجراؤه واهماله جواجب القيام به ذا تغيير وبعضهم بما امكن
ودعت الحاجة اليه على كل حال والثالث التغيير بالقلب وهو الذي يتعين القيام به فلا يسعه
وبعض مراتب التغيير وتحريم وجوب التخلف عن الله فهل
اما القول في القيام بتغيير المنكر والمحتسب على ما علم فينبغي للقائم ان يحتسب المأخذ وتقديم
الرفق والطف بتعليمه ان جهل برفق ولين ونعم من جار او معلم طف به ويبين حتى يعتبر من
زلة ويعظم من ضل اذا كان الرفق به كله موثرا او الوقوع من جاهل نادرا او كان الجهال بحيث يعذر
او من الخوف والظلم بحيث يعذر فاذا الرفق في نحو هذا اذى للقول او وقع في ترك الاولى ينبغي
له ان يرجع الى العنف بقدر ما يندفع به المنكر ويجب سقوطه ولا التفات الى توهم الناس بالدين
والعصبة وان ما مر من العاصين قال الله تعالى قولا لينا لعلم يتذكر او يخشى وقال عليه السلام
من كان يأمر بالمعروف فليكن امره بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاء اعرابي فعام يبول في المسجد فعا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقعوا به فقال عليه السلام
دعوه حتى اذا قضى بوله دعاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول والقذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
رجلا من القوم فجاء بدلو من الماء فشنه عليه وحكى حماد بن سلمة ان علقمة بن مسلم ثم عليه وجل فقد
اصبع ازار وهم اعابه ان يأخذ ثوبه فقال دعوني انا اكفيكم فقال يا ابن اخي باليد عاجز قال
ما حاجته ما عيب قال احب ان يرى من ازاره قال نعم وكرامة فرفع ازاره وقال لاصحابه لو اخذ ثوبي بشيء

لغار الاولاد ام والشتم ام [illegible] ان خشي مع الرمي وجوب تغيير السّتر او انفصال السّ
سئله الله على سلم لا استحداف العرض عليه ولم تقم التمائم وسائر الآلات وعلم انّ الرمي لا يمنع من شغل ذمّة
دليل ان شرط الغلاء متروك انّ ثمن الحمام يختلف المعاصر تقاوم ويعلم به ذمّة الهم من الشّق
والخيف وبحسب عظم السّتر وما يليون شغله وجوبي الى ازاله وعلم على ما سيبينه ان شاء الله
تعالى قال الله تعالى في صبح الغوم الذين يخشهم ويحبونه يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء. فصل في مراتب التغيير ومراتب التغيير للسّتر تختلف
بحسب الفاعل وعلم وجب وجوبه على المحتسب ليسقط كما سلف وهو وهي على خمسة اقسام
أولها التعريف والتشديد ذكر يعلم المحتسب انّ جهل الذي عليه الفاعل وقوعه في ذمّة السّتر على ما ذكر
وجهالة خبر كالعامي يفعل الدخان الروسي والبيوم الفاسق التي تدخنه والبدو والعامي لا يعلم
اركان الصلوات وشروط العبادات جهولة. ومن استشهدهم بمن يدري بجهالته أو بالحكم يحسب
تسببهم على الصواب وتعليمهم مواضع السّجاد مع التلطف والمسئلة بالرفق ليتشرفوا
للقبول والبشر ويتلطفوا ذلك بالعلم فتسوم العادة وتقل الكلفة كما خبرني شيخنا
الفقيه العالم ابو عبد الله المشتهر بلي رحمهم الله قال سألت شيخنا الشباك وما يبني
القلب تضاعفت عن احدى صلاتي العشاء الآخرة اذ شرفت الوقت فانتبهت عجلاً الى دفع المسلد
واعتمدت بعض زواياه وصليتها بادراً متحيزاً في بعض أركانها واذا بعض الشهود العدول
بمسارين السّتر يحيث لم اشعر به فلما انصرف صلاتي وهممت بالانصراف استدعاني وانتهم
وانتبه فليلاً ثم قال يا بني تسلف دراهم الى وقت فلما سألت الحمل والغريم موسر قادر
على الاداء تعللون بذلك وتتعللون ولم يزل يتواخى به الى ان استحوذ عليّ التاخير ثم اتى بها فاخذته
وتوقاً بجمع جنيبي العاصمة في الفضل وهل يكون هذا صحيح في النوازل قال بها فاخذ دراهم حتى وقت
منصوص وتعريفهم يا وجاهتي في صلاتي فجعلت ثم قلت لبا عم جازاك على ان قال لي ثم يا بني بارك
الله فيك وجعلت العام صلاتي وانفرد ذلك عجبي خبرتا تاثير هذا النوع من الرفق والتلطف في
التعليم بحسب وهم صاحب النازلة وما يليق به او وقع في النفوس داعية الى الحاجة من كثير
من العنف والشدة والله الموفق الثاني الوعظ والتخويف دائماً تفعل والتحذير من استحقاق
عقبه والتذكير لشدة عذابه وذلك يمكن على سائر الوجوه في الناس على علم بها كذلك في الشرب

الخمر والمواضبة على القيمة والتمتيم ونحو ذلك من انواع المعاصي التي لا يجهل تحريمها والواجب نحو
من اتصف بذلك علمه والتخويف من الله تعالى سيفعل به ذلك بهم ونشدة وبيع وحضه ما تعلق بذكر
بانّ الاكثر تنفع الموسنين الثالث الزجر والتفريع والتصان والشدة في العقوبة والمكاره وذلك يمنى
لحرمة من ما يليق الوجوه من المنكر وهم عليها ولم ينفع فيهم وعظ ولا نصيحهم رفق والطف نفعهم
حتى زجر وردعهم بالقول الظاهر له او الهرب عليه فيما يليق به مثل ذلك كقوله يا جاهل يا احمق يا
لا تتبعه ولا وعظ به وما اشبه هذا ممّا يحصل في جوعهم ويكون اهل ذلك اخواله ولا ينبغي ان يتعدى الى
الشتم بالعاهات والنيل من عرض ذلك العاصي فانّ ذلك اذا فعله كان منكراً يجب
ان يحتسب فيه على المحتسب الشارع التغيير بما شرع اليه وذلك فيمن رآه يفعل شراً او يلبس
ثوباً مصرّاً او خاتم ذهب او فضة على الخصوص بنازعه ربه او سواناً لمعصيته فانّ من هذا النوع
اذا اعتورى مرض عن ذلك المنكر بالزجر ونحوه جواز ذلك عليه تناوله عليه بيده يمزق ثوب الحرير وخاتم الذهب عنه ويقطع الخيط. الخصوص من يديه يجوز على ما تقدم والله اعلم وذلك من
انواع التغيير ثم في ذلك السّتر واذا وجد عن سواه من تلك المعصية او استدامتها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
انه ما وقع جنسه فعل والعمل عليه وان اشتمل على بدع. الثالث ولي يمنى فعلت عليه و
توقاً للتغيير باليد فان كان للفعل فيهم وقع بما تقدم في غير المنكر لقد سلف
التغيير باليد وانواع التنكيل والعقوبة بالفاعل وذلك فيمن تكرّر منه السّتر ولم يفد على يده
عنه الا بذلك فواجب الوقوع عليه حتى جزا لبه ان دعت ضرورة الى قتاله بالسلاح وضمنه المعلوم
من ذلك انشاء الله تعالى. اذا لم يفعل من ذلك السّتر الا به والا من مثل هذا النوع فله تعذّر وان لم يفعل رفعه
الى الحاكم او احد خلفائه ليكون ذلك عن امره او بامره لما يتوجه في ذلك من الفتنة بغير امر السلطان
سالم يكن في موضع لا يكون فيه الاستدعاء الحاكم وقد قلت فعل ذلك السّتر فتجب مبادرته والشفعي يجوز له
ازالة بعض السّتر حتى ذات ورفع او علم به ولم يفد رفعه فجعل منه بعض ما يتوجه الى الوجوه التي ذكرناها
حتى انفصى وابطل فلا يجوز للغلام في مثل ذلك الا بالاذن للعاصي او اذنه له لغير عليه بحسب ما تقدم
ذكره. وذلك يوجد الى الولاة والحكام ولا يكون لاحد الرعيّة السّتر فيه الا بما ذكرناه والله اعلم لا التغيير
بسبب السّتر وقد انقضى ذلك وقد شاع في جهة مغرور الشروع كالربى وسن الخمر والسرقة

ثانيه

والعصاعي وما اشبهه ذلك فعلى الشارع القيام بذلك واصلاحه لعدم لزوم ضرر على احد بذلك
وان كان مثل الحديد والخشب والحبل ونحوها فعلى ربها ولصاحبه ان يأخذه من اجنبي
والتعزير للتشفي عن النساء وعند ابواب الحمامات والموالد بين الرجال والنساء على العادة
وبيع الخمر وطم آلات اللهو والنصارى والخمر المحترمة وما اشبهه ذلك مما فيه رجس
ونجس لعينه او نجاسته وبين نازلة فصل في معرفة وجوه التشفي من المتهم واما ومتى
يتم في التهم والتشفي لما عليه اهل دار او محلة من سكنى يتوصل الى علم ذلك بتحقيقات الظاهر
او اصوات الصكارى وانتشار رائحة الخمر وما اشبه ذلك وبهذا يتبين ضرائم وسكر يجب تغييره على
فاعله ومريده والله تعالى اعلم ولا تشفي بكذب لورود احدا معروفا بالصدق وقد اختلفي ذلك
تحت ثوبه فلا يجب كشفه لجواز ان يكون لهو حرم او آلة لهو او غيره مما اصاب الناس ولو علم
ليس مما ذكر وهو ذو اناة للتشفي به والله تعالى اعلم ويجوز ان يعني الذي اشم منه رائحة التعزير لمن
تضرر ولم يفهم عليه شيء بدليل نازلة المحبسة واجبت وان لم يشم به فاشتبه ان لهو من ما يدل
على المنكر من غير تجسس ولا بحث مبتدأ كما لو مر على دار يسمع اصوات الصكارى والمزامير
وعلمت عليها ريح الخمر او اشبه له تحت ثوب ينكل المزمار والآلات اللهو المحترمة وغيره ذلك من
الاعلام فيجوز فتح ذلك على نوب المتهم لاحتمال جواز اتخاذه ذلك لاصلاح ما يجوز اصلاحه
بل هو اولى لانه تحضر عليه وذلك مندوب ومخصص مع ذلك ان يعلمه وينقدم اليه من القول بحسب
ما يليق بالحال على ما تقدم على نحو ما تقدم وان كان الوقوع ذلك شيء شاهد الجماعة والمشهاد
وعلمه السلالات بين الخلع عليه والقيام على الاصطفاف والتهاون بين شاهدين بالله ولي به مثل
هذا ان شاء الله اما من التشهار فلم ليستولي عليه من حدوده الله ما يدعوه الى الجزع والشعار
ويرجعه عن الاستهتار فيما رمه ويلزم به عن الله تعالى بحسبه ان العزى بنفسه ان من تعزى
بالجاهلية ومن استخف باطلام المسلمين على ما احدثه فعلوا خرجه ما لون الحق والخاتم
حتى ادب المتهم وذلك بما اخرجه شيء ما ولا يجب تغييره عليه لان انتهاء الحرام بابتداء الحلال
والعلامات غير مغيرة لما عليه اهل صناع الخمر وغيرها فان التجسس يتسعها فوجب ان ينتهي بمن
وصل ذلك الى حكم صلى الله عليه وسلم حاصل من هذه الآثار ورات مشتملا ويستغفر الله

فصل

اعتراض
ترك التجسس
والاطلاع على سرائر
الناس حيث يجب
ذلك ليس بغي

اعتراض
ان لفظ تعزير
تدل على التكثير
لا ازاد يجب

والتعجيل عنهم وتبعد عنهم ذلك سهم واستعمل الجميع وعهم واستبدل. الظهور والمحاذاة عليهم
واذا تكرر ان ذلك على جانب العقوبة والتنكيل وعلوه عليهم على اعين الناس فيبقى ذلك زمن
لظهور المنكر وتلهيهم لمواضع الفساد والمحاذاة بشعار الاسلام جواب الان على الحكام الابتداء بالكشف
والبحث عن مثل هذا لان الشر والفساد فد كثر جدا وانتشر وتفرق عنه من ذلك مستغفرا في
المواضع بالبيوتي للعاصي الشهار به وتزيد الغلام فيه حتى يروج اليه اذ قد لا يوجد لما امن الناس
اليوم من تتبعه واعتاده واطلاعهم حتى لا يعاد احد يتم فاما البحث عن ذلك سرا فالاستمرار واستدامة
مع قلة القايم به وليس ابتداء البحث به مثل هذا محظورا من جهة انه من قبيل التجسس بل هذا
هو الواجب ان شاء الله تعالى هذا هذا لان البحث والتكشف انما يكون محظورا ايمن
استتر ولم يشتهر عنه ذلك محظورا بشتم الظهور عليه واعلان ذلك منه فاما من اشتهر عنه ذلك
او عرف به فليس محظورا بل هو مندوب اليه ومحمود عليه وقد روى ان من ستر مسلما ستره الله
عليه وسلم اذا اشتهرت عن شخص اشياء ونبزت البحث عن ذلك منه فان فعل ومات بالوضوء يحيث لا يمكن
تغييم العايب الا الله تعالى على ما علم منه مشروح بالرفق ونهي بالامر والعقاب مجتهد من
الحكام كعارفة النساء وحمل الخمر والمنكر اذا انتفى ذلك فاعلم ان فعله مقام وانعقد عليه ذلك
به بسبب الاستعداد لتلك العقوبة فان فاعل ذلك من شأنه التستر والرابع من ستر على
تلك الحال فلا حرج على نوابه وباشرة ذلك منه على تلك نزوة الشيطان ذلك بعد الشيطان بل هو
اولى لانه تحضر عليه وذلك مندوب ومخصص مع ذلك ان يعلمه وينقدم اليه من القول بحسب ما
يليق بالحال على ما تقدم على نحو ما تقدم وان كان الوقوع ذلك شيء شاهد الجماعة والمشهاد
وعلمه السلالات بين الخلع عليه والقيام على الاصطفاف والتهاون بين شاهدين بالله ولي به مثل
هذا ان شاء الله اما من التشهار فلم ليستولي عليه من حدوده الله ما يدعوه الى الجزع والشعار
ويرجعه عن الاستهتار فيما رمه ويلزم به عن الله تعالى بحسبه ان العزى بنفسه ان من تعزى
بالجاهلية ومن استخف باطلام المسلمين على ما احدثه فعلوا خرجه ما لون الحق والخاتم
حتى ادب المتهم وذلك بما اخرجه شيء ما ولا يجب تغييره عليه لان انتهاء الحرام بابتداء الحلال
والعلامات غير مغيرة لما عليه اهل صناع الخمر وغيرها فان التجسس يتسعها فوجب ان ينتهي بمن
وصل ذلك الى حكم صلى الله عليه وسلم حاصل من هذه الآثار ورات مشتملا ويستغفر الله

فصل

فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وقد أتى صلى الله عليه وسلم بالمستتر على أن
المجاهرة بالمعصية معصية أخرى ودل قوله صلى الله عليه وسلم من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله أنه لا ينبغي له خلاف الستر فكان الحض عليه هو بحسن التغيير للمنكر المجاهر
دون انتشارها ودفع استخفافه ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أعلنوا المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم وليس كذلك من ظهر عليه نادرا لغير اختيار فإنه لم يقصد إلى إبداء صفحته وجهه
اللهم إلا إذا بلغ ذلك إلى الحاكم ويثبت عنده من ... حدا لا يجوز له تركه بوجه ولا يحل له العفو
عن حدود الله تعالى بحال من الأحوال ولو كان الواقع في ذلك أفضل الناس وأورعهم ... مرة في عمره
وبادر بالإقلاع والتوبة وظهر من ندمه ما يشهد بصحة رجوعه فلا ينفعه ذلك بعد بلوغه الحاكم من
إقامة حدود الله تعالى عليه والفرق في ذلك بين الشاهد والحاكم قوله صلى الله عليه وسلم من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله وقوله صلى الله عليه وسلم لما كان في أمر المخزومية التي سرقت في غزوة
الفتح أيم والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي
سرقت فقطعت يدها فهذا تخريج على الحكم في إسقاط ما ظهر عليه من الحدود ولا يجوز له فيه عفو
أصلا لأنه حق الله تعالى تعين عليه تنفيذه وليس كذلك غير الحاكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك وعلى نحو ذلك فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا يدل
على أن الستر على المسلم إذا لم يجاهر بالمعصية ولا استخف بالاطلاع عليه أولى من فضيحته إذا فاته
ما لم يبلغ الحاكم **فصل** وأما إن كان المنكر الذي ... يستدام فيه موافقة الحرام وتكرر ذلك
المنكر مع التوكل كالرجل يطلق امرأته ثم يقيم معها أو يعتق عبده ثم يستخدمه
... وما أشبه ذلك ... وتكون تركه سببا لبقاء تلك المعصية واستدامة ثبوت المنكر فواجب
على من علم ذلك القيام بالشهادة وأداؤها عند من قبلها من الحكام وسواء استتر بذلك فاعله
أو جهر فعلى كل حال في إسراع أوقات الإمكان لأنه يستقصي المنكر بإقامته على استدامة تلك
المعصية والملل وتركه إهماله إعانة على الاستمرار المحظور فإن أهل الشهود ذلك لم يقوموا
بتلك الشهادة مع التمكن والقدرة فهي جرحة فيهم وسقوط لعدالتهم لما قد توجه عليهم
بتركهم من فرض القيام بتلك الشهادة التي فيها تغيير ذلك المنكر وحسمه وقد شاركوا
في تلك المعصية إذا لم يفعلوا **فصل** وينبغي للقاضي إذا أراد أن يتحقق عليه الصالحة [illegible]

لقرابة الأسواق وشوارع المسلمين ومجتمعاتهم من وقوع الناس وتوقع ما يعرض في ذلك
من النوازل أو يخشى أن تتساهل في التماسها. البحث والتفتيش والنظر في ذلك مما يتنبه من أمر
العموم ونوازل الحكام أن يختار أمناء عدولا عارفين بذلك يتقدمون ما يحتاج إليهم من حمل الغرائر
والمواضع ويرفعون إليه ما يتعذر عليه النظر فيه من ذلك وأن أفرد لكل سوق وحومة أمينا
منهم ينظر في ذلك فعل بحسب استشهاده وحاجة الناس إلى ذلك ووجود العالم به فإن ذلك من
التعاون على الخير الواجب على كل مسلم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **الفصل**
الثالث في الناس المحتسب فيها قد تقدم القول في بيان تأكيد القيام بتغيير المنكر وحماية
معالم الشرع وحفظ شعائر الإسلام على الولاة والحكام وأنه يجب عليهم من تفقد أحوال الناس
وتقويم ما يكون من الناس والبحث على مكامنها والسعي في حسم موادها وقطع علائقها وإظهار
الترهيب في ذلك والتنكيل بالعقوبة والحض المانع من التهاون بها والمجاهرة بأسبابها ما يجب
على غيرهم من آحاد الرعية ونحن ذاكرون في هذا الباب إن شاء الله تعالى أمورا مما عنينا وقوعه
وكثرة المجاهرة بنوعه من المنكر إذ المألوفة في هذا الوقت لتكون المبادرة مصروفة إلى إزالتها
والعناية موقوفة على تفقدها وإحالتها وتطهير المواضع وتخليص العوام من ملازمتها
وإنما ينبني الاطلاع على ما لم نرسم من معتادها **تنبيه** على أن ما لم نذكره من أشباهها
وأمثالها يقتضي ذلك من علم حدود الشرع وسعى في صالح الخلق إذ المحافظة بجميع محدثات
المنكر أو محاولة استقصائها مما لا يفي لأنه لا يجري على قياس ولا يرجع إلى أصل ...
الأهم فالأهم والله المستعان ومنه النصر والمستعان **المنكرات** المعتادة في مشاهد
الصلوات ومعالم الديانة فمن ذلك من أشنعها كونه وعرف بضرورة الأحوال وجوده من ترك
كثير من الناس وجمهور العوام القيام بصلاة الفرض التي هي عماد الدين وفصل بين الكفر
والمؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وهي
أهم ما ينبغي الاهتمام به ويجب على القضاة وسائر الحكام وآحاد المسلمين القيام فيه
وبذل الجهد والاجتهاد في تفقد أحوال من ظاهره التقصير والإهمال وعلى الحكام سؤال أخذ الناس بذلك
والاشتداد على التاركة فيه بكل شيء ... من سائر الأحكام ولذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله
أن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر برجم رجل فلما رأوا ما به قالوا صبيا وفاء عصبان وادا ابلغت
بقتاب الله وبامين المهرجم وكان على بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعاقبان
الذي يقال له علية وهو فجور والذي يسمى بن معوية بن ركاب العنزي وهذا دابن يحيى وهذا
اصدق وابلغ في الشكل والذي الواجر للسالة لان هذا اصل الوسوسة والتشعيب على المدعا. فواجب
وبعد مثل هذا وازالة من يعود من العوام وهو اليوم فاش وذا حول والموتى ذا لا تالة العلم الرقيم
من ذا مستوحشوا الشكاري في قالة الناس والا يسالة حالات الشكر والعيب والجهل باسم
ذا من سكر احوالهم وذا عن عورهم من اصناف العشاق المجاهرين باموالهم المناكر استرسال النساء
حالتي الشرور والحزن بين الحلان باموالهم الملاهي البادية والهوارق على الاموات العالمة بالسراب
شهادتين على بقاء الله الموصوف الى اخر وتدارب ينهض طالب وربا الاهم البعض بارسال النشر
والغرض وهو ذا مواجب مهم عشر على العبض على طلعم والباع العدوة فيه حتى شلال الا
ينبغي من حيل الجد فيها اعنا النساء من ذا ان يتقدم الحاكم الى النساء به شلة بالا علام والا
حلان والاعلان فليدوا سماع العقوبة لسماع النساء. فاذا وجب تسليم وتترى على حذر من
الوقوع مهتم بمرتكبها وازع الخوف فلم هذا واجب قبل العبض عليهن لان الناس وذا عنا وا
نزكة الحيل فيه والا فكاوين اعطاهم وانا الى اخذ الظلم. على حل عن وقد يكون في ذا بعض
القسم وهم كثير خاصا مثل والمستورات الذي توخلين في هذا من على العبض عليه او المعهن هم
او بيا وقوض لما نساهل فيه من عادة النساء عن الله تعالى عن حرم. مع النشل الان فسنذ
بعد مثل حمل الانواع في النوادر والحلات وبعد بيد وا اثر الجاهز ثم بيد بعدا عنا بالا علم
وزاد ما عن مثله يعلم الله بيد الجاهل وبدر به على الشرع من ذا استهر عن اعوام باعمالهم
من شكر حواله وتسموا اليه تحذى الملاهي واخراع الغنا والحرم والحلات واكرى تسلم
ضاعة وهو بيه ويتسمون بها وبسنا جرون عليها عند الضرور والحزن مثل الزفاين
والفينى وسائر الملاهين سما الجل وهو اعوان النساء الجن في تحريك الغرض الجل شرور وتوب
اهل المعاصي على كل مهم فينبغي للقاضي ابتداء البحث والكشف عمن شهر به ذا
وان تقدم به والبعض عليهن وجد منهم وا بلاغ الزجر فيهم والوعيد الى ما يرجى به توبتهن من تقليب
على الجن بالمدم وبعاقب من اصحى منهم في ذا عقوبة بالبتم عليه منهم وعلى اعتلام

فصل

ومن ذا ما دعا كثر الان وانتشر حتى عمت به البلوى وتلاعب قوم فيه بعضا د
العنوى والجلد والطلاق والايمان اللازمة وكتب ليس الرجل ايمانه ثلاثا في كلمة واحدة، شوترا
ذا وكل. وكله منكر وحرم في السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا فيصر لشعار الدين يلعب منه
في الابتدا. وبلوم جميعهم اذا وقع على كل حال قالا الجلد والطلاق والايمان اللازمة او عنق وازنهم
لنهم صلى الله عليه وسلم اذا قال الجلد والطلاق ولا ادري اشاق فانها من ايمان العشاق وقال صلى الله عليه وسلم
من حلف فقال في حلفه ان شاء الله لم يحنث وفيه مع ذا نظر من الوجوه في سبب الا وهو ان الجلد والطلاق
انا الجلد وقد لزمه الطلاق والا الله تعلق بالمشيئة. اسنوا وهو انا نقدر وهذا ان عقد على قصد صلاة
بشرط موجب مع وجود واذا وجب فانما دفع عليه حين الحنث وربما ذا ما حمل المحبين من المراة او دم
وما شبهها او يفهم فتشق فيه وهي اهول الابجور له ابتدا. الطلاق فيه وان قصد ابقاء عقد ذا
لا ينبغي له التعرض الوقوع فيه يجري عليه وهذا على اذا اراد الجلد بحنث الحنث وينوقا،
وذا فيما لم يحلف حاصد وذا الله كما قال المغربي وابن الحسنون من اعتاد الجلد والطلاق فذلك
خروج فيه وان لم يعلم له حنث فيه والعلم في ذا عادة سنة، سوا ركب النهي والتعرض كما لا يجوز لما
ما يوقعهم في ذا فيما الحنث في ذا والبناء على حكم الزنى وهو بين حيض اعتداد وهي ينبغي ويجب
على الحاكم ان منعه في ذا والتعزير على من عرض نفسه به والعقوبة بما يقتضيه على حسب وقوعه
منه في انكاره واطلاله وما دعوى بينة توفيه واستحلفه له وقد روى زياد ان يوجب من حلف بالطلاق
والعتاق على الرجل الموالم ثلاثا في كلمة واحدة ليمتنع ان يحلف بتوفيق فعلم ابتدا. وبلوم اذا وقع وان
فعل بها الشيء. اذا لم يقسم البضا. فطلقوهن لعدتهن ذا قضى الى قوله من بعد حتى تنكح زوجا غيره. الله وقد
فعلم يقسم لا يحنث فعل الشيء بعد ذا سرا فعل دفني الرجعة وامر الله تعالى بالطلاق
البشروع وهو واحدة او الثلاث في كلمة بعد ذا حد الله وفعلم من عالم وهو موجع ذا لازم ما
دل عليه الله تعالى انذر لعل الله يحدث بعد ذا امرا او التحويل في الله يستعمل الى ذا موجود
في كتب العدة وعليه جمهورهم وكابة اهل العلم لا يجالف في ذلك احد الناس لا يعتد بخلافهم وكثر ما يعتد
الناس اليوم في النساء اذا قال طلب العنوى انجراح واحدة، وهذا من اسوء هم انكره اشد بلاء من
الاول وينبغي للحاكم جمع ذا كله وقطعه لمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث والاعتداد
عليهم في قصد، وانا ادى الحنث وفي قصده الواجب فاعلم ما يلبس لتلبس فحسن وقد روى

الاجتهاد في هذا الصنف من الرجال والنساء وتعدد اصنافهم ابتداء من سنة الدنس ومنار
اسباب الفساد وهي ذكر دعوى الفساق واهل الشر والدعارة وهم المتسلسلين واخواتهم بالخاصة
المحالس على انواع الفرق الذي الماريين من المتسلسلين اما بالطلاق العرفي او النفي او نشر
العيوب وابطال السلطي واما بالتوحش للنساء والتكشف عن عوراتهن والاطلاع على اسرارهن
بالطلوس في الطرق من ذكر اصحاب العلامات ومواضع ذكورهن فلهذا فلذلك التكشف عليهن واسقاط الحشمة
بالتعرض ومحادثة الغلام والشم ذكر من صوف المتاع واجب يمين فاجرها مثل السارق
في نفيهم وزجرهم والعفو عليهم والعقوبة اذا كان ذلك وجب ولمنع هؤلاء الصنف ومن يتهم بفعلهم
من اتخاذ المحالس في مثل هذين المتسلسلين ويستطرهم عليهم بالوعيد القاطن والعزم الباتر من
ذكر الديار المعروفة بالحساد وهو ذكر مقاصدهم ما منها لهذا واجب البحث عن مستأنفها ومن يدخل
بذلك اهلها والمتهدين بتكلم وعقوبتهم لما ثبت عليهم من ذلك تماما ذا منعت عقوبتهم والاطلاع
الا بمثال والعلامة على موضع الذنب فيما يجب بالنشر واعتقد عقيبه اسقاط ذلك وجعلت ايضا لهم المقام
والخبر فيمن مثل هذا الجنس الى ان ينتهي الله تعالى من ذكر نشر المرض النساء المتصرفات باصناع
الزينة البادية والنساء الاعمال القاطع على احتيالهم بالتشبي وايتصالهم المتنشر الطيب
والطهر وما يستند عن التنشر مثل صوتها ينبغي منعهن من الشم في هذه الحالة وكذلك
يجب منع النساء . ويمثل ينبغي من المنائم والحمامات وغيرها من الاسترسال في الهمار
ما ينفي من هذا مستعرض ومن اجسامهن ويأمر عوا الى الطلاع بعضهن على احوال بعض
من الاخرى وان الام ان اكثر من احسنهن وعيا باجسامهن يحكم بحكم الحرة ويجب منع
على النساء كما يجب عن الرجال ومن ذكر اجتناب عن اجتماعات والمواضع التي يتخذ
منها المتسلسلين على ما ذكر عليهن من شأن الرجال وقد لعنا بعضهن مثل المحالين
كثير من العشاق وربما حلبهن الى المرور عليهن ما عندنا منهما عن وعن ما عن اغراقهن
وقد يعدن الى نصب المجامع على اعتيادات بناها وربما ان يعمرن هؤلاء المومسات
وهذا ادعى الى الشهوة والشر واشد لهم في امين العشاق وتلويح الى توجيه مع
المومسات موجود ما لا ينفي الله تعالى على ما واقع العلم بها ما ستر والكامن منها عن
كثير من الخلاع عليه وهذا على ذلك الذي يجب الحاشداد عليها والمنع منه والله تعالى

اجتماعهن في بعض المواسم التي تدعو الحاجة اليه الدسوق للغزل ونحوه وربما اذن الرجال
وصلة عما سمع وحادثوهن وتمازحوا بالمحل وذلك منع لهم وصلة الى الشر وارتكاب محارم
التي يشتهي الاضرار بها الى ذلك بعدم هذا اساسا . ومقارنات الاشتمام بهن ومشوههم
ومنع من ذلك منعا من الشم وبعض وبعض البنيان موضع مستتر يجتمعن المحلوس وما
يجتمعن اليه من ذلك بحيث لا يطلع عليهن من خارج ومن الرجال وذلك بعض
ايضا ما يؤول الى ذي بعض المتسلسلين والتشبيه الصور عليهم كذلك بين الرجال
المسح من ضروب الحيلة وفنون تلك الخونة وتركها وذلك في المواضع الصنعة بحيث يتعذر
المارة ذلك يقع فيها الصبيان والحواشي لمثل ورعاة كان الكل وسبل بعض ذلك مع ما
كثيرا من فرقات المتسلسلين يعلمن المرح واشتدت المسح وذلك يكون في بعض المسلوم
من رفع مجاري غير بعد البيع فيه موضع صيني الابناء المارين سلم من شرارها وانخاذ
مرابط الدواب على الطرق بحيث بنا المارين من صيني الموضع بها وتعذر الجواز وترويع كثير
من الناس سيما في عاد ورعاة تجمعهم وتلويث ثيابهم ما يكون من ارواثها وابوالها
وكذلك انخاذ الخلايا ارباعا في الحرث على ابواب الدكاكين وقد تعدوا على كثير وبراع رهاء
الجم الغفير وكذلك مخالطة الناس وارتحامهم اذا لم يتسع لذلك كما سواق وضيق الاذن
وقد بعض ذلك الى الاذى المتسلسلين في غرض تبايعهم وتلوثهم وتلطخ المتنقع في المحور منها
بجميع ما ذكرناه من هن الاصناف التي فلناها الجامع في الاشتداء اولا يعرضها من اذاية المسلمين
التي تشتمل عليها بواجبات تمنع على الصنع التي تؤدي للاذى حتى يجب تغييم والقدم الى
الناس على اجتنابه فاما ان الذي او فيه كالوجعت الرحاضة بقدر ما يكفي من غير
تراخ يكفي اذا وقع رجل دابة بقدر ما يركب او منزل او يقصد عليه لحيد او يقع الوسخ
رجل يباح له اتخاذ الكلاب بكلب سوتون في بيوت موضع صاحب الكلب والحضور الحارس ومنشد
بحيث لا تؤذي بها الغالب (وشرحها في المواضع الواسعة التي يمكن التحور منها والابتعاد الدور
عنهم ويؤدي ذلك على هن الصنع بحاجة لان بالناس ضرورة الى مثله ذلك ولا يمنع على الطلاق
الحابس ولا وجوه الذي او عليه وقوعه بعض في الحاجة وكذلك ما يستصحبه بعض الناس من ادابة
البهائم والعبيد على الدواب ما تعلقها بالحمال التي لا تستعمل ارزاقها فيه ضرورة الغنم بالغم

اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

والزجر الشديد حتى يستحوم منها فوق وسعها مثل ما اعتيد في الان من حمال الزرع
وتعاطي الحجارة والجص والخدم من الرساليين ونحوهم فهذا من المناكر التي يجب الاجتهاد فيها وسعهم
منها وصرفهم على كل حال عنها وسوا كانت الدابة لمستغلها او غيره ولا حجة له في كونها ملكه
فان محسوم وحد المتعدين واجب حتى لو انفق ان من احد وقد حمل نفسه فوق ما يطيق من
مثل ذلك وعنف عليه عند الطوق منه لزم الها المنع من ذلك ودفع على ازالته وحوهد عليه
اذا اباه

المنكرات المعتادة في الاسواق وعقود المعاوضات

بانواع الربى في المعاملات والحانات والمصارفة وهو على وجوه منها ما لا يكاد يخفى على احد
ولا يحتاج الى التفهيم عليه لعلمه درهم في اثنين والزيادة في دين على القرض به والتصاعد
فيه يخفى على كل احد وما اشبه ذلك من صور الربى التي تدار بين الناس ومنها ما
يخفى على الاكثر وقل من ذلك وقوعها مثل ان يبيعه ثوبا بعشرة الى اجل الى شهر او ثلاثين بعشر
الى شهرين وما اشبه ذلك مما يطلع المنسوب اليه على عرضه منه فمواضعه من كتب الفقه
فليس هذا موضع ذكره ومنها ما هو بين الخفي والظاهر معلوم قد يخفى على احد العوام
وهو مما يكثر وقوعه فينبغي التنبيه منه ان شاء الله ما يكون منهما على مثله وداعية التبعة وزوال
بحول الله فعل من ذلك ما يقع من بيع وصرف وكما لو اشترى منه سلعة بخمسين دينارا ودرهما
عليه من الباقي دراهم واستخف اذا كانت الدراهم اقل من الدينار وقد اجازه ابن حبيب
قلت او كثرت وقل ذلك مع النسيئة فاسد وكعروض وفضة بذهب مثل ان يشتري منه
شيئا وربع درهم مردود عليه ثلاثة ارباع درهم واستخف ذلك في النصف فدون واكثر
واجازه فيه مثل ان يدفع منه دينارا بدرهم فيحمل عليه من بعضها منه ويحاز به الحمل
قبل قبض الحال بالنقد فان كانت تحمل ثم جعل على اختلاف وكعيبه الدين في الدين مثل ان
يكون الكل واجبا على صاحبه حتى الى اجل بتعلق او يختلف كقبض ارحانه قبل الحلول
او محول دينا حالا او لم يحل في سلم وما اشبه ذلك كالتعامل على اشتراط سلف الدينة قبل حلوله
او بعد ذلك وتراخي القبض مثل ان يبيعه بدنانير ذهبا على ان يقبض فيها دراهم عن
كل دينار كذا او يبيعه بدراهم على ان يقبض فيها ذهبا بكل دينار كذا ولو حلت له عليه
ذهبا فتصارفها الان على دراهم معلومة ثم فارقه قبل القبض للدراهم كل ذلك لا يجوز

دمو

ومنه

ومنها ما اذا انتشر ووقف الجاهل في هذه الاسواق من غير نكير كبيع القلائد وعقود الجواهر
المشتملة على شيء من الذهب والفضة المنظومة مع غيرها من الجواهر والياقوت والقرنفل
ونحو ذلك فيبيع هذه الاصناف وما في معناها منظومة في عقد واحد بدنانير او دراهم فاسد
لا يصلح كان الثمن من جنس ما في المنظوم او من غير جنسه من الذهب والفضة لانه ان كان من
جنسها فجاء الفساد من جهة عدم التماثل في الوزن وان كان من غير جنسها من حيث انه بيع
وصرف الا ان يقل ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى يكون كالتبع او يقل السلعة فلا يبيعه
ويستخف هذا والوجه في بيع مثل هذا ان ينقض ويباع على حدة ما يبيع به بيعه او يباع منظوما
بعرض غير الذهب والفضة والسعر وانواع العروض لان البيع خالص فلا اعتراض فيه اذا سلم من
الجهالة بنقض المنظوم وعلمهم الحكم والغرر ومن هذا ما يوطي الناس عليه اليوم واعلنوا
بالنداء عليه في الاسواق والمحافل والكافة من بيع الركب الحجم وفرائد الشيوف ونحو ذلك
مما هو محلى بانواع الذهب والفضة التي ذهبا قد عظمت بالدنانير والدراهم وذلك فاسد ان كان
الثمن من جنس تلك الحلية الا ان تكون الحلية تبعا كالثلث فدون وان كان بغير جنسه استخف
قلت الحلية او كثرت وكان ذلك نقدا ولا يصلح في شيء من ذلك نسيئة فاذا اجمع في الحلية الصنفان
لم يجز البيع فيهما ولا باحدهما قلتا او كثرتا ويباع كذلك بعرض سوى الذهب والفضة نقدا او
الى اجل ولا يمكن انفصال الحلية من هذه كما ان ذلك في المنظوم وفي استعمال الركب والحجم محلية
الذهب والفضة نظر بل كل شيء لان الذي يصح من ذلك ما كان في المصحف والخاتم والسيف من
الفضة خاصة ومن ذلك ما يفعل بعض التجار في اثمان السلع مثل ان يشتري بعشرة فيبيعها باحد
عشر وقد يكون من بعض ذلك ما يخفى على فاعله او منع الاحكام في معرفة وجه فساده مثل ان
يشتري بعشرة نسيئة فيبيع بعشرة النقد ويكتم النسيئة ومعلوم ان بيع الاجل النسيئة
مما يرجع في الثمن وهذا ان لم يعلم به البائع والمشتري فذلك من التنبيه حرام ونوع من الربى والتدليس
والمشتري الرد اذا علم بذلك وهذه الوجوه من الربا وفساد المعاوضة كثيرة جدا فيجب عن
الخفاء التحفظ منه والاجتهاد وان يقدم في الاسواق التي يكثر فيها مثل هذا امنا ثقات علما
ليرعوا عنه اهل الشر ويعلموا جهلة الناس ويشتد في ذلك تجهدهم وعلى فاعل الربى العقوبة الموجعة
ان لم يعذر بجهل والله الموفق ومن ذلك الغش والتدليس باخفاء العيوب على طريق التورية والتجميل

واهالة العين كحاشية الثوب الذي بالفارسية وهما الكيد جوهم ذو انبجيده وكالضبع في بعض الماشية البالغ ونشوزها الاستعراض الرديء وحياصتها اتواناً فرعيم انها جديدة وما انهم ذو دين وهو الثوب الخرق ومشط فتح الحروف الماهية وعمايم وفوزة شيء يستعمل الماء كشراء الاسواق وبقصد به حديد المشتري ومن هذا النوع بالوجه هم اهل السلع يتوع من جيد انواع البيع تقول افعل شيء كيف تصرف حذاقة او شعير او غير ذلك وما اكثر في معناه فعلى هذا كيف يتعامل بالاسواق وقد يتوقى من اشياء ذو بالباحثة مالا يتم الحاذق به والتشبيه عليه فاعلم ان ذلك يجب فلهم وسع الناس فعلم والباحثة بالعقوبة مع ما يرد بعقد الاسواق من مظلم ومن ذلك التضعيف داخلية والورق والذرع بعطي ناقصاً وبعض نادياً والذي يجب في مثل هذا اولاً بعقد المكاييل والموازين وفصيلات الذرع حتى تكون واحدة في جميع المصر وتواخيم العهود بها ليتعاوده سهل شيء من ذلك وتسهيل ذهابها بالزيادة والنقصان والاعتماد على من يعلمه حيا تبع شيء من ذلك وتسهيل بالعقوبة الذي يستحق مثله وتقديم الاعلام ومن يبيع لسنعلم وعباد ومن ذلك البحش في الاسواق وكثرة الايمان بالاسواق الكذاب ونحوها وصفتهم ان يزيد الثمن والعروض بعض الثمن في ثمن البضائع ليزيد شراءها بل لغرض غير ومن يقتدي به يزيد على ذلك وينتفع البائع بازيد ثمنه والمشتري وهذا احرام ومنكر نهى عنه الشارع عليه السلام ويجب فيه وفي نظائره وتعلمهم وحدانيته ولم يرخص الشفع ويحسن ما ذكر بعضهم ابو حنيفة والشافعي ومن ذلك بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وانها كانوا في الجاهلية يتبايعون بالثوب المطوي من غير ان ينشر ولا يقلب ويقول اذا لمسته او نبذته فقد وجب البيع وبيع الحصاة ان يقول اذا رميت الحصاة فقد وجب البيع وهي من شعار الرجال وبعلم انما تشترى لاذية بما يعم عادة اهل الموضع وكراء سيم راكبون والاسكال المتمرغ على هيئة الحيوان كخيوط بيضاء مجوزة ونحوها والحمامات والبرادع ونحوها على اشكال الاسود ونوع من غير الحيوان وكالاسواق التي تستعمل في الاعياد والمواسم كان ذلك منكر للحيل وجب تغييره ومنع مرتكبه وتكسير اوانيه الاصلب والمقتضي تغير منفعتها بذلك وتقطع الثوب اخير ادخال الان زي النساء وغير ذلك الحيوان المصنوع هي ترجب انشاء او جلد الميتة منه وتقدم في ذلك ما ذكر عند ذلك بما يجب ان تعلم ان ممنع التسعير على اهل الاسواق

وجه الخصمة في ذلك وما يرد

وملزم من نصب اهل الثوب وكيف الحق وبيع الاغمر الجاهل بالقيمة عالم الناس بالغبن يفسخ الحق في اموالهم واجبارهم على بيعها بما يرى فيه صلاح وشكر بعد الانعام التغيير الانعام كالعتب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة ان رسله يعود لقلة الرسل والمقاء والمقصر والمراد الحق الذي وسر وجه حسن وكلمة كلمة كذا ما تم عرف قال ان ينتج الشيء حالا عليه فهم من ذلك وبين انها مشكلة فاذا تواطأ الناس وزاد على سعر واحد يجب فيه قصد بغير الكلفة يعني فقصر به الحال سوق مثل ان يتقاول ويتغالوا عما فعل يقضي بهم الى الزيادة مع بقي صبب او جب عدم ذكر شيء او حوالة اسواقه كما يفعل من الزيادة ومن ذلك الاحتكار وهو شراء طعام مخصوص ونحوه اجاءة الى حاله بيع والجلوبون والجلاروون ومن اشبههم مخصوص بنزعه اجاءة الى حاله بيع لا يتهم سواء كان ذلك الحال الرسول او غيره ويعرفون بالرجوع عن ذلك ويضيق احوال الناس ويضيق عليهم ومن ان الاحتكار يكون عليهم جميع الاقوات ومن المسلم وجب وبعض مقدار لكن بالحاجة عن غير الرسول المستغلين واهل الاستغلال فيه وتربصهم تقديمهم ليبيعه وليس عليه وان لم يشتد غير يتضرعون به ذلك ويضرون غيرهم ويزيد الحوز بعض صنعاء الرسول الى التعطيل ليكون الغلا واحتمال وجب عاجلا ذا فواجب ازالته من بيعهم واخراجه حملته وان اذى ان لكل بيعه وجب الشرع بحسب ما يرى في ذلك ويكون بعقوبة واستيفاء بحكم له بل يستعمل بعقوبة والوجع وكل ذلك يقع عقيب حدوث الاثنين وجب اخراجه من الرسول والراجح اسلم من شرع ويزجر اسلم فمن ذلك الغرر وهو ما يجهل حصوله ما لغة الاصل فيه عشر اعشار عما اخرجه مال او عقوبة يقع مختلف

وكراء ان كان سعر الناس فتقعا فابتاع رجل انتفاع الصحر ينهى عنه وقيل ان شيء يع كما يبيع الناس ولا ما فرج عن الرسول فهو وانما وجب ذلك يقع العام اللاحق يفعله ان سلم بالعقل الرسول اذا زاد ولا فقد وابيه بخلاف الزام على الكلفة ووجب النظر في ذلك حكم تغير عما يعرض له ضمن عمل خلاف ابيه بالتغير فيضمن وانه اليع ع بقدره مثل قيمة ولا وجبه عليه ان خلاف الموازين والمكاييل الجمهور الجاري بين الناس سوء يع الغبن عنه والعمال الناس سوء اخراج عن الذمة بسوء الناس على ذلك

وكلب العنوى يعوا بي ليس له على هذا أهلا أو هذا حرام يدل على انه كذب
اخبر عن غير واحد عن رجل من العامة انه عرض له مشى ودفع على بعض تلك الاهل الطعام من غير
تعلم لعاديه ولا سلاوات تشبه فيه انه يدعى الناس مجاهرا غير مستتر ولا مستخفيا من الناس
دفع او واقف لمن يقيم حدود على واشباهه من المواضع شك يظن ان يمين الرشيد والاقاني
والقضاء وما اشبه ذلك من متعلقات الضرورة مثل هذا والتزام العقود والايمان فيها صحيحا وعملهم على ذلك ودرهم تسهيل ذلك يجعلهم والظالمين على شيء وهو
به عالم واحد وغيرهم ذلك على حدود الله تعالى وزواجر يعتقون به عليهم التوازل على حسب
اختراعهم للعقود حيث لم يعهدوا او داعيهم عرفوه من رخصة قابل او عمل قائم مقام
من الذاهب الفاسدة والاهواء الباطلة وربما يتعدى شره الواحد منهم الى اشباه هذه الاهواء الى
اشنعها كالتمثيل للاوائل ذلك ويحرق بعضهم بعضا حتى ان اهل الحلولي يعتقد المخلوق
فلان الذي نراه الى واحدة ويجوز بيع الولد اذا هو يعني ذا ماتة التسعير للملاك
والوكلاء وتعاطي للطعام الاعادة الميسر اذا اشتد اشتد الغلاء وعدم الصبر عن الغذاء وما
اشبهه هذا من العوائد التي القاسم للطعام شائعا منعنا الجميع من تعاطيها ونهينا واردين
عن ذكرها وتوعدها ولقد ما الورع ضعفاء العالم بالمنع عنهم والانتداب بهم واعتقاد الحرمة
فيهم فان النوع الخسيس منهم الى الشر الذي هو من جنسه هذا النوع من
اعظم الحوادث الضارة للمرؤة الى استعداد عموم العذاب الموجب من سخط الله ونقمته
اشد مراتب العذاب يوجب على من ملكه الله دفع ويسعه الصبر على شر هذا وما
ارهاقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح حتى الاتعاطي احد فوق قدره والا يتعدى حدود
طوره جاز بتنتم هذا في الامة اشد ضرر اشد بتنتم الجوع والجوع بقرب البلاد وبعد الغوث
والسوال وقد بان من هذا هذا قال رحمه الله تعالى وكرهت بعضهم ومن هذا دينه قال لعنتم الله
وعليهم لعنتهم ومقتهم اعاذنا الله والمسلمين منه ما ينتفعون كثير من مدعي علم الطب
وهو فيه الدواء وشفاء الداء على جهل منهم بحقيقته الحكمة وفعوا عليهم اذا اشاروا نظروا
اليها وهذا الضمان من الطب شائع تقضي حواله وتدوم رواياه ويصرعون به احمل الحلولي
بالادوية القاتلة والوقوع والبكي والعلاج المهلك على غير علم ولقد سمعت ان بعضهم رتب دواء

لوجع ثم سالم بعده عن فعله فلما اخبره ذلك الرجل وتعجب بصروراً وقال انت اشتهي انه يفعل
هذا الفعل وكان هذا الطبيب المستعجب فذهب به هذا المسكين مختبرا لعلمه فلما وسلم بطن
ويمثل هذا تنوي على كثير من النفوس وانظار الاعلاء. والشم والبصر فصب اجتهاد
الطبيب وحرزته وشهم لصنعه المغرور في الغرور. وهي عندهم صناعة يعلونها لها سرات
من الحيل والتحيل والبداءة واهلها الغول تتقسم على وجوه كثيرة من بعضها الايهام والتوهم
العلاج وبيع الغرور وادعاء العلم بالنجم وانتحال من غرة كثيرة يتوقلون بها الى اكل اموال
وارتكاب العواهش وهو هوس يكثر على الغواني والعوام ويدخلون الوهم والعلل على
عليم الحاصل ولا حاجة بنا الى التطويل بشرحهم فرازهم وتعديد ما لفقوا من ذلك لهم فيجب
على عالم تعقد شمر هولا. وفعهم وسع من يتعاطى على الطب او من الحلولي للتلاعب
حيل من يتبع به من الجاهل العليل. ويشتري على ذلك وقع عند اهل الحلولي به ذلك الشان
فان تلى افتح عن شيء به ذلك وغيره استعفاه وفضل اعذاره او تلف له عضو او على غير سهام الطب
وهو مقتدى العامة يجب عليهم به ويحتمل ولزوم الدية قبل به مالم ويقبل على عاقلته هذا ان اراد
وكم الى ان يعاد ويسمع والحق ان حدة ان احتقار العذار ين على ازالة هولا. وصرف ضررهم عن
المسلمين بعض ذي فضلهم والحق حرجهم فليتحمل اصرهم لنفسه وجه الجلاء وفتح الشاغة من
الدعاوى بعضهم ان ينهضا عليه بتحاثا هن فليتعفف كل واحد الحرام ويحاسب
نفسه ويصلح اعماله ويتفقده استقلال ما ترى حلم ويعلم ان لا تقل عون تظلم وان سمالب
بالقليل الكثير ومصون عن الحرام الغير يوم كل واحد صنوف عن رعيته وكل مسؤول متفضل وان
لمن فاز بهذا العلم عدله واتباعه فصله ومن عاب هذا او تفعه فلم واسلم ثم انها جوبيد
محزنون ومدانة وحسرة وانها مستدانة فذهبت به دار البقاء. نعمتها واستقلت به دار العناء.
نسعد بقادر وجها كريما وانقلب صالحا راجيا خيره كما قال الله عليه وعلى جميع وادي
الذي عليه فيها فالعاقل من لم يغره كثرة الهاجع ممن هي عليه بهواته ولا يستغره لحرف
لذاتها حتى افتحت عليه بشقوتها وذاتها وكم من نوال الحرف قد ملئت ولم يشبع حتى
الشره في رعيته وانتفع ان اعتدى من واقف الردا فيع لعباد الجهة واستعرض لهم
جهة، واستعرض لهم ونفعهم وهدى وويل لمن جهل واغتر وخرج في غوايته واصر فلعنة الله

اعرض
من ليس منه
اهلية الطب
والقائم عليه
مفسده

اعرض
سواء علمه
رحمه الله تعالى
بالناس بصورة الحاله
مفسده

اعرض
عن من اعتقد
الله اعلم ذلك
من ذاته

مفسده

غاضاه اما انتهم وغيرناع بما عنهم محمد الله عليه الحمد معهم معهم والله الشهر اما دعيهم
فحق عليه عادة الوعيد وافضى عن ربه ذهاب كان بعيد فصل الله تعالى جلت قدرته توفيقا
يشمل كل فتنا ويحمى بعظم المنا وله الثنا بهداهم بعم الهدى وبسبهم بالخير
يقتدى والحمد لله هذا بلغ رضاه ونوفيه الى كرامته ورضاه فصل
لحمد لله جملة كافية والتنبيه على فاضل الفضل وشريفه وفضائله ومناقبه وشمائله والثناء
بما هو عن وجوه النقص فيه والتنزه لاحوال الناس بما يقتضيه وقتنا هذا ويحمد عليهم
على حسب ما عين من الصبر والحمد والحالة المنبهة على ما وراءها بالاعتبار لمن
اراد الله به خيرا والهمه رشدا والى الله رشاجلت قدرته فرغب في سلامة الدين و
استعصانا بالله اعنه اجمعين وهو سبحانه ينفعنا بالنية التي قصدنا والغرض اليه
اردنا فانه نعم المطلع على الضمائر ومايخفي الصدور وحسبنا الله نعم الوكيل وختم
بالصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وخاتم النبيين وعلى كافة اهله
واهل بيته اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قد انتهى والحمد لله كما يجب
لجلاله وكماله وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى اله وصحبه من الله السداد وغاية
وغاية الحسنى والمراد بجاه سيدنا هذا الكتاب ان يكون خالصا على الصواب وبجاه من كتب
لاعلم ان يلهمنا الله من فضله وكرمه الله تعالى بجاه النبي الكريم والاهل والاولاد الا
بالله العلي العظيم ان يغفر لي ولوالدي ولمن انتسب اليه ولمشايخي وجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانا
وراقمه البراهم منه على كاتبه محمد الحوت بن محمد البقاع العمري سوه الاثنين بقية
العاشر من اواخر صفر سنة ثمان عشر وخمسمائة بعد الف من الهجرة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم